DATA ENTERED

الجامعة الإسلامية ، إسلام آباد

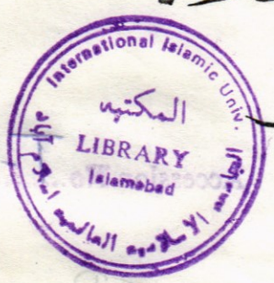

كلية الشريعة والقانون

T-286

حد الشرب في الشريعة الإسلاميّة

دراسة مقارنه

تقدم به

الطّالِب : مُحمّد سَليم مُحمّد صِدّيق

(لنيل درجة ماجستير الشريعة)

فضيلة الاستاذ الدكتور/ محمّد سِراج ،

عميد كُلّية الشريعة بالجامِعة

٤٠٤ اهجرى ـــــ ١٩٨٤ع

DATA ENTERED

DATA ENTERED

Accession No. T-286

LL.M

ED

M.D

DATA ENTERED
Amz 12/02/14

الإهـــــداء

إلى الذين يسعون لتطبيق الشريعة

الإسلامية في الباكستان خاصـــــة

و في العالم الإسلامي عامة أهدى

هذا البحث

من القرآن الكريم :

قال الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون . إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون . وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول واحذروا فإن توليتم فاعلموا أنما على رسولنا البلاغ المبين .

(المائدة : ٩٠ ، ٩١ ، ٩٢)

من الحديث النبوي :

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

" كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام "

(رواه مسلم)

وقال الصاحبان : إذا اشتد صار خمراً ولا يشترط فيه القذف ، لأن اللذة المطربة والقوة المسكرة تحصل بشدة الشراب ، وهي المؤثرة في إيقاع العداوة والصد عن ذكر الله ، أما القذف ، فلا تأثير له في إحداث صفة السكر ، وبه أخذ أبو الحسن الكبير وهو الأظهر كما في الشرنبلالية من المواهب ،

الرأي المختار : قال ابن عابدين : وقد اعتمد على هذا الرأي الحبوبي والنسفي وغيرهما ، وقال في غاية البيان : أنا آخذ لقولهما دفعاً لتجاسر العوام ، لأنهم إذا علموا أن ذلك يحل قبل قذف الزبد ، يتشمرون في الفساد ،

وجاء في النهاية : وقيل يؤخذ في حرمة الشرب لمجرد الاشتداد وفي الحد بقذف الزبد احتياطاً ،

تعريف الخمر عند الجمهور[٢] : ذهب الشافعي ومالك وأحمد إلى أن الخمر هو ما أسكر سواء كان عصيراً أو نقيعاً من العنب أو من غيره مطبوخاً أو غير مطبوخ ، والمعلوم أن كل من شأنه أن يسكر يعتبر خمراً ، فلا عبرة بالمادة التي أخذ منه ، فما كان مسكراً من أي نوع من الأنواع فهو خمر ، ويشمل في ذلك ما كان من العنب أو التمر أو العسل أو الحنطة أو الشعير أو ما كان من غير هذه الأشياء ،

تعريف الخمر في القانون الباكستاني :

تنص المادة ٢/ على أن . . . . .

---

(١) الدر المختار شرح تنوير الأبصار : ٦/ ٤٤٨

(٢) مغني المحتاج : ٤/ ١٨٦ ، الإنصاف : ١٠/ ٢٢٨ ، المغني لابن قدامة : ٨/ ٣٠٧

التي جاءت جميع الشرائع السماوية بحمايتها والمحافظة عليها، لأنه لا حياة للناس بدونها، ولا استقرار ولا أمن ولا طمأنينة ولا لصونها من عبث العابثين، والضروريات هي :

١) الأديان ٢) الأنفس ٣) العقول ٤) الأنساب ٥) الأعراض ٦) الأموال

أما الأديان فضرورة اجتماعية، وليست هناك أمة بدون دين، سواء كان دينها صحيحاً أو فاسداً، وللمحافظة على الدين فرض الإسلام القيام بالدعوة إليه، والدفاع عنه، قال الله تعالى: « ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون »[١]

وللمحافظة على النفوس شرع الإسلام القصاص، قال الله تعالى « ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب »[٢]

وحرم الاعتداء على الأنفس بالإتلاف أو الإيذاء،

وللمحافظة على الأنساب حرم الإسلام الزنا ووضع له العقوبة الرادعة جلداً أو رجماً، قال الله تعالى: « الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة »[٣] وجاءت السنة برجم الزاني المحصن،

وللمحافظة على الأعراض حرم الإسلام القذف، وشرع لذلك عقوبة رادعة قال الله تعالى « والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون »[٤]

وللمحافظة على الأموال حمى الإسلام من أكل أموال الناس بالباطل وشرع لذلك حد السرقة قال سبحانه وتعالى « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما نكالاً من الله والله عزيز حكيم »[٥]

---

١) آل عمران آية ١٠٤/ (٢) البقرة: آية ١٧٩/ (٣) سورة النور آية: ٢. (٤) سورة النور آية ٤/
(٥) المائدة: آية / ١٣٨

وقال الصاحبان: إذا اشتد صار خمراً ولا يشترط فيه القذف، لأن اللذة الطربية والقوة المسكرة تحصل بشدة الشراب، وهي المؤثرة في إيقاع العداوة والصد عن ذكر الله، أما القذف، فلا تأثير له في إحداث صفة السكر، وبه أخذ أبو حفص الكبير وهو الأظهر كما في الشرنبلالية من المواهب،

الرأي المختار: قال ابن عابدين: وقد اعتمد على هذا الرأي الحبوبي والنسفي وغيرهما، وقال في غاية البيان: أنا آخذ لقولهما دفعاً لتجاسر العوام، لأنهم إذا علموا أن ذلك يحل قبل قذف الزبد، يسرعون في الفساد،

وجاء في النهاية: وقيل يؤخذ في حرمة الشرب لجمود الاشتداد وفي الحد بقذف الزبد احتياطاً[1]،

تعريف الخمر عند الجمهور[2]: ذهب الشافعي ومالك وأحمد إلى أن الخمر هو ما أسكر سواء كان عصيراً أو نقيعاً من العنب أو من غيره مطبوخاً أو غير مطبوخ، والمعلوم أن كل من شأنه أن يسكر يعتبر خمراً، فلا عبرة بالمادة التي أخذت منه، فما كان مسكراً من أي نوع من الأنواع فهو خمر، ويستوي في ذلك ما كان من العنب أو التمر أو العسل أو الحنطة أو الشعير أو ما كان من غير هذه الأشياء،

تعريف الخمر في القانون الباكستاني:

تنص المادة ٢/ على أن .....

---

(١) الدر المختار شرح تنوير الأبصار: ٦/ ٤٤٨

(٢) متن المحتاج: ٤/ ١٨٦، الإنصاف: ١٠/ ٢٢٨، المغني لابن قدامة: ٨/ ٣٠٧

أما العقل الذي هو نعمة من نعم الله الجليلة فهو الذي يميز به المرء بين الهدى والضلال، والخير والشر، والطيب والخبيث، وهو مناط التكليف، وبه فضل الله الانسان على بقية أنواع الحيوان، ولذا حرم الله تعالى كل ما يغير العقل أو يؤثر عليه، وحاسب الإنسان إذا تسبب في الإضرار بالعقل، ولا أضر على العقل من أم الخبائث وهي الخمر وما ألحق بها من كل مسكر.

من أجل هذا استعنت بالله فمنه العون والتوفيق ... بأن يكون موضوع رسالتي ....

«حد الشرب في الشريعة الإسلامية» دراسة ودراسة مقارنة مع القانون الباكستاني

وعزمت على أن أبين معالجة موضوع «حد الشرب في الشريعة الإسلامية» في رسالتي التي أتقدم بها إلى كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بإسلام آباد للحصول على درجة الماجستير، سائلاً الله سبحانه وتعالى أن يلهمني الرشد والسداد بين دفتي رسالتي هذه، هذي بيّن لكل منصف الذي يبحث الحق، ويتضح لكل ساع إلى الرشاد، أن الإسلام بسماحته وكماله وسموه وسمو له، لم يترك مشكلة من مشاكل الحكم البشرية إلا وضع لها الحل الحاسم، ولم يدع داء يصيب المجتمع البشري دون أن يصف له الدواء الشافي، ولا سر وضوء دين الله الحنيف.

كلمة الشكر:

ولا يسعني هنا — وإلا أن أتقدم بالشكر الجزيل لفضيلة الأستاذ الكريم، العلامة الدكتور محمد سراج — حفظه الله ورعاه رعاية خاصة الذي ساعدني في إعداد هذه الرسالة وتفضل بها بمجهودات مشكورة، وأشرف على هذه الرسالة وتعهدني بتوجيهاته القيمة وإرشاداته الجليلة، أسأل الله تعالى أن يبارك في حياته الثمينة ويرزقه الصحة والعافية كما أسأله جل وعلا أن يوفقنا وإياه لما يحبه ويرضى، وأن يسدد خطانا ويأخذ بيدنا إلى ما فيه صلاح أمر ديننا ودنيانا إنه سميع مجيب، وأكون بخيلاً إذا لم أشكر الجامعة الإسلامية بإسلام آباد

والقائمين عليها من الأساتذة والموظفين على ما يبذلونه في خدمة

الإسلام والمسلمين، فجزاهم الله عنا وعن المسلمين خير ما يجزي به العباد،

وصلى الله على خير خلقه محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،

خطة الرساله :

تنقسم الرسالة إلى فصول ستة وهي :

الفصل الأول :

في المصطلحات الفقهية والقانونية

الفصل الثاني .

في حكم الخمر واختلاف الفقهاء في الأنبذة

الفصل الثالث

في أركان جريمة شرب الخمر

الفصل الرابع

في طرق اثبات جريمة الشرب

الفصل الخامس

جريمة الشرب الموجبة للعقوبة حداً أو تعزيراً

الفصل السادس

في كيفية تنفيذ العقوبة في الفقه والقانون الباكستاني

الفصل الأول:

" في معنى المصطلحات الفقهية والقانونية "

الفصل الأوّل :

« في معنى المصطلحات الفقهيّة والقانونيّة »

المبحث الأوّل : (١) الشرب (٢) السكر (٣) الخمر

المبحث الثاني : في أنواع الأشربة

المبحث الثالث : في أنواع المخدرات .

المبحث الأول:

١: **تعريف الشرب لغة**: وهو في اللغة تناول كل مائع ماء كان أو غيره[١]،

قال الله تعالى في صفة أهل الجنة: «وسقاهم ربهم شرابًا طهورًا»[٢]، وقال تعالى في صفة أهل النار «لهم شراب من حميم»[٣]، وجمع شراب أشربة

والشرب والشروب: القوم يشربون ويجتمعون على الشراب،

وجاء[٤] في تعريفات الجرجاني: الأشربة جمع شراب، وهو في اللغة كل مائع رقيق يشرب ولا يتأتى منه المضغ حرامًا كان أو حلالًا،

إذن يكون معناه في اللغة، كل ما يشرب من المائعات سواء كان حرامًا أو حلالًا،

الشرب اصطلاحًا: اسم لما هو حرام وكان مسكرا، يريد به الفقهاء

الأشربة المحرمة سواء كان تحريمها على التفاق أو اختلف من المائعات المحرمة، والشراب عندهم يشمل ما اتفق على حرمته[٥]،

معنى الشرب عند الفقهاء: فهو عند الشافعي ومالك و أحمد[٦] شرب المسكر سواء سمي خمرا أم لم يسم، وسواء كان عصير العنب أو لأي مادة أخرى كالبلح والزبيب والقمح والشعير والأرز، سواء أسكر قليله أو كثيره،

---

(١) المفردات للراغب/كتاب الشين: ٣٥٧، لسان العرب لابن منظور: مادة «شرب»

(٢) سورة الدهر: آية/ ٢١ (٣) سورة يونس: آية/ ٤ (٤) التعريفات للجرجاني: ١٧

(٥) فتح القدير: ١٥٢/٥، ابن عابدين: ٨/ ٣٥٢ (٦) المغني: ٣٠٨/٨، المهذب: ٢٨٦/٢، حاشية الدسوقي: ٣٥٢/٤

وقد وافق محمد بن الحسن الشيباني من الحنفية على تحديد الشرب على هذا النحو، وهو ما رجحه علماء المذهب الحنفي: ليقول صاحب الدر، وليقول محمد لفقي، قال صاحب رد المختار وذكره الزيلعي وغيره واختاره شارح الوهبانية وذكر أنه مروي عن الثقل ولفظه ليقوله:

ـ وفي عصرنا فاخبر حمد وأوقعوا ... طلاقا لمن من سكر الحب لسكر

وعن حكم بروى وأفتى محمد ... بتحريم ما قد قل وهو المحرر

وفي طلاق البزازية: وقال محمد ما أسكر كثيره فقليله حرام، وهو نجس عندنا

وقال ابن عابدين: وقال بترجيح رأي محمد للإفتاء به صاحب الملتقى والمواهب والكفاية والنهاية والمعراج وشرح المجمع وشرح درر البحار والغزنوي والعيني، حيث قالوا: الفتوى في زماننا ليقول محمد لغلبة الفساد،

وعلل لبعضهم: ليقوله، لأن العناق يجتمعون على هذه الأشربة وليقصدون اللهو والسكر بشربها، وقال ابن عابدين: أقول والظاهر أن مرادهم التحريم مطلقاً وسد الباب بالكلية وإلا فالحرمة عند قصد اللهو ليست محل الخلاف بل متفق عليها، لكن لما كان الحال في زماننا الغالب فيه، أن تشرب هذه الأشربة ليقصد التقوى على الطاعة، بل يشربها ليقصد اللهو والطرب، فمنعوا حل شربها أصلاً[1]،

ولهذا سمى الشرب عند الفقهاء الثلاثة ومحمد بن الحسن الشيباني شرب المسكر، لو أن شخصاً شرب أي مادة مسكرة سواء سكر منه أو لم يسكر، يكون الشارب مستوجباً للحد، ما دام أن الكثير من الشراب يسكر، لأن القاعدة عندهم: "ما أسكر كثيره فقليله حرام"

وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف: إلى أن الحد حدان، حد الشرب وحد السكر، إلى أن الشرب ناصر على شرب الخمر سواء سكر الشارب أم لم يسكر، قل ما شربه أو كثر بهذا القدر

---

(١) حاشية ابن عابدين: ٦/٤٥٦

اتفق أبو حنيفة و أبو يوسف مع جمهور الفقهاء، وسيأتي تفصيله في تعريف الخمر، ولهذا قال أبو حنيفة وقاضي أبو يوسف: أن الحد حدان، حد الشرب و حد السكر، حد السكر: وهو أن يسكر فعلاً من أي شراب سكر بغير الخمر، فإذا شرب منه ولم يسكر فلا عقاب على الشارب، ومن هذا يتضح أن الشرب عند أبي حنيفة و أبي يوسف يقتصر على شرب الخمر، أما إذا شرب الأشربة الأخرى التي تؤدي إلى السكر فلا يحد الشارب على شربه إلا بشرب القدح المسكر الأخير[1].

الراجح عندنا:

ما ذهب إليه جمهور الفقهاء ومعهم محمد بن الحسن الشيباني رأي سديد ووجيه، فشرب المسكر سواء سمي خمراً أم لم يسم، وسواء أدى إلى السكر أم لم يؤد هو حرام، سد المنافذ المسكرة، إذا المعروف عن الخمر أن قليلها يدعوا إلى كثيرها، فيفضي ذلك بالشارب إلى المزيد من الخمر، حتى يصل إلى مرحلة السكر، ولو لم يقصد الشارب ذلك منذ البداية، ولهذا تؤدي إباحة الشرب إلى وقوع السكر عادة، أما تحريم السكر مع إباحة الشرب فهو أمر ليس في الناس التزامه، لأنهم إذا شربوا فإنهم لا يستطيعون تحديد القدح الذي يؤدي بهم إلى السكر إلا بطريق الظن الذي يخطئ ويصيب، وخلاصة أن القدر المسكر يختلف باختلاف أنواع الخمور، فكان الأولى أن يغلق باب السكر بسد الطريق المؤدي إليه وهو الشرب (والله أعلم)

٢. السكر:

معناه في اللغة: هو الحالة التي يفقد الإنسان عقله

جاء في "معجم مقاييس اللغة"[2] سكر: السين والكاف والراء أصل واحد يدل على حيرة، من ذلك السكر من الشراب. يقال سَكِرَ سَكَرًا ورجل سكير أي كثير السكر، والسكير: الخمير.

---

(١) فتح القدير: ٨/١٦٤ (٢) معجم مقاييس اللغة: ٣/ مادة "سكر"

في قوله تعالى « لقالوا إنما سكرت أبصارنا »[1] وناس يقرؤونها (سَكِرَت) مخففة : قالوا: ومعناه سُحِرت ،

وقال في القاموس[2] : سَكِرَ كفرح سَكْراً وسُكْراً وسكراناً نقيض « صحا » فهو سَكِرٌ وسَكْرانٌ وهي سَكِرَة وسَكْرى وسَكْرانة : جمعها سُكارى وسَكارى وسَكْرى ، والسَّكَر والسكير والسُّكور الكثير والسكر محركة (الخمر) ونبيذ يتخذ من التمر ، والكشوف وكل ما به وما حرم من مثرة انتهى ،

ويدل عليه قوله تعالى : « ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سَكَراً ورزقاً حسناً »[3] وقال في المصباح المنير[4] : (سَكِرْتُ الخمر سَكْراً) من باب تعب سدرته إلى أن قال : السَّكَر بفتحتين ، ليقال : هو عصير العنب إذا اشتد ثم استطرد في اشتقاق المادة فمن قال. ـ ورد « أسكره الشراب » أزال عقله ، ولسنا بصدد اشتقاق المادة اللغوية ، وإنما المقصود الإشارة إلى أنه مما يراد بها تغيب العقل والحجاب المعرفة عنه ،

السكر عند الأحناف :

قال أبو حنيفة[5] رحمه الله تعالى: أن السكر : هو غيبة العقل من تناول خمر ، ويشترط لسكران إذا فقد عقله ، فلم يعقل قليلاً أو كثيراً ولا يميز الأرض من السماء ولا الرجل من المرأة ،

دليل أبي حنيفة رحمه الله : أن في الحدود يؤخذ في أسبابها بأقصاها صادرءً للحد ونهاية السكران أن يغلب السرور على العقل ، فيسلبه التمييز بين شيء وشيء وما دون ذلك ، بأن كان يميز بين

---

(١) (٢) القاموس : ٢/٥٠ ، انظر أيضاً لسان العرب : مادة « سكر »

(٣) سورة النحل : آية / ٦٧ (٤) المصباح المنير : ٣٠٢ (٥) بدائع الصنائع : ٥/١١٨ ، البحر الرائق : ٥/٢٨

المبسوط : ٢٤/٣٠ ، حاشية ابن عابدين : ٦/٤٥٢ ، فتح القدير : ٤/١٨٧

الأشياء، سواء أنه مستعمل لعقله مع ما به من السرور، فلا يكون ذلك نهاية السكر، وفي النقصان شبهة العدم، والحدود تدرأ بالشبهات،

السكر عند الصاحبين: وذهب[1] أبو يوسف ومحمد رحمهما الله إلى أن السكران هو الذي يهذي ويخلط، والمراد أن يغلب على كلامه الهذيان، فأما إن كان لفظه مستقيماً، فليس بسكران،

دليلهم: أن العرف دليل شرعي يعتد به، فيرجع إليه حيث لا نص في الموضوع، والعرف يدل على أن الذي يشرب فيختلط كلامه ويهذي هو الذي يسمى سكرانا،

السكر عند الشافعية: قال الشافعي[2]: السكران هو الذي اختلط كلامه المنظوم وانكشف سره المكتوم،

وقال المزني: هو الذي لا يفرق بين السماء والأرض ولا بين أمه وامرأته

وقيل: الذي يتماثل في منطقه ويهذي في كلامه

وقيل: الذي لا يعلم ما يقول

وقال ابن سريج: المرجع فيه إلى العادة - فإذا انتهى لتغيره إلى حالة يقع عليه اسم السكران فهو المراد بالسكران،

قال الرافعي: هو الأقرب

السكر عند الحنابلة: قيل للإمام[3] أحمد رحمه الله تعالى: بماذا يعلم أنه سكران، فقال: إذا لم يعلم ثوبه من ثوب غيره ونعله من نعل غيره،

---

(١) انظر المبسوط: ٢٤/٣٠، فتح القدير: ٤/١٨٧

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي: ٢١٧، الأحكام السلطانية للماوردي: ٢٢٩

(٣) انظر: روضة المحبين: ١٥٠

خلاصة القول = السكر لذة يذهب معه العقل الذي يعلم به القول ويحصل معه التمييز، قال الله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون)[1] فجعل الغاية التي ينزل به حكم السكران (أن) يعلم ما يقول، فمتى لم يعلم فحكمه السكر، إذا علم ما يقول فخرج عن حكمه هذا هو حد السكران عند أهل العلم[2].

٣. تعريف الخمر لغة:

هي مأخوذة من «خمر» إذا ستر، ومنه خمار المرأة، وكل شيء غطاه فقد خمره، والخمر تخمر العقل أي تغطيه وتستره فلذلك سميت بهذا الإسم،

وجاء في[3] «معجم مقاييس اللغة» تحت مادة «خمر» الخاء والميم والراء أصل واحد، يدل على التغطية والمخالطة في ستر، فالخمر: الشراب المعروف: قال الخليل: الخمر معروفة واختمارها إدراكها وغليانها، والتخمير: التغطية، وقيل: إنما سميت بذلك لمخامرتها العقل من المخامرة، هي المخالطة،

وقال[4] في «لسان العرب»، تحت مادة خمر: خامر الشيء قاربه وخالطه، قال ذو الرمة:

ـه صاح الفؤاد بذكراها وخامره ... منها على عدواء الدار تسقيم

ورجل خمر خالطه داء، قال إمرؤ القيس:

ـه أحار بن عمرو كأني خمر ... ويعدو على المرء ما يأمر

وقيل: هو الذي خامره الداء، قال ابن الأعرابي: رجل خمر: أي مخامر،

والتخمير: التغطية. يقال خمروا وجهه، وخمر إناءك،

---

(١) سورة النساء: آية/٤٣ (٢) روضة المحبين: ١٥٠

(٣) لسان العرب لابن منظور: مادة/ خمر

والمخامرة : المخالطة،
قال ابن الأعرابي ، وسميت الخمر خمراً لأنها تركت فاختمرت ، واختمارها: تغيّر ريحها،
ويقال : سميت بذلك لمخامرتها العقل ، وروى الأصمعي عن معمر بن سليمان قال لقيت
أعرابياً فقلت ما اسمك ؟ قال خمّر، والخمر ما خامر العقل ، وهو المسكر من الشراب ، والخُمْرة
والخُمَرة : ما خامرك من الريح ،
وقيل : الخمار ما تغطّى به المرأة رأسها ، قال : وسمي الخمر خمراً لأنه يغطي العقل، ويقال
لكل ما ستر من شجر أو غيره خمر - انتهى المقصود منه ،
وقال الراغب الأصفهاني في "مفردات القرآن" سمي الخمر لكونه خامر العقل أي
ستر أ له ، وهو عند بعض الناس : اسم لكل مسكر، وعند بعضهم اسم للمتخذ من
العنب والتمر وعند بعضهم لنبيذ المطبوخ ، فرجح أن كل شيء يستر العقل يسمى خمراً
حقيقةً ،
مما ذكر قبل ذلك أن أصل مادة الخمر عند العرب تدور حول التغطية والستر والمخالطة
والإدراك ، وهذه المعاني موجودة في كل مسكر ، فهو يخامر العقل ويخالطه ويستره ،
من هذه الأدلة تثبت ، أن الخمر ما يغطي العقل ويستره ،

تعريف الخمر عند الفقهاء :

تعريف الخمر عند الحنفية : ذهب[2] الإمام أبو حنيفة رحمه الله إلى أن الخمر هي النيء

(بكسر النون وسكون الياء والهمزة) من ماء العنب إذا اشتد وقذف بالزبد ،

---

(١) المفردات للراغب الأصفهاني: ١٥٩

(٢) تبيين الحقائق : ٦/ ٤٤، شرح فتح القدير: ٨ / ١٥٢ ، حاشية ابن عابدين: ٦/ ٤٤٨

وقال الصاحبان: إذا اشتد صار خمراً ولا يشترط فيه القذف، لأن اللذة المطربة والقوة المسكرة تحصل بشدة الشراب، وهي المؤثرة في إيقاع العداوة والصد عن ذكر الله، أما القذف، فلا تأثير له في إحداث صفة السكر، وبه أخذ أبو الحفص الكبير وهو الأظهر كما في الشرنبلالية من المواهب.

الرأي المختار: قال ابن عابدين: وقد اعتمد على هذا الرأي الحبوبي والنسفي وغيرهما، وقال في غاية البيان: أنا آخذ لقولهما دفعاً لتجاسر العوام، لأنهم إذا علموا أن ذلك يحل قبل قذف الزبد، يسعون في الفساد،

وجاء في النهاية: وقيل يؤخذ في حرمة الشرب لمجرد الاشتداد وفي الحد بقذف الزبد احتياطاً[1].

تعريف الخمر عند الجمهور[2]: ذهب الشافعي ومالك وأحمد إلى أن الخمر هو ما أسكر سواء كان عصيراً أو نقيعاً من العنب أو من غيره مطبوخاً أو غير مطبوخ، والمعلوم أن كل من شأنه أن يسكر يعتبر خمراً، فلا عبرة بالمادة التي أخذت منه، فما كان مسكراً من أي نوع من الأنواع فهو خمر، ويستوي في ذلك ما كان من العنب أو التمر أو العسل أو الحنطة أو الشعير أو ما كان من غير هذه الأشياء.

تعريف الخمر في القانون الباكستاني:

تنص المادة ٢/ على أن .....

---

(١) الدر المختار شرح تنوير الأبصار: ٦/ ٤٤٨

(٢) مغني المحتاج: ٤/ ١٨٦، الإنصاف: ١٠/ ٢٢٨، المغني لابن قدامة: ٨/ ٣٠٧

والمراد منهما تودى وعصارة الخمر والبيرة وكل شراب استخدم منهما الكوحل في قدر ضئيل - لغاية الإسكار - لا تنقض هذه الأنواع الأشياء الجامدة وإن جعلت سائلة ،

مقارنة بين الشريعة والقانون الباكستاني :

بمطالعة القانون الباكستاني يتضح ، أن الأشياء المسكرة التي يمكن شربها من أي مادة كانت ممنوع شربها ، ويجد بعض الأنواع المسكرة الحديثة كالبيرة وغيرها ، ولكن تعريف الخمر في القانون الباكستاني يشمل للأشياء السائلة فقط ، لا تشمل للأشياء الجامدة كما عند بعض الفقهاء من المتأخرين ، أن الخمر يشمل للأشياء السائلة والجامدة جميعًا

أن تعريف الخمر في القانون الباكستاني يوافق تعريف الخمر لجمهور الفقهاء ، لأن ذكرت فيهما كل المسكرات السائلة كما ذكرت في القانون الباكستاني ،

ويجدر الإشارة إلى أن فقهاء الشريعة الإسلامية المحدثين لا يقرون ما ذهب إليه الحنفية في صدر تعريف الخمر ولا يدون رأي الجمهور ، والواضح أن حجة الأئمة الثلاثة (مالك الشافعي واحمد بن حنبل) هي الأقوى والأرجح

حتى قال الشهيد[٢] عبد القادر عودة ، أن رأي الأئمة الثلاثة هو المتبع في العالم الإسلامي ،

وقال أبو زهرة[٣] في « العقوبة » أن رأي الجمهور هو الأنسب لروح العصر ، فإنه قد ظهرت أنواع كثيرة من المسكرات لا تحصى ، ولكن تتفق مع المعنى وهو الإسكار ، الذي هو سبب التحريم ،

---

(١) الظل السياسة الشرعية : ١١٠ ، ١١١ (٢) التشريع الجنائي ٢ : ٤٩٩/

(٣) العقوبة : ١٦٥

المبحث الثاني:

« في أنواع الأشربة »

المبحث الثاني :

أنواع الأشربة عند الحنفية :

قسم الحنفية الأشربة إلى قسمين هي :

(١) الأشربة المحرمة .

(٢) الأشربة غير المحرمة .

١- الأشربة المحرمة : الأشربة المحرمة عند الحنفية أربعة هي :

(١) الخمر

(٢) الطلاء (٣) والسكر (٤) ونقيع الزبيب .

١ : الخمر : هي النيء من ماء العنب إذا غلا واشتد وقذف بالزبد، بحد ذاته ، قال أبو حنيفة ، وقال الصاحبان : يكفي غليان العنب النيء أن يغلى فحرم قليلها وكثيرها "

دليل أبي حنيفة رحمه الله تعالى : أن معنى الإسكار لا يتكامل إلا بالقذف بالزبد، فلا يصير الخمر بدونه، وأحكام الشرع قطعية ، فتناط بالغاية القاطعة

دليل أبي يوسف ومحمد : وإذا اشتد صار خمراً ولا يشترط فيه القذف بالزبد ، لأن اللذة تحصل به ، وهو المؤثر في إيقاع العداوة والصد عن الصلاة ،

وقال في غاية البيان : وأنا أخذ لقولهما دفعاً لتجاسر العوام ، لأنهم إذا علموا أن ذلك

---

(١) فتح القدير : ٨/١٥٢ ، حاشية ابن عابدين : ٦/٤٤٨ ، البحر الرائق : ٨/٣١٧

يحل قبل قذف الزبد، لقولهم في الفساد، وفي النهاية: إذا قذف في حرمة الشرب بمجرد الاشتداد وفي الحد لقذف الزبد احتياطاً[1]

٢: الطلاء: جاء[2] في حاشية ابن عابدين (الطلاء) بالكسر (وهو العصير يطبخ حتى يذهب أقل من ثلثيه ويصير مسكراً)

جاء تقسيم الطلاء في كتب الحنفية[3] كالتالي أيضاً:

١- الباذق: هو عصير العنب الذي طبخ حتى ذهب أقل من ثلثيه، والباذق بهذا التحديد هو نفس الطلاء، فهذا إذا اغلا واشتد وصار مسكراً، صار حراماً عند أبي حنيفة وصاحبيه، أما إذا اغلا واشتد ولم يسكر، شربه حلال عند أبي حنيفة وأبي يوسف حرام عند محمد،

٢- المنصف: قال ابن العماد[4] «وهو ما ذهب نصفه بالطبخ»

وقال ابن نجيم في «البحر الرائق» في الظهيرية يجوز بيع الباذق والمنصف، ويضمن متلفهما في قول الإمام، خلافاً لصاحبيه، والفتوى على قولهما،

وقال الأذرعي: إذا اغلا واشتد وقذف بالزبد، أنه حينئذ حرم شربه، وهو قول المعتزلة، لأنه شراب مشروب طيب وليس بخمر،

وقال ابن العماد ردًّا عليهم: أنه رقيق ملذ مطرب، ولهذا اجتمع الفساق عليه فيحرم شربه إذا اغلا واشتد وقذف بالزبد[5]،

---

(١) حاشية ابن عابدين: ٦/٤٤٨، فتح القدير: ٨/١٥٦

(٢) ابن عابدين: ٦/٤٤٨ (٣) ابن عابدين: ٦/٤٥١، البحر الرائق: ٥/٢١٧، فتح القدير: ٨/١٥٨

(٤) المصدر السابق. (٥) فتح القدير: ٨/١٥٨

٢. المثلث: قال ابن[1] عابدين «وهو ما ذهب ثلثه» ويسمى المثلث وطبارسكوا، فهو حلال عند أبي حنيفة وأبي يوسف حرام عند محمد،

٣ - السكر: قال ابن[2] نجيم في «البحر الرائق» السكر وهو النيء من ماء الرطب، وهذا هو النوع الثالث من الأشربة المحرمة، مشتق من سكرت الريح إذا سكنت، وإنما يحرم إذا اقذف بالزبد، وقبله حلال، وقال شريك بن عبد الله هو حلال إذا اقذف بالزبد، لقوله تعالى «تتخذون منه سكراً ورزقاً حسناً» امتن علينا به، والامتنان لا يكون بمحرم، ولنا - الآية محمولة على ابتداء الإسلام، حين كانت الأشربة مباحة، وقيل أراد به التوبيخ ومعناها والله اعلم.

وقال ابن[3] عابدين «السكر» وهو النيء من ماء الرطب إذا اشتد وقذف بالزبد،

وقال ابن[4] الهمام في «فتح القدير» السكر: هو النيء من ماء التمر أي الرطب، فهو حرام مكروه، السكر من ماء الرطب يكون محرماً عند الحنفية إذا اغلا واشتد وقذف بالزبد، وإلا لا يكون هذا الشراب محرماً:

٤: لفيخ الزبيب: وهو النيء[5] من ماء الزبيب إذا اغلا واشتد وقذف بالزبد، وعند أبي يوسف ومحمد لا يشترط القذف بالزبد،

حكم هذه الأشربة عند الحنفية: الأشربة المذكورة - السكر، الطلاء، ونقيع الزبيب

١، ابن عابدين: ٦/٤٥١ ٢، البحر الرائق: ٨/٢١٨

٣، ابن عابدين: ٦/٤٥١ ٤، المصدر السابق،

يرى الحنفية، أنه يحرم شربها، قال صاحب الهداية إلا أن حرمة شربها دون حرمة الخمر، حتى لا يكفر مستحلها، ويكفر مستحل الخمر، لأن حرمتها اجتهادية، وحرمة الخمر قطعية، ولا يحد الحد لشربها حتى يسكر، ويجب بشرب قطرة من الخمر، ونجاستها خفيفة في رواية، وغليظة في أخرى، ونجاسة الخمر غليظة رواية واحدة، ويجوز بيعها وتضمن متلفها عند أبي حنيفة خلافاً لهما بينهما، لأنه مال متقوم، وما تحدث دلالة قطعية لسقوط تقومها بخلاف الخمر غير أن عنده يجب بتمتها لا شلها على ما عرف، ولا ينتفع بما لوجهه من الوجوه، لأنها محرمة،

وعن أبي يوسف، يجوز بيعها إذا كان الذاهب بالطبخ أكثر من النصف دون الثلثين[1]،

والخلاصة: أنه يحرم شرب هذه الأشربة أي شراب السكر والطلاء ونقيع الزبيب غير المطبوخ إذا غلا واشتد بناء على رأي الصاحبين سواء منها قذف بالزبد أم لم يقذف، واشترط الإمام أبو حنيفة لحرمة شربها أن يقذف بالزبد، فعلى رأيه إذا غلا الشراب من هذه الأنواع، واشتد ولم يقذف بالزبد لم يحرم ويحرم عند الصاحبين، ويحرم بالإتفاق، إذا غلا واشتد وقذف بالزبد - ورجح صاحب الدر قول الصاحبين[2]،

٢ - الأشربة غير المحرمة:

الأشربة غير المحرمة أربعة[3]:

(١) نبيذ التمر والزبيب (٢) الخليطان (٣) نبيذ العسل والتين والذرة

(٤) المثلث.

---

(١) فتح القدير: ٨/ ١٦٠

(٢) ابن عابدين: ٦/ ٤٥٢ (٣) البحر الرائق: ٨/ ٢١٧، فتح القدير: ٨/ ١٥٢،
ابن عابدين: ٦/ ٤٤٨

تعريف هذه الأشربة :

١- نبيذ التمر والزبيب : نبيذ التمر والزبيب إن طبخ أدنى طبخة يحل شربه وإن اشتد، وإذا شرب ما لا يسكر بلا لهو وطرب عند أبي حنيفة وأبي يوسف خلافاً لمحمد

قال ابن عابدين : فلو شرب للهو فقليله وكثيره حرام، فلو شرب ما يغلب على ظنه، أنه مسكر فيحرم، لأن السكر حرام في كل شراب[1]،

٢- الخليطان : قال ابن نجيم[2] في "البحر الرائق" وهو أن يجمع بين التمر والزبيب في الماء ويشرب ذلك، وهو حلو لين حلالاً، لما روى عائشة رضي الله عنها، أنها قالت كنا ننبذ لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم القبضة من التمر والقبضة من الزبيب، ثم نصب عليه الماء، فننبذه غدوة فيشربه عشية، وعشية فيشربه غدوة،

وقال ابن عابدين[3] : الخليطان من الزبيب والتمر إذا طبخ أدنى طبخة، وإن اشتد يحل شربه بلا لهو،

وقال الكاساني[4] : وأما المطبوخ من نبيذ التمر ونقيع الزبيب أدنى طبخة والمنصف منهما، فيحل شربه ولا يحرم منه إلا السكر منه، وهو ظاهر، يجوز بيعه ويضمن متلفه وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف وعن محمد روايتان في رواية لا يحل شربه لكن لا يجب الحد إلا بالسكر، وفي رواية قال: لا أحرمه ولكن لا أشرب منه،

٣- نبيذ العسل والتين والبسر والشعير والذرة : يرى أبو حنيفة أن ما يتخذ من الحنطة والشعير والتين والعسل والذرة ولا يحد شاربه، إن سكر منه، ولا يقع طلاق السكران منه،

١، حاشية ابن عابدين: ٦/٤٥٣ ٢، البحر الرائق: ٨/٢١٨ ٣، ابن عابدين: ٦/٤٥٣
٤، بدائع الصنائع: ٥/١١٦

منزلة النائم ومن ذهب عقله بالبنج ولبن الرماك ، وعن محمد : يحد شاربه ويقع طلاقه إذا اسكر منه كما في سائر الأشربة[1]

وقال ابن نجيم[2] في « البحر الرائق » نبيذ العسل والشعير والتمر والنخل والعنب ، ولا يشرط فيه الطبخ ، لأن قليله لا يدعوا إلى الكثير ،

٤ - المثلث : وهو ما طبخ من ماء العنب حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه عند أبي حنيفة وأبي يوسف[3] وقال محمد[4] حرام ،

ويرى أبو حنيفة وأبو يوسف أنه يحل شربه إذا قصد به استمراء الطعام أو التداوي والتقوى على طاعة الله بشرط أن الشرب لا لهو ولا لطرب وأن لا يسكر ،

وذكر في « فتح القدير »[5] عن محمد روايتان : رواية أنه كره ذلك ، ورواية عنه ، أنه توقف فيه ،

٢ - أنواع الأشربة عند الجمهور :

أخذ جمهور الفقهاء (الشافعية المالكية والحنابلة)

بقاعدة عامة ، « كل ما أسكر كثيره فقليله حرام » وإليك عبارات من كتبهم الرئيسية ....

قال ابن قدامة[6] : « أن كل مسكر حرام قليله وكثيره وهو خمر حكمه حكم عصير العنب »

وقال إدريس البجوتي[7] : « ما أسكر كثيره فقليله حرام »

وقال الشربيني الخطيب[8] : « كل شراب أسكر كثيره حرم قليله »

---

(١) فتح القدير : ٨/١٦٠ (٢) البحر الرائق : ٥/٢١٨

(٣) حاشية ابن عابدين : ٦/٤٥٣ (٤) فتح القدير : ٨/١٦٢ (٥) المغني : ٨/٣٠٦

(٦) منتهى الإرادات : ٤/١٨٧ (٧) كشاف القناع عن متن الإقناع : ٦/١١٦

وقال[1] الشيخ محمد عرفة الدسوقي: "أن الخمر هو ما اتخذ من عصير العنب ودخلته الشدة المطربة سُئِيَ به من الكبائر وموجب للحد وترد به الشهادة إجماعاً، لا فرق بين شُئِيَ القليل أو الكثير الذي لا يسكر، وأما النبيذ: وهو ما اتخذ من ماء الزبيب أو البلح ودخلته الشدة المطربة، فشرب القدر المسكر منه كبيرة وموجب للحد، وترد به الشهادة إجماعاً، وأما الشرب القدر الذي لا يسكر لقلته، فقال مالك رحمه الله انه كبيرة وموجب للحد وترد به الشهادة،

تثبت من هذه النصوص المذكورة، أن جمهور الفقهاء، لا يفرقون الأشربة كما فعل فقهاء الحنفية، بل أخذوا بمبدأ عام "كل ما أسكر كثيره حرم قليله" سواء كان ذلك الشراب من العنب أو التمر أو من العسل أو من الزبيب أو بأي مادة أخرى.

المبحث الثالث:

"في أنواع المخدرات"

تعريف المخدر لغة:

المخدر (بفتح الخاء والدال) الكسل والفتور، فيقال خدرت عظامه أو هو خدر فإنه ناعس والخادر الفاتر الكسلان[2]،

وجاء في المصباح المنير[3]: خدر العضو استرخى فلا يطيق الحركة، وخدرت عينه ثقلت من قذى أو غيره، الخدر الضعف والفتور، يصيب الأعضاء والبدن،

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٤/٣٥٢

(٢) لسان العرب: مادة/خدر (٣) المصباح المنير: مادة/خدر

معناه في الاصطلاح: أن الفقهاء يذهبون إلى أن المخدر هو تلك المادة التي يترتب على تناولها كسل وفتور أو تغطية العقل من غير نشوة مطربة، ذلك أن من شأن الإسكار بخمر الخمر أنه يتولد عنه النشاط والطرب والعربدة والحمية، ومن شأن السكر بخمر الحشيشة أن يتولد عنه أضداد ذلك من تخدير البدن وفتوره ومن طول السكوت والنوم وعدم الحمية[1]،

أنواع المخدرات: ذكر الفقهاء[2] هذه الأنواع على النحو التالي: ...

١: البنج
٢: الأفيون ٣، الحشيش

وهناك أنواع أخرى ذكرها الفقهاء مثل جوزة الطيب والداتورة وغيرها،

أنواع المخدرات في القانون الباكستاني:

تنص المادة ٢/ على أن .....

الأشياء التي تحدث سكراً (مخدراً) في الجدول الإقليمي هي كالتالي:

١، البنج ٢، الحشيش

٣، الأفيون

١، الزواجر لابن حجر الهيتمي: ١٠ / ١٩٨ ٢، ابن عابدين: ٦ / ٤٥٨، الزواجر: ١٠/١٩٨،

فتاوى ابن تيميه: ٣٤/٢٤٠

وقد تحدث شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: في مجموع الفتاوى عن الحشيشة وبين تاريخ ظهورها، ورأى أهل العلم فيها حديثًا قيمًا مفصلًا:

من ذلك قوله: هذه الحشيشة الملعونة حرام سواء سكر منها أو لم يسكر، والسكر منها حرام باتفاق المسلمين، ومن استحل ذلك وزعم أنه حلال، فإنه يستتاب، ثم قال ومن يتحل ذلك جاهلًا، فإنه ما يعرف الله ورسوله وأنها محرمة، فالسكر منه حرام بالإجماع وكل ما يذهب العقل فإنه حرام وإن لم تحصل به نشوة ولا طرب، فإن تغييب العقل حرام بإجماع المسلمين، وأما المحققون من الفقهاء فعلموا أنها مسكرة، وإنما يثار لها الغبار لما فيها من النشوة والطرب، ففي جامع الشراب المسكر في ذلك والخمر توجب الحركة والخفوتة، وهذه توجب الفتور والذلة، وفيها مع ذلك فساد المزاج والعقل وفتح باب الشهوة، وما توجبه من الدياثة مما هي من شر الشراب المسكر[1].

وأما ما يغطي العقل فلا خلاف في تحريم القدر المغطي من كل شيء، وقال في مكان آخر: إذا ذلك فللمتأخرين في الحشيشة قولان: هل هي المسكرات أو هي من المفسدات مع القاطع على المنع من أكلها، فاختار القرافي: أنها من المخدرات، قال: لأني لم أرهم يميلون إلى القتال وإلى النصرة بل يلحقهم الذلة والمسكنة، وكان شيخنا الشهير عبد الله يختار أنها من المسكرات لأن رأينا من يتمايل أمواله لأجله، ولو أن لهم طربًا لما فعلوا ذلك[2]،

وقال ابن[3] عابدين: ومن جزم بحرمة الحشيشة شارح الوهبانية في الحظر، ونظمه وقال:

سئلت عن الحشيشة وهي قوم ... وتطلق عندنا لذ الجرذورا

لبا لغة التأديب والفسق أثبتوا ... وزندقة للعقل وهو وا.

---

(١) الفتاوى لابن تيمية: ٣٤ / ٢٠٥ (٢) الفروق للقرافي: ١ / ٢١٦

تثبت من الأدلة السابقة أن هذه المخدرات لم يظهر تناولها في زمن الرسول عليه الصلاة والسلام ولا في زمن الخلفاء الراشدين إلى زمن الأئمة الأربعة، ولو ظهرت هذه المخدرات في زمنهم لما تردد في القول بحرمتها إستنادًا إلى ما في الشرع من أدلة ونصوص أو بالقياس على الخمر بعلة الإسكار

الفصل الثاني:
الحكم على الخمر

المبحث الأول: في حكم الخمر واختلاف الفقهاء في الأنبذة.

المبحث الثاني: في نتائج هذا التحريم

المبحث الثالث: المداوى بالخمر في الفقه والقانون

المبحث الأول :

في حكم الخمر وإختلاف العلماء في الأنبذة :

تحريم الخمر ثابت بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول ،

أما الكتاب : فقوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ، إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون ، وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول واحذروا ، فإن توليتم فاعلموا إنما على رسولنا البلاغ المبين »[1]

وما يفيد هذه الآية من تحريم الخمر يتضح بالأمور التالية :

أولاً : من المسلم به أن القرآن نزل بلغة العرب ، أنزله على سيدنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم ، والرسول أعلم باللغة ، فلما نزلت هذه الآية الشريفة المذكورة أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أصحابه بإراقة الخمور التي في حوزتهم ، حتى منها الخمور لبعض الأيتام ، فأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بإراقتها ، عن أنس بن مالك : « أن أبا طلحة ، سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن أيتام في حجره ورثوا خمراً ، فقال أهرقها ، قال أفلا نجعلها خلاً ؟ قال « لا »[2]

والاستدلال بهذا الحديث أنهم لم يكن محرمة لما أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بإراقتها وإتلافها .

ثانياً : لو لم يفهم الرسول عليه الصلاة والسلام أنها محرمة ، لما نهى الناس عن شربها ،

ثالثاً : ولما لعن شاربها

---

١) المائدة : آية/ ٩٠ ، ٩١ ، ٩٢

٢) رواه مسلم : ٢/ ٣١٠

رابعًا: ولو لم تكن حرامًا لما أوجب الشارب

خامسًا: ومن المعلوم أن السنة شارحة للقرآن الكريم ومفسرة له، ومفصلة لما أجمل، فاعلم. أن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم. أتانا بتحريم الخمر حيث لعنها، ولعن شاربها وساقيها، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الخمر عشرة، عاصرها ومعتصرها وشاربها وساقيها، وحاملها والمحمولة إليه، وبائعها ومبتاعها وواهبها وآكل ثمنها - أخرجه الترمذي[1].

فلو لم يأت القرآن بتحريمها، وورد من النبي صلى الله عليه وآله وسلم حديث واحد صحيح أو حسن لكان كافيا في دلالة التحريم، لأن السنة مصدر من مصادر التشريع الإسلامي، والدليل على اعتبار السنة مصدرًا للتشريع الإسلامي، قوله تعالى: «وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا، واتقوا الله إن الله شديد العقاب»[2]

وقوله تعالى «يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا»[3]

وقوله تعالى: من يطع الرسول فقد أطاع الله[4].

سادسًا: أن الصحابة رضوان الله تعالى أجمعين، فهموا من هذه الآية التحريم القطعي، حتى قال عمر رضي الله عنه عندما نزلت الآية «فهل أنتم منتهون» انتهينا يا رب

سابعًا: اتفق العلماء على تحريم الخمر، أن الآيات الواردة في تحريم الخمر أربعة، لأن العرب ما كانوا مولعين بشرب الخمر، ولذلك وقف الشرع الإسلامي موقفًا حازمًا من شرب الخمر،

---

(١) جامع الأصول: ٦/٧٣ (٢) سورة الحشر آية/٧ (٣) النساء: ٥٩/ (٤) النساء آية/٨٠

لأن العرب لا يستطيعون التحول عنها دفعة ، فاقتضت الحكمة الإلهية ألا يلجئوا بالأحكام جملة ، فتثقل بها كواهلهم وتنفر منها نفوسهم ، ولذلك وردت الأحكام التكليفية شيئاً فشيئاً ، فكان التحريم على مراحل مختلفة هي . . . . . .

ذكر[1] الفخر الدين الرازي في تفسيره : قوله تعالى "يسألونك عن الخمر والميسر" الآية نزلت في الخمر أربع آيات ، نزل بمكة قوله تعالى "ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكراً ورزقاً حسناً ، إن في ذلك لآية لقوم يعقلون"[2] ،

وكان المسلمون يشربونها وهي حلال لهم ، ثم إن عمر ومعاذاً ونفراً من الصحابة قالوا: يا رسول الله أفتنا في الخمر ، فإنها مذهبة للعقل ، مسلبة للمال فنزل فيها قوله تعالى: "يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما"[3] أي أن في تعاطيها ذنباً كبيراً ، لما فيها من الأضرار والمفاسد الجسدية والدينية ، وأن فيهما منافع للناس كذلك ، وهذه المنافع مادية وهي الربح بالإتجار في الخمر وكسب المال دون عناء في الميسر ، ومع ذلك فإن الإثم أرجح من المنافع فيهما ، وفي هذا ترجيح لجانب التحريم وليس تحريماً قاطعاً .

ثم نزل بعد ذلك قوله تعالى : "يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون"[4] .

وكان سبب نزول هذه الآية : دعا عبد الرحمن علي بن أبي طالب إلى طعام صنعه لهم ، فأكلوا وشربوا الخمر ، ثم صلى بهم المغرب ، فقرأ قل يا أيها الكافرون أعبد ما تعبدون ، وأنتم عابدون ما أعبد وأنا عابد ما عبدتم لكم دينكم ولي دين[5] ، فكانت هذه الحادثة ممهداً لتحريمها عليهم أوقات الصلاة ، فحصل عند الصحابة شعور عظيم ، بأن الخمر شتان في طاعة الله ، ومنع الإنسان من الاتصال بمولاه ومناجاته ،

---

١) التفسير الكبير: ٢/٣١٧ ، ٢) النحل: آية ، ٣) البقرة: آية/٢١٩ ، ٤) النساء: آية/٤٣
٥) تفسير ابن كثير: ١/٥٠٠ ، وانظر أيضاً تفسير القرطبي: ٢/٥٦٥٥

لما لمس الكثير من الصحابة الآثار الخطيرة السيئة لتركوها في أوقات الصلاة امتثالاً لأمر الله تعالى ، كما أن الكثير تركوها بالكلية تورعاً وحرصاً على الخير، ولم يحرمها الشارع عليهم بعد ، ربّى الشارع الكريم منهم هذا الشعور نحو الخمر تمهيداً لحظامهم عنها ، وتحريمها عليهم، ثم دعا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً ،

فنزل حكم الله تعالى بتحريمها نهائياً في قوله تعالى :

« يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ، إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون[1] »

فقال عمر رضي الله عنه : انتهينا يا ربّ ، فقد كان هو صاحب هذه الدعوة المجابة، فقد اشتملت الآية على جملة من أساليب التحريم القوية.

أولاً : نظمت الخمر مع مظاهر الشرك في توحيد الله وعبادته وهي الأنصاب والأزلام في سلك واحد ،

ثانياً : وصفت الجميع بأنه « رجس » واستخدمت كلمة « إنما » الدالة على أنه لا وصف لها سوى الرجسية ، وكلمة « رجس » في القرآن الكريم ليست إلا عنوانا على ما استقر قبحه ، وعظم عند الله جرمه ،

قال تعالى : "فاجتنبوا الرجس من الأوثان"

أو لحم خنزير فإنه رجس "

" كذلك يجعل الله الرجس على الذين لا يؤمنون "

" فأعرضوا عنهم إنهم رجس ومأواهم جهنم جزاء بما كانوا يعملون "

وهكذا اندرج شرب الخمر مع الكفر والكافرين وعبادة الأوثان تحت كلمة « رجس » وكذلك ذكر الله تعالى في هذه الآية أيضاً « أنما يحاول من الشيطان » وهو كناية على غاية

---

(١) سورة المائدة: آية/ ٩٠، ٩١

الغش وخفاية الشر،

أمر الله تعالى في هذه الآية باجتنابه ومعناه أن تكون الخمر في جانب والمؤمن في جانب ناءٍ عنها،

وعن قتادة أن الله حرم الخمر في سورة المائدة بعد غزوة الأحزاب، وكانت غزوة الأحزاب سنة أربع أو خمس هجرية، (١)

وذكر ابن إسحاق: أن التحريم كان في غزوة بني النضير وكانت سنة أربع هجرية على الراجح،

تحريم الخمر من السنة:

وأما تحريمها من السنة، فقد وردت الأحاديث الكثيرة التي تبلغ حد التواتر وتنقسم إلى قسمين:

قسم صرحت الأحاديث بتحريمها وكونها مسكرة، وقسم ورد للترهيب الشديد والوعيد الأكيد لشاربها، مثل لعنه، ونزع الإيمان منه، ونكتفي من كل قسم ببعض الأحاديث:

وإليك القسم الأول:

١. حديث ابن عمر رضي الله عنهما. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «كل مسكر خمر وكل مسكر حرام» رواه مسلم وقال الترمذي هذا الحديث صحيح (٢)

٢. عن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إن من العنب خمرا، وإن من التمر خمرا، وإن من العسل خمرا، وإن من البر خمرا، وإن من الشعير خمرا، وإني أنهاكم عن كل مسكر» (٣)

٣. ولقد نبه النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمته العزيزة إلى شر الخمر، فقد روى الإمام ابن ماجة عن أبي الدرداء رضي الله عنه: قال: «أوصاني خليلي - صلى الله عليه وآله وسلم - لا تشرب الخمر فإنها مفتاح كل شر» (٤)

---

(١) جامع الأصول: ٦/٣١٥ (٢) فتح الباري: ١٠/٣٣٥ (٣) ابن ماجة: ٢/١١١٩

(١) القرطبي: ٦/٢٨٦، فتح الباري: ١٠/٣٠، تفسير المنار: ٧/٤٨

٤ : في الحقيقة الإرتباط وثيق بين الخمر والفاحشة ، فقد روى الإمام أحمد بن حنبل عن معاذ بن جبل رضي الله عنه - أنه قال أوصاني خليلي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لبشر كلمات ، فقال فيها : « لا تشرب الخمر فإنها رأس كل فاحشة »[1] وعن أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه تأثير الخمر في الجر إلى ارتكاب الفاحشة، قال اجتنبوا الخمر فإنها أم الخبائث ، إنه كان رجل ممن خلا قبلكم يتعبد فعلقته امرأة أحبته، فأرسلت إليه جاريتها فقالت له : إنها تدعوك للشهادة ، فانطلق مع جاريتها ، فطفق كلما دخل باباً أغلقته دونه ، حتى أفضى إلى امرأة وضيئة ، عندها غلام وباطية خمر، فقالت والله ما دعوتك للشهادة ، ولكن دعوتك لتقع علي ، أو تشرب من هذا الخمر كأساً ، أو تقتل الغلام ، قال فاسقني من هذا الخمر كأساً ، فقال زيدوني ، حتى وقع عليها ، وقتل النفس ، فاجتنبوا الخمر فإنها والله لا يجتمع الإيمان ، وإدمان الخمر إلا أن يخرج أحدهما صاحبه »[2] أخرجه النسائي.

القسم الثاني :

١ : عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن »[3]

٢ - عن ابن عمر رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - لعن الله الخمر وشاربها ، وساقيها ، ومبتاعها ، وعاصرها ومعتصرها ، وحاملها والمحمولة إليه. أخرجه الترمذي

٣. عن ابن عباس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : مدمن الخمر إن مات لقي الله كعابد وثن ،

٤، وعن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا من حبس

١، مسند أحمد : ٥/ ٢٣٨ ، ٢، جامع الأصول : ٦ / ٧٢ ، ٣، فتح الباري : ١٠/ ٣٠

العنب أيام القطاف حتى يبيعه ممن يتخذه خمرا، فقد اقتحم النار على بصيرة» رواه الطبراني بإسناد حسن[1].

ومجموع هذه الأحاديث تقضي بتحريم الخمر وإن لم تكن محرمة لما استحق شاربها هذا الوعيد الشديد، ومما يدل على تحريمها اللعن للمشاركين عليها والمساعدين على شربها وشرائها وإيجادها، وكذا من أعان عاصرها بجلب موادها إليهم سواء شربها أو لم يشربها، ما دام راضيا بها بانتشارها، فعن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه»[2].

تحريم الخمر من الإجماع:

أجمع المسلمون من لدن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على تحريم الخمر، وقالوا بنجاستها، ولم يوجد من خرج على هذا الإجماع إلى يومنا هذا.

تحريم الخمر من المعقول: احتكم القرآن الكريم إلى العقول النيرة في تحريم الخمر، والحث على الامتناع من شربها، فقال: «يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما»[3].

فقد أبان النص أن الخمر فيها بعض المنافع الدنيوية مع نفع للبدن في بعض الحالات، ولكن ضررها أكثر بكثير من نفعها الذي قال فيه حسان بن ثابت في الجاهلية:

ـ ونشربها فتتركنا ملوكاً ... وأسداً لا ينهنهنا اللقاء

---

(١) بلوغ المرام رقم/٧٧٠/٨٣١ (٢) سنن أبي داود: ٥/٢٦٠

(٣) البقرة: آية/٢١٩

وهذه المنافع غالبة كما نرى، فلا يمكن لعاقل أن يجعلها مبرراً لتناوله مقابل هذه المنافع الضئيلة ما يسبب له ضرراً فاحشاً، في جسمه وماله وعقله،

ولهذا قال ابن كثير[1] كانت هذه الآية محددة لتحريم الخمر على البتات، فأمر فأمر الأزاري مصالحه مضرته ومفسدته الراجحة لتعلقها بالعقل والدين، يجب أن يترك ويبتعد عنه، قال عمر لما نزلت هذه الآية: اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً، ونزل التصريح بتحريمها في سورة المائدة «يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون»[2].

اختلاف العلماء في الأنبذة:

كما ذكرنا على أن الخمر حرام بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول، ولكن اختلف العلماء في الأنبذة: .....

ذهب[3] جماعة من الحنفية إلى أن الخمر المحرمة في كتاب الله تعالى: هي الخمر من عصير العنب إذا اغلا واشتد وقذف بالزبد، قال الطحاوي بعد ما ساق هذا القول، لهذا قال أبو حنيفة ليقول، وقال أبو يوسف رحمه الله: إذا اغلا وإن لم يقذف بالزبد فقد صار خمراً:

ونقل السنوشاني[4] عن الطحاوي: في اختلاف العلماء عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن الخمر حرام قليلها وكثيرها والسكر من غيرها حرام — وليس لتحريم الخمر، والنبيذ المطبوخ لا بأس به، من أي شيء كان، وعن أبي يوسف لا بأس بالنقيع من كل شيء وإن غلا إلا التمر والزبيب، وعن محمد ما أسكر كثيره فأحب إلي أن لا أشربه ولا أحرمه[5]،

وقال الثوري: أكره نقيع التمر ونقيع الزبيب إذا اغلا، قال ونقيع العسل لا بأس به انتهى.

---

(١) تفسير ابن كثير: ١/٢٥٤، (٢) المائدة: ٩٠ (٣) معاني الآثار: ٢/٢٦٨، (٤) الدر المختار: ٩/٦٥

(٥) المصدر السابق

أدلة الحنفية على إختصاص الخمر بالعنب :

لجأ الحنفية على رأيهم من اللغة والقرآن والسنة وآثار بعض الصحابة وإليك ذكره :.....

قال الحنفية : أن الخمر حقيقة اسم للنئ من ماء العنب السكر بإتفاق أهل اللغة ، لأن إسم الخمر لا يطلق إلا على عصير العنب ، إذا غلا واشتد بإجماع أهل اللغة ، ولا نقول إن كل مسكر خمر لاشتقاقه ، فإن اللغة لا يجرى فيه القياس ، وإن كل شراب إسمه الذي أطلقته عليه اللغة ، فمثال هذا الشراب إسمه المثلث ، وهذا إسمه الباذق أو المنصف فلا يحد ، وإطلاق إسم الخمر على هذه الأشربة من قبيل المجاز ، وعليه يحمل الحديث ، إن من الحنطة خمراً وإن من الشعير خمراً وإن من الزبيب خمراً ،

وتسمية غيرها خمراً مجاز ، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث لبيانه الحكم لا البيان الحقائق[1] ، وقال ابن العاص[2] إنما سمي خمرا لتخمره لا لمخامرته العقل ، ولئن سلمنا أنها سميت بالخمر لمخامرتها العقل لا يلزم منه أن يسمى غيرها بالخمر قياساً عليها ، لأن القياس لإثبات الأسماء اللغوية باطل ، ألا ترى فإن النجم مشتق من نجم ، إذا ظهر ، ثم هو إسم خاص للنجم المعروف ، وكذلك البر جم يسمى بر جاً لشبوه وهو الظهور ، ثم لا يسمى كل ظاهر نجما ولا بر جاً ،

الجواب على هذا الاستدلال :

ما ذكر أن الخمر حقيقة إسم للنئ من ماء العنب بإتفاق أهل اللغة ، نكفي في رد قوله ، كيف وقد خالف القرآن وإمام أهل اللغة وأفصح العرب وسيد ولد آدم محمد صلى الله عليه وآله وسلم ، وخالف فصحاء العرب من الصحابة رضوان الله أجمعين ، فإن القرآن العربي حينما نزل بتحريم الخمر ، فإن غالب خمرهم من التمر والبسر والعسل والحنطة والشعير ، وكان خمر العنب

---

(١) حاشية ابن عابدين : ٦/٤٤٨ (٢) فتح القدير : ٨/١٥٦

شهيداً عندهم، ولقلته لدى بعض الصحابة وجوده كما روى ابن عمر رضي الله عنه: قال: نزل تحريم الخمر: وإن بالمدينة يومئذ لخمسة أشربة ما فيها شراب العنب[1]"

٢. ولو سلم أن الخمر في اللغة يختص بالمتخذ من العنب، فالاعتبار بالحقيقة الشرعية، فقد تواترت الأحاديث على أن المسكر من المتخذ من غير العنب يسمى خمراً، والحقيقة الشرعية مقدمة على اللغوية[2].

٣. قال الفخر الرازي في "التفسير الكبير" بعد ما ذكر أصل مادة "خمر" واستعمالاتها في لغة العرب قال: فهذه الاشتقاقات من أقوى الدلائل على أن مسمى الخمر هو المسكر، فكيف إذا انضافت الأحاديث الكثيرة إليه؟ قال: فهذا إثبات للغة بالقياس، بل هو لتعيين المسمى بواسطة الاشتقاقات، ومسمى الصوم هو الإمساك وثبتوه بالاشتقاقات. انتهى[3].

وأما قوله إنما سمي الخمر خمراً لتخمره .....

فالجواب: أن الخمر سميت خمراً لمخامرتها العقل، ولما أخرج البخاري: عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال قام عمر على المنبر فقال: أما بعد. نزل تحريم الخمر وهي من خمسة: العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والخمر ما خامر العقل[4]، أي غطاه أو خالطه فلم يتركه على حاله، والعقل هو آلة التمييز، فلذلك حرم ما غطاه أو غيره، لأن بذلك يزول الإدراك الذي طلبه الله من عباده ليفعلوا بمقتضاه، قال الكرماني في هذا التعريف بحسب اللغة وأما بحسب العرف فهو ما خامر العقل من عصير العنب خاصة[5].

ثم أيضاً لو سلم أن الخمر سميت خمراً لتخمره لما كان في ذلك حجة للحنفية، لأن الخمر لغة: ما اتخذ من عصير العنب، إذ أن التخمر ليس هو للمتخذ من العنب خاصة، فالشعير والحنطة والعسل واللبن وما أشبه ذلك قابل للتخمر، فهو في الواقع حجة عليهم لا لهم - هذا ما عندي والله أعلم بالصواب:

---

(١) رواه البخاري: جامع الأصول: ٦/٧٥، نيل الأوطار: ٩/٦٠، (٢) نيل الأوطار: ٩/٦١، فتح الباري: ١٠/٣٥

(٣) التفسير الكبير: ٢/٢١٩ (٤) رواه البخاري: ٥٥٨١ (٥) فتح الباري: ١٠/٤٧

أدلة الحنفية من القرآن :

الدليل الأول : استدل الحنفية بقوله تعالى : «ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا»[1]

قالوا: المراد بقوله تعالى «سكرا» ما لا يسكر من الأنبذة ، والدليل عليه أن الله سبحانه وتعالى امتن على عباده بما خلق لهم من ذلك ، ولا يقع الامتنان إلا بالحلال لا بالحرام ، فيكون ذلك دليلا على جواز شرب ما دون السكر من النبيذ ، فإذا انتهى إلى السكر لم يجز[2] :

الجواب على هذا الاستدلال : ذكر العلماء في توجيه الآية عدة أوجه ، نذكر منها اثنين وهما:

١ : إما أن يكون المعنى انعم الله عليكم بثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه ما حرم الله عليكم اعتداء منكم ، وما أحل لكم اتقاءا أو قصدا إلى منفعة أنفسكم ،

٢ : وإما أن يكون ذلك قبل تحريم الخمر فتكون الآية منسوخة ، فإن هذه الآية مكية بإتفاق العلماء وتحريم الخمر مدني ، فيكون الإمتنان وقع حينما كانت الخمر حلالا ، فلا يكون فيه الحجة للحنفية[3]

وأما قولهم : أن الله سبحانه وتعالى امتن على عباده الخ . . . . . نعم امتن الله على عباده ، ولا يقع الإمتنان إلا بالحلال لا بالحرام ، فالله امتن على عباده بالخمر حينما كانت حلالا ، وقد ثبت أن هذه الآية مكية بإتفاق العلماء ، وكانت الخمر حينئذ حلالا :

الدليل الثاني : قوله تعالى : «قال أحدهما إني أراني أعصر خمرا»[4]

قالوا: دل على أن الخمر هو ما يعصر لا نبيذ[5]

---

(١) سورة النحل آية/٦٧ (٢) التفسير الكبير: ٢/ ٢١٩ ، تفسير القاسمي: ٦/ ٢٥ ٣٨ ، تفسير المنار: ١٠/ ١٢٩ أحكام القرآن لابن العربي: ٣/ ١١٥٤ ، القرطبي: ١٠/ ١٢٩ (٣) التفسير الكبير: ٢/ ٢١٩ (٤) سورة يوسف آية/٣٦

الجواب على ذلك : لا دليل في هذه الآية الكريمة على الحصر ـ فالآية جاءت إخبارًا عن قضية وقعت فيها العصر ، وقد يكون الخمر في ذلك الوقت لعصير من العنب ، ولكن في وقتنا ثبت أن الخمر تؤخذ من غير العنب ، كما قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « كل مسكر خمر وكل خمر حرام »[1]

أدلة الأحناف من السنة :

١ : ما روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « حرم الخمر لعينها والسكر من غيرها »[2] وأخرجه النسائي عن ابن عباس موقوفًا : « إنما حرمت الخمر لعينها والسكر من كل شراب »[3]

٢ : عن عبد الملك بن نافع قال : قال ابن عمر ، رأيت رجلًا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فدفع إليه قدحًا فيه نبيذ ، فوجده شديدًا ، فرده إلى صاحبه ، فقال رجل من القوم ، يا رسول الله أحرام هو ؟ فعاد ، فأخذ منه القدح ، ثم دعا بماء ، وصبه عليه ، ثم رفع إلى فيه ، فشرب ، ثم دعا بماء آخر وصبه عليه ، ثم قال إذا اغتلمت عليكم هذه الأوعية فاكسروا متونها بالماء[4]

الجواب على هذا : ذكر القرطبي هذين الحديثين السابقين ، قال : ما ذكروا من الأحاديث ،

ما الأول والثاني ضعيفان ، لأنه عليه الصلاة والسلام ، قد روى عنه بالنقل الثابت أنه قال : كل شراب أسكر فهو حرام وقال : وكل مسكر خمر وكل مسكر حرام ، وقال : ما أسكر كثيره فقليله حرام ، قال النسائي : وهؤلاء أهل الثبت والعدالة مشهورون لصحة النقل ، وعبد الملك لا يلزم مقام واحد منهم ، ولو عاضده من إشكاله جماعة ، وبالله التوفيق انتهى[5] ،

---

١ ، فتح الباري : ١٠/ ٤٨ ٢ ، جامع مسانيد الإمام أعظم : ٢/ ١٨٣ ٣ ، النسائي في « الأشربة » ٢٠/ ٣٣٣

٤ ، المصدر السابق ٥ ، تفسير القرطبي : ١٠/ ١٣٠

وقال الحافظ الزيلعي الحنفي لبعد ما ساق حديث ابن عمر المذكور: قال النسائي: وعبد الملك بن نافع غير مشهور، ولا يحتج بحديثه، والمشهور عن ابن عمر خلاف هذا، ثم أخرجه من ابن عمر حديث تحريم المسكر من غير وجه إلى أن قال: وقال البخاري: لا يتابع عليه، وقال أبو حاتم، هذا حديث منكر، وعبد الملك بن نافع شيخ مجهول، وقال البيهقي، هذا حديث يعرف لعبد الملك بن نافع، وهو رجل مجهول، اختلف في إسمه واسم أبيه، فقيل هكذا، وقيل عبد الملك بن الشقاع، وقيل مالك بن الشقاع: انتهى[1].

ولو سلمنا حديث عبد الملك صحيحًا، فإنه ليس فيه دليل للحنفية على أن هذا الشراب مسكر، بل ربما يكون قد تغير طعمه بحموضة لم تبلغ حد الإسكار، فصب عليه الماء ليخفف هذه الحموضة[2]،

وأما حديث حرم الله الخمر لعينها والسكر من غيرها:

قال ابن[3] حجر العسقلاني لبعد ما ساق حديث ابن عباس المذكور: حرمت الخمر لعينها والسكر من كل شراب، إلا أنه اختلف في وصله وفي رفعه ووقفه وعلى تقدير صحته، فقد رجح الإمام احمد وغيره، أن الرواية فيه بلفظ "السكر" بضم المهم وسكون السين لا "السكر" بضم ثم سكون ثم بفتحتين، وعلى تقدير صحتها فهو حديث ولفظه محتمل، فكيف يعارض عموم تلك الأحاديث مع صحتها وكثرتها، إلى أن قال: ثبتت الأخبار عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في تحريم المسكر، ثم ساق كثيراً منها ثم قال: والأخبار في ذلك كثيرة تلاسماع لأحد في العدول عنها والقول بخلافها، فإنها حجج قواطع: قال: وقد زل الكوفيون في هذا الباب وردوا أخبارا صحيحة، لا تعارض هذه الأخبار بحال، ومن ظن أن الرسول عليه الصلاة والسلام شرب مسكرا فقد دخل في إثم عظيم، وباء بإثم كبير، وإنما الذي شربه كان حلوا ولم يكن مسكرا وانتهى المقصود.

---

(١) نصب الراية: ٤/٣٠٨ (٢) فتح الباري: ١٠/٤٠ (٣) المصدر السابق

(٤) نصب الراية

وذكر الزيلعي[1] هذا الحديث في "نصب الراية" إلى أن قال: أخرجه النسائي من ابن شبرمة عن عبد الله بن عباس: أنه قال: "حرمت الخمر قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب" قال النسائي: وابن شبرمة لم يسمعه من ابن شداد، ثم أخرجه من هشيم عن ابن شبرمة حدثني الثقة عن ابن شداد عن ابن عباس: قال "حرمت الخمر لعينها قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب" انتهى وقال: هشيم بن بشير مدلس، وليس في حديثه ذكر السماع من ابن شبرمة، ثم أخرجه من أبي عوانة عن ابن شداد، عن ابن عباس قال: "حرمت الخمر قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب" وفي لفظ: وما أسكر من كل شراب، وقال هذا أولى بالصواب من حديث ابن شبرمة،

٣: واستدل الحنفية أيضًا: بما رواه النسائي[2] عن أبي الأحوص عن سماك عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي بردة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: "اشربوا في الظروف ولا تسكروا".

قالوا: يفهم منه: أن المراد لا تبلغوا بالشرب حد السكر، وما كان قبل السكر فهو حلال،

الجواب على هذا: قال النسائي: حديث منكر، غلط فيه أبو الأحوص سلام بن سليم، ولا نعلم أحدًا تابعه عليه من أصحاب سماك، وسماك ليس بالقوي، كان يقبل التلقين: قال أحمد بن حنبل: كان أبو الأحوص يخطئ في هذا الحديث، خالفه شريك في إسناده وفي لفظه[3].

قال الشيخ عطاء الله حنيف السلفي في حاشيته على هذا الحديث: ويحتمل أن يراد: ولا تشربوا المسكر تعميمًا بين الأدلة - على أن المفهوم لا يعارض الأدلة الصريحة عند القائل، بل عند غيره، لا عبرة به أصلًا في التحريم، فلا وجه للاستدلال به في مقابلة الصراح، وهذا ظاهر انتهى[4].

---

(١) نصب الراية: ٤/٣٠٦ (٢) عند النسائي في "الأشربة" ٢/٣٣٢، وعند الدارقطني في "الأشربة" ٤/٥٣٤

(٣) نصب الراية: ٤/٣٠٨ (٤) التعليقات السلفية على حاشية النسائي: ٢/٣٣٠

الاستدلال الحنفية بالآثار:

١: واستدل الحنفية بما روى عن سعيد بن ذي لعوة، أنه شرب من سطيحة لعمر، فسكر فجلده عمر، قال: إنما شربت من سطيحتك، قال أضربك على السكر[1]،

الجواب: قال ابن حجر في «فتح الباري» في سنده مجهول، فلا حجة فيه، قال البيهقي: أشار إلى رواية سعيد بن ذي لعوة وسعيد قال البخاري وغيره لا يعرف قال، وقال بعضهم: سعيد بن ذي حمدان فحمر غلط[2]،

قال الذهبي[3] في «ميزان الاعتدال» إن سعيد بن ذي لعوة راوي الحديث ليس بالقوي، ضعفه يحي بن معين وأبو حاتم، وقال عنه ابن حبان إنه دجال،

٢: واستدلوا[4] أيضا بما رواه البيهقي عن محمد بن الحارث عن عمر أنه كان في سفر، فأتي بنبيذ فشرب منه فخطب، ثم قال: إن نبيذ الطائف له حرام - بضم المهملة وتخفيف الراء - ثم دعا بماء فصبه عليه ثم شرب -

الجواب: قال ابن حجر: سنده قوي وهو أصح شيء ورد في ذلك، وليس نصا في أنه بلغ حد الإسكار، فلو كان بلغ حد الإسكار، لم يكن صب الماء عليه مزيلا لتحريمه، وقد استدل الطحاوي بذلك فقال: لو بلغ التحريم لكان لا يحل، ولو ذهبت شدته بصب الماء، فثبت أنه قبل أن يصب عليه، فكان غير حرام، قال ابن حجر بعد ذلك، وإذا لم يبلغ حد الإسكار فلا خلاف في إباحة شرب قليله أو كثيره، فدل على أن تخطيه لأمر غير الإسكار،

قال البيهقي: فعمل هذه الأشربة، على أنهم خشوا أن تتغير فتشتد، فجوزوا صب الماء

---

(١) فتح القدير: ٤/١٨٣، (٢) فتح الباري: ١٠/٤٠ (٣) ميزان الاعتدال: ٢/١٣٤

(٤) فتح الباري: ١٠/٤٠

صب الماء فيهما ليمتنع الاشتداد ، أولى من حملهما على أنهما بلغت حد الإسكار ، فكان صب الماء عليهما لذلك ، لأن مزجهما بالماء لا يمنع إسكارهما إذا كانت بلغت حد الإسكار .

ويحتمل أن يكون سبب صب الماء كون ذلك الشراب كان حامضا ، ولهذا عقب عمر لما شربه ، فقد قال نافع : والله ما عقب عمر وجهه لأجل الإسكار حين ذاقه ، ولكنه كان تخلل ، ومن عتبة بن فرقد : قال كان النبيذ الذي شربه عمر قد تخلل ، وهذا الثاني أخرجه النسائي بسند صحيح ،

وروى الأشوم من الأوزاعي ومن العمري ، أن عمر كسره بالماء لشدة حلاوته ، قال الحافظ ابن حجر : ويمكن الجمع على حالتين : فهذه لما لم يتعقب حين ذاقه ، وأما عند ما عقب فكان لحموضته اشتهى[1] .

استدلال الحنفية من جهة النظر :

١ : ذكر في حاشية[2] نصب الراية : أن صاحب العقد الفريد قال : ينبغي أن يكون قليل النبيذ الذي لسكر كثيره حلالا وقليله حراما ، وأن الشربة الأخيرة المسكرة هي المحرمة ، ومثل الأربعة الأقداح التي لسكر منها القدح الرابع ، ومثل أربعة رجال ، اجتمعوا على رجل ، فشجه أحدهم موضحة ، ثم شجه الثاني منقلة ، ثم شجه الثالث مأمومة ، ثم أثبل الرابع فأجهز عليه ، فلا نقول إن الأول صار قاتلا والثاني والثالث ، وإنما قتله الرابع الذي أجهزه عليه ، وعليه القود ، انتهى المقصود

الجواب : هذا القياس ليس صحيحا ، حيث تخلف فيه شرط من شروطه ، وذلك أن من شروط القياس وهو علة الأصل في الفرع ، وهنا العلة مختلفة ، فالعلة في إيجاب القصاص القتل

---

(١) فتح الباري : ١٠/ ٤١ (٢) نصب الراية : ٤/ ٣٠٢

العمد العدوان ، والعلة في إيجاب الحد هنا هو الإسكار

ثم أيضاً فهو قياس مع الفارق ، وذلك أن القاتل هو الرابح قطعاً وعليه العقود ، هذا إذا عن لهم الطرق ، أما إذا كان الجميع هم قطاع الطرق لقتلوهم جميعاً ، كما ثبت ذلك في أثر عمر قوله: «والله لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً»

٢: قال ابن رشد[1]: فإنهم قالوا: تدل الآن على أن علة التحريم في الخمر، إنما هي الصد عن ذكر الله ووقوع العداوة والبغضاء، كما قال الله تعالى «إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة . . . »

وهذه العلة توجب في القدر المسكر لا فيما دون ذلك ، فوجب أن يكون ذلك القدر هو الحرام إلا ما انعقد عليه الإجماع من تحريم قليل الخمر وكثيرها،

قالوا: هذا النوع من القياس يلحق بالنص ، وهو القياس الذي ينبه الشرع على هذه العلة فيه :

الجواب: لأن قياس مع النص، فإنه قد صح عن الشارع أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال: «كل مسكر خمر وكل خمر حرام»[2] فدل ذلك على أن كل شراب مسكر خمر، وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من طرق متعددة عن عدد من الصحابة أنه قال: "ما أسكر كثيره فقليله حرام" قال المازري رحمه الله تعالى : أجمعوا على أن عصير العنب قبل أن يشتد حلال ، وعلى أنه إذا اشتد وغلا وقذف بالزبد حرم قليله وكثيره ، ثم لو حصل له شكل بنفسه حل بالإجماع أيضاً ، فوقع النظر في تبدل هذه الأحكام عند هذه التغيرات ، فألحق ذلك بارتباط بعضها ببعض ودل على أن علة التحريم الإسكار ، فاقتضى ذلك أن كل شراب وجد فيه الإسكار حرم

---

(١) بداية المجتهد: ٢/٢٤٦ (٢) رواه الإمام مسلم: ٢/٣١٨

تناوله قليله وكثيره انتهى[1] :

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ، فمن المتقد من العلماء أن النبيذ رخص فيه ، بكون مسكراً لغنى من نبيذ العسل والقمح ونحو ذلك ، فقال: بيا لم أن يتناول منه مالم يسكر فقد أخطأ ، وأما جماهير العلماء فعرفوا أن الذي أباحه هو الذي لا يسكر - وهذا القول هو الصحيح في النص والقياس ، أما النص فالأحاديث كثيرة فيه ، وأما القياس فلأن جميع الأشربة المسكرة متشاركة في كونها تسكر ، والمفسدة الموجودة في هذا موجودة في هذا ، والله تعالى لا يفرق بين المتماثلين ، بل الشربة بين هذا وهذا من العدل والقياس الجلي تبين أن كل مسكر حرام انتهى[2].

قال ابن قيم الجوزية : إن محض القياس الجلي يقتضي التسوية بينهما ، لأن تحريم تحليل شراب العنب مجمع عليه وإن لم يسكر ، وهذا لأن النفوس لا تقتصر على الحد الذي لا تسكر منه ، وقليله يدعوا إلى كثيره ، وهذا المعنى بعينه في سائر الأشربة المسكرة ، فالتفريق بينهما تفريق بين المتماثلات ، وهو باطل ، فلو لم يكن في هذه المسألة إلا القياس ، لكان كافيا في التحريم ، فكيف وفيها ما ذكرنا من النصوص التي لا مطعن في سندها ولا اشتباه في معناها ، بل هي صحيحة صريحة وبالله التوفيق انتهى[3].

أدلة الجمهور :

استدل الجمهور على أن الخمر التي حرمها الله تعالى هي كل مسكر سواء كان من العنب أو من غيره ، وأن ما أسكر كثيره فقليله حرام ، واستدلوا بأدلة من اللغة والقرآن والسنة والأثر :

استدلال الجمهور باللغة : ذكرنا قبل ذلك أدلة من علماء اللغة في معنى الخمر لغة ، وأنها تشمل كل مسكر من أي جنس كان ، على أن أصل مادة الخمر عند العرب تدور حول التغطية والستر

---

(١) فتح الباري : ١٠/٤٣ (٢) فتاوى ابن تيمية : ٣٤/٢٠٤

(٣) تهذيب مختصر سنن أبي داود : ٥/٢٦٣

والمخالطة والإدراك ، وهذه المعاني موجودة في كل مسكر[1]

استدلال الجمهور بالقرآن :

استدل الجمهور بقوله تعالى « يأيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ، إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون[2] »

إستدلالهم بهذه الآية : أن هذه الآية لما نزلت بتحريم الخمر والأمر باجتنابها ، وقد ثبت أن خمر العنب كان قليل الإستعمال وغالب خمرهم من التمر والبسر والعسل والحنطة والشعير لم يستفسر أصحاب الرسول صلى الله عليه وآله وسلم حينما نزلت الآية عن المقصود بالتحريم ، أهو ما كان من العنب أم ما كان من التمر أو العسل أو الحنطة أو الشعير ، بل فهم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عموم هذا الإسم لكل ما خامر العقل ، كما قال عمر بن الخطاب في خطبته ، وكيف لا يفهمون ذلك ، والله سبحانه وتعالى يقول : « إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء . . . . » وهل يقول إنسان يفهم : إن الشراب المسكر من غير العنب لا يوقع العداوة البغضاء ، ولا يحصل منه من الشر ما يحصل من شراب العنب ؟ .

قال النووي : واحتج الجمهور بالقرآن والسنة . أما القرآن فمن أن الله تعالى بنه على أن علة تحريم الخمر كونها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، وهذه العلة موجودة في جميع المسكرات ، فوجب طرد الحكم في الجميع انتهى المقصود من كلامه[3]

أدلة الجمهور من السنة :

(١) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قام عمر على المنبر فقال : أما بعد

---

(١)

(٢) المائدة آية / ٩٠ ، ٩١

(٣) شرح صحيح مسلم : ١٣ / ١٤٨

نزل تحريم الخمر وهي من خمسة : العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والخمر ما خامر العقل[1]،

الاستدلال من هذا الحديث : لما خبر عمر أنه نزل تحريم الخمر وهي تتخذ في الغالب من

هذه الأصناف ، ثم بين أن الخمر ليس مقصورًا على هذه الأصناف الخمسة ، بل كل ما خامر العقل ، أي غطّاه وخالطه فغيره عن حاله ، فهو خمر من أيّ شيء كان ، قال عمر ذلك على ملأ من الصحابة والتابعين ولم ينكر عليه منكر أحد ، والقرآن نزل ، وقد جاء بلغة العرب ، وصحابة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم عرب ، وكلامهم حجة في اللغة ، وقد اعتبروا هذه الأشياء خمرًا كما اعتبروا كل ما خامر العقل خمرًا[2] ،

٢ : عن ابن عمر مرفوعًا « كل مسكر خمر وكل خمر حرام[3] »

واللفظ في النسائي : كل مسكر حرام - وقال النسائي : قال أحمد : هذا حديث صحيح ،

٣ : عن ابن عمر مرفوعًا : "ما أسكر كثيره فقليله حرام[4]"

وجه الاستدلال من هذين الحديثين : نرى في هذه النصوص الصريحة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم علق التحريم على وجود الإسكار ، وهذا من جوامع كلمه صلى الله عليه وآله وسلم فكل ما أسكر من شراب فهو خمر ، وكل خمر حرام ،

٤ : عن عائشة مرفوعًا « ما أسكر الفرق فملء الكف منه حرام[5] »

من هذا الحديث أيضًا استدل الجمهور ، ما أسكر الكثير فالقليل منه حرام كما ثبت من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ما أسكر الفرق فملء الكف منه حرام »

---

(١) أخرجه مسلم : ٦/ ١٠٠، ١٠١ وكذا أبو داود : (٣٦٦٩) ، النسائي : ٢/ ٣٢٥ ، الترمذي : ٣٤٣/١

(٢) المصدر السابق (٣) الترمذي : ١/ ٣٤١ ، النسائي : ٢/ ٣٢٥ (٤) جامع الأصول : ٦/ ٦٤

(٥) أخرجه أبو داود : (٣٦٨٧) الترمذي : ١/ ٣٤٢ ، الطحاوي : ٣٢٤/٢

جواب الحنفية على هذه الأحاديث:

١: قالوا: يحمل التحريم على القليل من القدر المسكر[1]

٢: وما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، كل مسكر خمر وكل خمر حرام،
روى عن يحيى بن معين رحمه الله تعالى: أنه قال: الأحاديث الثلاثة ليست بثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أحدها: قوله عليه الصلاة والسلام: لا تشهد إلا على رجل شاهدي ذو عدل، والثاني من سن ذكره ملتوضأ، والثالث كل مسكر خمر وكل خمر حرام،
وكان يحيى بن معين حافظاً متقناً، حتى قال أحمد بن حنبل رحمه الله: كل حديث لا يعرفه يحيى بن معين فليس بحديث[2]،

الجواب على هذا:

١: الحديث جاء بألفاظ مختلفة، فإن سائغ لهم تأويل بعضها، لم يسغ لهم تأويل بأيتها، فإن الروايات يفسر بعضها بعضاً، فالمراد من كلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم القليل الذي لا يسكر، إذ قد ورد في بعض الروايات فالحسوة وفي بعضها فالجرعة حرام،
قال ابن القيم[3] رحمه الله: ولا يصح حمل هذه الأحاديث على القليل من القدر المسكر، لأن صريح الحديث يرده لقوله في حديث عائشة: ما أسكر الفرق فملء الكف منه حرام، فهذا صريح، في أن الشراب إذا كان إنما يسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام، مع أنه لا يحصل به سكر، وهذا مراد الأحاديث، فإن الإسكار إنما يحصل بالمجموع من الشراب الذي يقع به السكر، ومن ظن إنما يقع بالشربة الأخيرة فقط فقد غلط، فإن الشربة الأخيرة إنما أثرت السكر بانضمامها إلى ما قبلها، ولو انفردت لم تؤثر منها قطعاً الأخيرة في الشبع، والمصة الأخيرة في الري وغير ذلك من المسببات التي تحصل عند كمال سببها بالتدريج شيئاً فشيئاً، فإذا

---

(١) تهذيب السنن: ٥/٢٦٤، نصب الراية: ٤/٣٠٢، (٢) انظر المبسوط: ٢٤/١٦، فتح القدير: ٨/١٥٩

فإن السكر يحصل لقدر معلوم من الشراب ، فإن أقل ما يقع عليه الإسم منه حراماً ، لأنه قليل من الكثير المسكر مع القطع بأنه لا يسكر وحده ، وهذا في غاية الوضوح ،

وقال الشوكاني في «نيل الأوطار» (١) بعد ما ساق حجة القائلين بالتحريم من غير فرق بين خمر العنب وغيره ..... فإن قال أهل الكوفة : بأن قوله صلى الله عليه وآله وسلم كل شراب أسكر ، يعني به الجزء الذي يحدث عقبه السكر فهو حرام ،

فالجواب : أن الشراب إسم جنس ، فيقتضي أن يرجع التحريم إلى الجنس كله كما يقال ، هذا الطعام مشبع والماء مروٍ ، يريد به الجنس وكل جزء منه ويفعل ذلك القمة ، فاللقمة تشبع الصغير وما هو أكبر منها يشبع ما هو أكبر من الصغير ، وكذلك جنس الماء يروي الحيوان على هذا الحد فكذلك النبيذ ،

قال الطبري ليقال لهم : أخبرونا عن الشربة التي يعقبها السكر ، أهي التي أسكرت صاحبها دون ما تقدمها من الشراب ، أم أسكرت بإجتماعها مع ما تقدم ، وأخذت كل شربة بحظها من الإسكار ، فإن قالوا : إنما أحدثت له السكر الشربة الأخيرة التي وجب بها ثقل العقل عقبها ، قيل لهم : وهل هذه التي أحدثت له ذلك إلا كبعض ما تقدم من الشربات قبلها ، في أنها لو انفردت دون ما قبلها ، كانت غير مسكرة وحدها ، وأنها إنما أسكرت بإجتماعها وإجتماع عملها ، فورث عن جميعها السكر ؟

٢ . أما قولهم ..... حديث كل مسكر خمر ليست بثابتة :

فجوابه يذكر من نصب الراية (٢) ، وإليك بيانه ، قال عليه الصلاة والسلام ، كل مسكر خمر ، قال الزيلعي رحمه الله : وهذا الحديث طعن فيه يحيى بن معين ، وذكر غيره من أصحابنا ، أن يحيى بن معين طعن في ثلاثة أحاديث ، منها هذا ، وحديث من مس ذكره فليتوضأ وحديث

---

(١) نيل الأوطار : ٩ / ٦٤

(٢) نصب الراية : ٤ / ٢٩٥

لا نعلم إلا لولي ، وهذا الكلام لعله لم أجده في شيء من كتب الحديث، والله أعلم ...

أدلة الجمهور بالآثار :

١. ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما، قال من سنة أن يحرم إن كان محرماً ما حرم الله عليه حتى يحرم النبيذ (١) أخرجه النسائي :

(٢) ومنها ما ذكره ابن حزم (٢) : قال من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن السائب بن يزيد، قال سمعت عمر بن الخطاب يصلي على جنازة ، ثم أقبل علينا فقال إني وجدت من عبيد الله ريح شراب، وإني سألته عنها، فزعم أنها الطلاء ، وإني سائل عن الشراب الذي شرب، فإن كان مسكرا جلدته، قال : فشهدته بعد ذلك يجلده، فهذا أصح طريق في الدنيا عن عمر أنه رأى الحد واجبا على من شرب شرابا ليسكر كثيره ، لأن عبيد الله لم يكن سكر مما شرب لأنه سأله فراجعه، ولم ير عليه سكرا ، وإنما جلده على شربه مما ليسكر فقط، ومن الطلاء الذي يحلونه كما تسمع ،

خلاصة القول :

وإذا نوى أدلة المعزلين نجد فيه خللاً ظاهراً في موضوع حجية للمسلمين ، كل طائفة تحاول أن تصوغ النصوص وفق رأيها ، ومع ذلك ، فقد قال الإمام أبو حنيفة رحمه الله ، وهو الذي أجل تناول ما ليسكر من الأنبذة المستخرجة من غير العنب كلمة تدل على ورع وتقوى ، ولكنها كلمة لا تزال لها ثغرة كبيرة ، تحتاج إلى البحث

---

(١) جامع الأصول : ٦ / ٨١

(٢) المحلى لابن حزم : ٧ / ٥٠٣

عميش ، قال أبو حنيفة رحمه الله :

« لو أعطيت الدنيا بحذافيرها لا أمتني بحرمتها ، لأن فيه تفسيق لبعض الصحابة ،

ولو أعطيت الدنيا لشربها لا أشربها ، لأنه لا ضرورة فيه »[1]

المبحث الثاني :

في نتائج تحريم الخمر :

١: في نجاسة الخمر :

ذهب[2] جمهور الفقهاء إلى أن الخمر نجسة نجاسة مغلظة ، لأن الله تعالى سماها رجسًا ، فكانت كالبول والدم المسفوح ، فإنه لا يعفى من أكثر من قدر الدرهم منها ، وذهب[3] ربيعة والليث بن سعد والمزني من أصحاب الشافعي وبعض المتأخرين من البغداديين والقرويين إلى أن الخمر طاهرة ، وأن المحرم هو شربها ، وقد استدل سعيد بن الحداد القروي على طهارتها في طرق المدينة ، قال : ولو كانت نجسة لما فعل ذلك الصحابة رضوان الله أجمعين ، لأنه صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن التخلي في الطرق. انتهى .

وبر الحق عندي ما ذهب إليه جمهور الفقهاء :

وأما الشبه التي ذكرها سعيد بن الحداد القروي فيمكن الجواب عنها ما يأتي :

---

(١) حاشية ابن عابدين : ٦ / ٤٥٣

(٢) فتح القدير : ٨ / ١٥٧ ، المبسوط : ٢٤/٢ ، البحر الرائق : ٢ / ٢١٧ ، المغني : ٨ / ٢١٩

(٣) انظر : تفسير القرطبي : ٦ / ٢٨٨

١: أن المقصد بالإراقة الإشاعة تحريمها، فإذا اشتهر ذلك، فإن أبلغ، فتحمل أحاديث المنسدين لحصول المصلحة العظيمة الحاصلة من الاشتهار.

٢: ويحتمل أنها أريقت في الطرق المنحدرة بحيث تنصب إلى الأسربة والحفر أو الأودية مشتملة فيها، ويؤيد ما أخرجه ابن مردويه من حديث جابر لبنه جبيه في قصة صب الخمر قال «فانصبت حتى استنقعت في بطن الوادي» والمثل لعموم الأسربة جنابها كما في القول بنجاستها[1].

٣: قال ابن تيميه[2] في «الفتاوى» إن الخمر لما أريقت في الطرقات وخالطها التراب وتوزعت للشمس والهواء كان ذلك سبيلاً لاستهلاك الخمر واستحالتها، وذهاب المادة المسكرة منها بدليل أنه لو أخذ كثير من التراب الذي أريقت الخمر عليه وحل بماء فإنه لا يسكر[3]، وقد ذكر العلماء أن الخمر إذا تخللت بنفسها طاهرة حلال، ولا شك أن الوسول عليه الصلاة والسلام عندما أمر بإراقتها في الأرض لم يقصد تخليلها ولا الصحابة كذلك، فكانت طاهرة بعد أن يبس - هذا ما ظهر لي والله أعلم بالصواب

الراجح عندنا: ما ذهب إليه الجمهور، ولأن فيه احتياطاً وسد الذريعة وسلامة للدين، وقد أمرنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالابتعاد عن ما يريبنا «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»[3]

وأيضاً ما روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم «إن الحلال بين والحرام بين وبينهما

---

(١) فتح الباري: ١٠/٢٩ (٢) مجموعة فتاوى ابن تيمية: ٢١/٢٥٠

(٣) النسائي: ٢/٢١٢

أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام... الحديث[1]

٢. عدم لزوم الخمر وما يترتب عليه:

يقول ابن عابدين[2] «سقط تقومها في حق المسلم، لأن الله تعالى لما نجسها فقد أعدمها، والتقوم يثبت بالعزة بها، وقال عليه الصلاة والسلام «إن الذي حرم شربها حرم بيعها وأكل ثمنها، ولكن لا تسقط ماليتها في الأصح، لأن المال ما يميل إليه الطبع ويجري فيه البذل والمنع فتكون مالاً لكنها غير متقومة في حق المسلم،

وأما الذمي فهي متقومة في حقه فلا تخلل بها حتى صح بيعه لها:

ومما يترتب على عدم تقومها في حق المسلم، أنه لا يجوز بيعها بين المسلمين، ولا أكل ثمنها، لأن الله سماها رجساً وأمر باجتنابها، فاقتضى ذلك، أنه لا يجوز للمسلم الانتفاع بها على جهة التحول بحال،

وسئل ابن عمر[3] رضي الله عنه عن بيع الخمر وأكل ثمنها، فقال قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها وباعوها وأكلوا ثمنها، وإن الذي حرم الشرب، حرم بيعها وأكل ثمنها، ومن لعنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الخمر بائعها ومشتريها،

وإن كان لرجل دين على رجل فقضاه من ثمن خمر أو خنزير، لم يحل له أن يأخذ، إلا أن يكون الذي عليه الدين كافراً، فلا بأس حينئذ أن يأخذ منه، لأنها مال متقوم في حق الكافر، فيجوز بيعه، ويستحق البائع ثمنه، ثم إن أخذ ملك ديونه لسبب صحيح، وما

---

(١) أخرجه مسلم: ٢/٣١٥ (٢) ابن عابدين: ٦/٤٤٩ (٣) نصب الراية: ٤/٢٩٩

بأخذ عوض من دينه في حقه لأن ثمن الخمر، فأما بيع الخمر من المسلم فباطل، والثمن غير مستحق له، بل هو واجب الرد على من أخذ منه، وهما جب الدين ليس بأخذ ملك ولا يونه بل ملك العين الحاصل عنده لسبب فاسد شرعاً، فيكون هو بعد الأخذ مقرراً الحرمة والفساد، وذلك لا يحل،

ولا بأس ببيع العصير ممن يجعله خمراً، لأن العصير مشروب طاهر حلال، فيجوز بيعه وأكل ثمنه، ولا فساد في قصد البائع، إنما الفساد في قصد المشتري، ولا تزر وازرة وزر أخرى الا ترى أن بيع الكرم ممن يتخذ الخمر من عينه جائز لا بأس به، وكذلك بيع الأرض ممن يغرس فيها كرماً ليتخذ من عينه الخمر وهذا قول أبي حنيفة وهو القياس وكره ذلك أبو يوسف ومحمد استحساناً، لأن بيع العصير والعنب ممن يتخذه خمراً اعانة على المعصية، وتمكين منها وذلك حرام، وإذا امتنع البائع من البيع يتعذر على المشتري اتخاذ الخمر، فكان في البيع منه تضييع للفتنة وفي الامتناع تسكينها،

ومن أهراق خمر مسلم لا ضمان عليه، لأن الخمر ليس بمال متقوم في حق المسلم، وإتلاف ما ليس بمال متقوم لا يوجب الضمان كإتلاف الميتة،

وإن كان سكر أو خلاد قد طبخ حتى ذهب ثلثاه أو ربعه فأهراقه رجل فعليه قيمته عند أبي حنيفة ولا شيء عليه في قول أبي يوسف ومحمد[1]

ليقول ابن[2] قدامة: ولا يجوز بيع الخمر ولا التوكيل في بيعه ولا شراؤه، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن بيع الخمر غير جائز، فقد روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: حرمت الخمر ومن حل في بيع الخمر وأكل ثمنه فقد أشبهم، ولأن الخمر نجسة محرمة يحرم بيعها، والتوكيل في بيعها كالميتة والخنزير:

---

(١) المبسوط: ٢٤/٢٥، ٢٦ (٢) المغني لابن قدامة: ٤/ ٢٢٤، ٢٢٥

قال الشيخ[1] محمد الشربيني الخطيب في «مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج» «ولا يصح بيع الخمر، لخبر الصحيحين، أنه صلى الله عليه وآله وسلم: نهى عن ثمن الكلب وقال: إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير،

ليقول[2] ابن رشد: «أما ما لا يصح تملكه ولا يجوز بيعه بإجماع فالخمر»

فهذه النصوص المذكورة تدل على أن الخمر غير متقوم في حق المسلم، وثمار الخلاف بين الفقهاء في حق الذمي إذا أتلف خمر المسلم، ولكن اتفق الفقهاء على أن الخمر مباح للذميين، بل اختلفوا في تقومه، فمعنى التقوم عندهم أن الشارع أهدر قيمة هذه الأموال التي حكم لعدم جواز الانتفاع بها، ومن ذلك أن الخمر والخنزير مال، ولكن لهما قيمة، غير أن الشارع لم يعتبر هذه القيمة في حق المسلم،

٣. حكم الخمر إذا تخللت:

اتفق الفقهاء على أن الخمر إذا تخللت بنفسها تصير طاهرة حلالاً، ولكن اختلفوا في تخليلها:

جاء في المغني[3]: والخمرة إذا أفسدت فصارت خلاً، لم تزل عن تحريمها، وإن قلب الله عينها فصارت خلاً ففي حلال،

فقد روى أبو سعيد قال وكان عندنا خمر ليتيم، فلما نزلت المائدة، سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقلت يا رسول الله، إنه ليتيم، قال أصرقه رواه الترمذي[4]

وعن أنس: قال «سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتتخذ الخمر خلاً؟ قال: لا: قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح[5]

---

(١) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: ٢/٢١٢ (٢) المقدمات لابن رشد: ٢/٣١٤

(٣) المغني لابن قدامة: ٨/٣٢١ (٤) الترمذي: ٢/٣١٣ (٥) المصدر السابق

وعن أبي طلحة رضي الله عنه أنه سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن أيتام ورثوا خمراً فقال أهرقها، قال أفلا أخللها قال «لا» رواه أبو داود[1] وهذا نهي يقتضي التحريم، ولو كان إلى استصلاحها سبيل لم يجز إراقتها بل أرشدهم سيما وهي لايتام بحرم التفريط في أموالهم،

ولأنه إجماع الصحابة، فروي أن عمر رضي الله عنه صعد المنبر فقال: «لايحل خل خمر أفسدت حتى يكون الله تعالى هو الذي تولى إفسادها، ولا بأس على مسلم ابتاع من أهل الكتاب خلاً ما لم يثبت لإفسادها، فعند ذلك يقع النهي» رواه أبو عبيد في الأموال بنحو من هذا المعنى،

وهذا قول لشخص، لأنه خطب به الناس على المنبر فلم ينكر، فإذا انقلبت بنفسها، فإنها تطهر وتحل في قول جميعهم، فقد روي عن جماعة من الأوائل أنهم اطبقوا بحل خمر تخللت على وأبو الدرداء وابن عمر وعائشة ورخص فيه الحسن وسعيد بن جبير، وليس بين شيء من أخبارهم أنهم اتخذوه خلاً، ولا بأنه انقلب بنفسه، لكن بينه بحمل لقوله: لايحل خل خمر أفسدت حتى يكون الله تعالى هو الذي تولى إفسادها، ولأنها إذا انقلبت بنفسها، فقد زالت علة تحليلها، وطهرت كالماء إذا زال تغير ممكثه، وإذا ألقي فيه شيء تنجس بها، ثم انقلبت فبقي ما ألقي فيها نجساً، فنجسها وحرمها،

فأما، إن نقلها من موضع إلى آخر، فتخللت من غير أن يلقى فيها شيئاً، فإن لم يكن قصد تخليلها حلت بذلك، لأنها تخللت بفعل الله تعالى، وإن قصد بذلك تخليلها، احتمل أن تطهر لأنه لا فرق بينهما إلا القصد، فلا يقتضي تحريمها، ويحتمل أن لا تطهر لأنها تخللت، فلم تطهر كما ألقي فيها شيء:

قال فقهاء الحنفية[2]: وإذا تخللت الخمر حلت سواء صارت خلا بنفسها أو بشيء يطرح فيها

---

(١) أبو داود: ٢/٤١٢ (٢) البحر الرائق: ٨/٢١٩، فتح القدير: ٨/١٦٦، المبسوط: ٢٤/٢٢

فلا يكره تخليلها ، وقوله عليه الصلاة والسلام « خير خلكم خل خمركم »[1] ، ولأن بالتخليل يزول العصف المفسد وتثبت فيه الصلاح من حيث تكين الصفراء وكسر الشعوة والتقذي به والإصلاح مباح ،

وعرف السمناني[2] في « البدائع » التخلل بالتغير من المرارة إلى الحموضة بحيث لا يبقى فيه مرارة أصلاً عند أبي حنيفة رحمه الله ، حتى لو بقي فيه لبض المرارة لا يحل وعند أبي يوسف ومحمد تصير خلاً بظهور ثقيل الحموضة فيها ، لأن من أصل أبي حنيفة ، أن العصير من ماء العنب لا يصير خمراً ، إلا لبد تشامل المني الخمرية فيه ، فكذا الخمر لا يصير خلاً ، إلا لبد تشامل المني الخلية فيه ، وعندهما يصير خمراً بظهور الخمرية ويصير خلاً بظهور دبيل الخلية هذا إذا تخللت بنفسها ، أما إذا تخللت بما خلطها بعلاجه من خل أو ملح أو غيرهما فالتخليل جائز ،

قال النووي[3] في « المجموع » يفرق مذهب الشافعية بين ما إذا تخللت الخمر بنفسها ، وبين ما إذا كان تخليلها لعلاج من آدمي ،

ففي الحالة الأولى : « إذا قلب الله الخمر خلاً بغير علاج آدمي حل ذلك الخل عندنا فيه أما الحالة الثانية ، فيقول النووي في حكمها : « إن تخليل الخمر لعلاج عصير أو خبز خمر أو ملح أو غيرها فيها حرام بلا خلاف عندنا أصحابنا ، فإذا خللت فهذا أي الخل نجس لعلتين :

أحدهما : تحريم التخليل .

الثانية : نجاسة المطروح بالملاقاة ، فتنجس نجاستها إذ لا منزيل لها ، ولا ضرورة إلى الحاكم

---

(1) نصب الراية : ٤ / ٢١١ (2) بدائع الصنائع : ٥ / ١١٣ ، (3) المجموع شرح المهذب : ٢ / ٥٧٤

بانقلابها بعد الطهور هل طاهر بخلاف أجزاء الدن ،

قال أصحابنا : وسواء في ذلك المحترمة وغيرها، والطهور هل قصداً ، والواقع فيها انقلاباً بالقاء الريح وغيرها ،

وفي وجه ضعيف يجوز تخليل المحترمة والتطهر به

وفي وجه تطهر المحترمة وغيرها إذا طهرت بلا قصد لحاصها الرواضي ، وإن نقلها من شمس إلى ظل أو من ظل إلى شمس حتى تخللت ففيه وجهان .

أحدهما : تطهر ، لأن الشدة قد زالت من غير نجاسة خلفتها ،

والثاني : لا تطهر ، لأنه فعل محظور ، توصل به إلى استعجال ما يحل في الثاني ، فلم يحل به كما لو نقل سورته ، أو نفر صيدا حتى ظهر جم من الحرم إلى الحل[1] .

والأصح في هذا الطهارة

والوجهان جاريان فيما لو فتح رأسها ليصيرها الهواء استعجالا للحموضة[2] ، وامساك الخمر المحترمة لتقبر خللاً جائز ، هذا هو الصواب الذي قطع به الأصحاب ،

وأما غير المحترمة فيجب إراقتها ، فلو لم يرقها فتخللت طهرت ، لأن النجاسة للشدة وقد زالت ، وحكى الرواضي وجهاً : أنها لا تطهر ، لأنه عاص بإمساكها فصار كالتخليل ، والمذهب الأول .

ومتى عادت الطهارة بالتخليل طهرت أجزاء الظروف للضرورة[3] .

تروى عن المالكية ثلاث روايات أصحها أن التخليل حرام ، فلو خللها عصى وطهرت .

لقول ابن رشد[4] : ولا اختلاف في أن الخمر إذا تخللت من ذاتها تحل وتطهر ، وإنما ثار الخلاف إذا خللت هل تؤكل أم لا ؟ لأبي وجه المنع من تخليلها

وإذا قيل : أن المنع من تخليلها عبادة لا لعلة ، وقيل بل منع من ذلك لعلة هي التقدي

---

(١) المجموع للنووي : ٢/٥٧٥ (٢) المصدر السابق

(٣) المجموع للنووي : ٢/٥٧٧

(٤) المقدمات الممهدات لابن رشد : ٢/١١، ١٢، ١٣

والعصيان في اقتنائها ،

وقيل : بل العلة في ذلك هي التهمة لمقتنيها بأن لم يقصد بإقتنائها تخليلها إذا غاب عليها ، فيحكم عليها بإراقتها على كل حال ، ولا يمكن من تخليلها ،

فعلى القول ، بأن المنع من تخليلها عبادة لا لعلة ، لا يجوز تخليلها

وعلى القول ، بأن المنع من تخليلها لعلة يجوز تخليلها ، إذا ارتفعت العلة ، ومن رأى العلة في ذلك التقدي والعصيان في اقتنائها أجاز لمن تحمر له عصير لم يرد به الخمر ، أن يخلله ، وقال : أنه إن حلل ما عصى في اقتنائه لم يأثم عقوبة ،

ومن رأى في ذلك العلة التهمة لمقتنيها في أن لا يخللها إذا غاب عليها ، أجاز للرجل في خاصة نفسه أن يخلل ما عنده من الخمر على أي وجه كان وبأي طعم في حديث أنس : سئل من الخمر تتخذ خلاً فقال « لا » رواه مسلم[1]

خلاصة القول : كما ذكر اتفق الفقهاء على أن الخمر إذا تخللت بنفسها أو خاطرة ، حلال ، ولكن اختلفوا في تخليلها ، ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم جواز تخليل الخمر بأدلة قطعية ، لعل ما ذهب إليه جمهور الفقهاء هو الأرجح والأصوب والله أعلم بالصواب .

٤) حكم شرب العصير قبل أن يشتد :

قالت الحنابلة[2] « والعصير إذا أتت عليه ثلاثة أيام فقد حرم إلا أن يغلي قبل ذلك فيحرم ، أما إذا غلى العصير كغليان القدر وقذف بزبده فلا خلاف في تحريمه ، وإن أتت

---

(١) رواه مسلم : ٢/٣١٣ (٢) الإنصاف : ١٠/٣٤٥ ، المغني : ٨/٣١٨

عليه ثلاثة أيام ولم يغل، فقال أصحابنا هو حرام، وقال أحمد أشربه ثلاثاً مالم يغل، فإذا أتت عليه أكثر من ثلاثة أيام فلا تشربه، وأكثر أهل العلم يقدرون حرمته إذا لم يغل، وليسكر لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، اشربوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكراً رواه أبو داود، ولأن علة تحريمه الشدة المطربة وإنما ذلك في المسكر خاصة،

ولنا ما روى أبو داود بإسناده عن ابن عباس «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان ينبذ له الزبيب ويشربه اليوم والغد وبعد الغد إلى مساء الثالثة، ثم يأمر به، فيسقى الخادم أو يهراق، وروى النسائي بإسناده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «اشربوا العصير ثلاثاً مالم يغل»

وقال ابن عمر: اشربه مالم يأخذ شيطانه، قيل وفي كم يأخذ شيطانه، قال في الثلاث، ولأن الشدة تحصل في الثلاث غالباً، وهي تختلف إلى ضابط، فجاز جعل الثلاث ضابطاً لها، ويحتمل أن يكون شربه فيما زاد على الثلاثة إذا لم يغل مكروهاً غير محرم، فإن أحمد لم يصرح بتحريمه وقال في موضع أكرهه ذلك لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يشربه بعد ثلاث، وقال أبو الخطاب عندي: أن كلام أحمد في ذلك محمول على العصير النائب، أنه يتخمر في ثلاثة أيام،

وعند الحنفية والمالكية والشافعية: إذا مضى على العصير ثلاثة أيام أو أقل ولم يغل ولم يشتد، ولم يقذف بالزبد، وحل شربه، لأنه في هذه الحالة يكون غير مسكر، فحجتهم في ذلك ما روى عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت «كنا ننبذ لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سقاء، ننبذه غدوة فيشربه عشياً، وننبذه عشياً فيشربه غدوة» رواه الإمام مسلم والترمذي

خلاصة القول: لا بأس بشرب العصير، مالم يبد فيه التغير، أما إذا ظهر فيه

---

(١) أخرجه أبو داود: ٢/٣١٥ (٢) حاشية الدسوقي: ٤/٣٥٢، المجموع: ٢/٥٦٥

المبسوط: ٢٤/٦، البحر الرائق: ٨/٢١٧

التغير، فيحرم شربه، وعلامة ذلك أن يأخذ فيه الغليان، وهذا يختلف بنوع العصير، واختلاف الجو الذي يكون فيه، فإذا كان في منطقة حارة، فإنه يشرب إليه الفساد سهولياً، أما إذا كان وقت الشتاء، أو في منطقة باردة، فإن الفساد لا يسرع إليه، فيجوز شرب العصير مقيد لعدم البدء فيه الغليان، أما إذا بدا فيه الغليان فإنه يحرم.

٥. حكم العصير المغلي:

ذهب الحنفية[1] إلى أن العصير من ماء العنب إذا طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه حلال وإن اشتد، هذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وعن محمد قولان: على قول. أنه كره ذلك، وقول آخر توقف فيه.

وذهب الشافعية[2] والمالكية، يحرم شرب كل مسكر سواء من عصير أو نبيذ، ولا يجوز تناوله مطلقاً، إذا كان في ذلك الجنس صلاحية الإسكار.

٦. حكم الشرب في أواني الأشربة المحرمة:

جاء في المغني[3]: ويجوز الانتباذ في الأوعية كلها، وعن أحمد: أنه كره الانتباذ في الدباء[4] والحنتم[5] والنقير[6] والمزفت[7]، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الانتباذ

---

(١) فتح القدير: ٨/١٦٢ (٢) حاشية الدسوقي: ٤/ ٣٥٢، نهاية المحتاج: ٨/٩

(٤) الدباء: إناء: وهو القرع، وهو من الأوعية التي يسرع الشراب في الشدة إذا وضع فيها،

(٥) الحنتم: إناء: وهي أيضاً مما يسرع فيه الشدة.

(٦) النقير: إناء: هو فعيل بمعنى مفعول من نقر ينقر وكانوا يأخذون أصل النخلة فينقرونه في جوفه ويجعلونه إناء، فينتبذون فيه، لأن له تأثيراً في شدة الشراب (٧) المزفت: اسم مفعول وهو الإناء المطلي بالمزفت وهو نوع من القار،

فيهما ، والصحيح الأول ، لما روى بريدة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم -

قال. نهيتكم عن ثلاث وأنا آمركم بهن ، نهيتكم عن الأشربة ، أن لا تشربوا في ظروف الأدم فاشربوا في كل وعاء ، ولا تشربوا مسكراً ، رواه مسلم[1] وهذا دليل على نسخ النهي ولا حكم للمنسوخ

قالت الشافعية[2] : أنه يجوز الشرب في جميع الأوعية من الحنتم والدباء والمزفت والنقير وغيرها ،

أما الأحاديث المشهورة في الصحيحين من ابن عباس وغيره رضي الله تعالى عنهم أجمعين ، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الانتباذ في الدباء والحنتم والنقير والمزفت ، نهي منسوخة بحديث بريدة ،

وجاء في موضع آخر : يجوز امساك ظروف الخمر والانتفاع بها واستعمالها في كل شيء إذا غسلت وغسلها ممكن وبه قال الجمهور

وأما حديث أنس : الذي قال فيه أبو طلحة ثم إلى هذه الجرار فاكسروها ، فقمت فكسرتها ، فليس فيه دليل على وجوب الكسر ، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يأمر بذلك ، بل في حديث أبي طلحة دليل على عدم الوجوب ، فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال . أصرفها ولم يذكر اتلاف ظروفها[3]

وقال ابن[4] الهمام في « فتح القدير » ولا بأس بالانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت والنقير لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث بعد ذكر هذه الأوعية ، فاشربوا في كل ظرف ، فإن

---

(١) أخرجه مسلم : ٢/٣١٥ (٢) المجموع : ٢/٥٦٦ (٣) المصدر السابق

(٤) فتح القدير : ٨/١٦٦

الظروف لا يحل شيئاً ولا يحرمه ولا تشربوا المسكر،

تثبت من الأدلة السبوقة، أن الشرب في أواني الأشربة المحرمة جائز، إذ لا يكون هناك شائبة للسكر، فإذا غسل الإناء ثلاث مرات يكون طاهراً وحلالاً، يجوز الشرب في ذلك الإناء وإلا لا يجوز الشرب في ذلك الإناء لأجل شبهة السكر،

المبحث الثالث:

الشراوي بالخمر في الفقه:

ذهب إلى تحريم التداوي بالخمر المالكية والحنفية والحنابلة وهو وجه للشافعية ورأى جمهور الفقهاء، وإليك عبارات الفقهاء:

قال فقهاء الحنفية[1] ولا يجوز التداوي بالخمر على المعتمد، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن التداوي بها، فقال «إنها ليست بدواء ولكنها داء» وقال صلى الله عليه وآله وسلم «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم»[2]

ليقول ابن قدامة[3]: «لا يجوز شيء مما للتداوي كما روى الإمام أحمد بإسناده عن طارق بن سويد، أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقال إنما أصنعها للدواء فقال إنه ليس بدواء ولكنه داء، وبإسناده عن طارق أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل على أم سلمة وقد نبذت نبيذاً في جرة فخرج فالنبيذ يحمد فقال ما هذا، فقالت فلانة اشتكت بطنها فنقعت لها فدفعه برجله فكسره وقال «إن الله لم يجعل فيما حرم عليكم شفاء» ولأنه محرم لعينه، فلم يبح للتداوي كلحم الخنزير، ولأن الضرورة لا تندفع به،

---

(١) ابن عابدين: ٦/٤٥٠، المبسوط: ٢٤/٩ (٢) البخاري: ٢/٣١٥

(٣) المغني: ٨/٣١٠

فلم يبح التداوي بها فيما لا تصلح له ،

قال الرملي[1] في « نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج » والأصح تحريمها لدواء ، لخبر إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها ، وما دل عليه القرآن من إثبات منافع لها مغفور قبل تحريمها ، أما مستهلكة مع دواء آخر فيجوز التداوي بها كصوف لقية النجاسات إن عرف أو أخبره طبيب عدل بنفعها وتعينها بأنها لا تبقى عينها ظاهرة

وجاء[2] في « مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج » والأصح تحريمها لدواء ، أما تحريم الدواء بها ، فلأنه صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن التداوي بها ، قال إنه ليس بدواء ولكنه داء ، والمعنى أن الله تعالى سلب الخمر بمعتها منفعها عندما حرمها ، ويدل على هذا قوله صلى الله عليه وآله وسلم قال « إن الله حرم الخمرة وسلب منافعها » وما دل عليه القرآن من أن فيها منافع للناس ، إنما هو قبل تحريمها ، وإن سلم لبقاء المنفعة فتحريمها مقطوع به ، وحصول الشفاء به مظنون ، فلا يقوى على إزالة المقطوع به ، والثاني : يجوز التداوي بها ، أي بالقدر الذي لا يسكر كبقية النجاسات ، محل الخلاف في التداوي لصوفها ، أما الترياق المعجون فيجوز التداوي عند فقد ما يقوم مقامه مما يحصل به التداوي من الطاهرات كالتداوي بنجس كلحم حية وبول ، ولو كان التداوي بذلك لتحصيل شفاء لبشوط إخبار طبيب مسلم عدل بذلك أو معرفته للتداوي به ، وعلى القول بجواز التداوي بها وشربها ولا يحد ،

وجاء[3] في « حاشية الدسوقي على الشرح الكبير » لا يجوز استعمال المحرم لأجل دواء ولو لخوف الموت ، تردد علماؤنا في دواء فيه خمر والصحيح المنع والحد ، والحد

---

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : ٨/ ١٢ (٢) مغني المحتاج إلى معرفة المنهاج : ٤/ ١٨٨

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٤/ ٣٥

وإذا سكر، وإلا لم يحد"

ولقول الأستاذ أبو زهرة في كتابه "العقوبة"، إن الخمر محرم لعينه قليلها وكثيرها وللتداوي، لأن الخمر لا تتعين طريقاً للعلاج، بل هناك غيرها مما هو أنجع وألطف، وما قال طبيب منذ نشأ الطب والى اليوم، أن في الخمر فائدة طبية لا توجد في غيرها.

ويقول العلامة ابن القيم في "زاد المعاد"[2]: المعالجة بالمحرمات قبيحة عقلاً وشرعاً، أما الشرع فما ورد في الأحاديث النبوية، وأما العقل: فهو أن الله سبحانه وتعالى حرمه لخبثه فإنه لم يحرم على هذه الأمة طيباً عقوبة لها كما حرمه على بني إسرائيل بقوله "فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم"[3]

وإنما حرم الله على هذه الأمة ما حرم حمية لهم وصيانة عن تناوله، فلا يناسب أن يطلب به الشفاء من الأسقام والعلل، فإنه وإن أثر في إزالتها لكنه يعقب سقماً أعظم منه في القلب بقدر الخبث الذي فيه، فيكون التداوي به في إزالة سقم البدن يسقم القلب وأيضاً، فإن تحريمه يقتضي تجنبه والبعد عنه بكل طريق، وباتخاذه دواء حض على الترغيب فيه وملابسته، وهذا هو مقصود الشارع، وأيضاً أن الخمر داء كما نص عليه صاحب الشريعة، فلا يجوز أن يتخذ دواء،

التداوي بالخمر في القانون الباكستاني:

نص المادة: ١٧ على أن .....

يجوز استعمال المسكرات في بعض الأحوال مثل "في معالجة الأمراض وتحقيق بعض العلوم وما شابه ذلك"، ومن ذكرنا آراء الفقهاء حول التداوي بالخمر، أنه لا يجوز التداوي بالخمر عند الجمهور إلا على قول عند الحنفية، وذلك بالقدر الذي لا يسكر كبقية النجاسات،

(١) العقوبة: ١٦٩/ (٢) زاد المعاد: ١٥٦/٥

(٣) النساء: آية/ ١٦٠

الفصل الثالث :
في أركان جريمة شرب الخمر

الفصل الثالث :

في أركان جريمة شرب الخمر :

المبحث الأول : في الشرب

المبحث الثاني : في القصد الجنائي

المبحث الثالث : في الشروط التي يجب توفرها في الشارب

المبحث الأول:

"في الشرب"

لتحقق جريمة الشرب في الفقه يجب أن تتوفر خمسة شروط، وإليك تفصيله. . . . . .

أولاً: أن يكون الشرب بطريق الفم:

يتحقق الشرب إذا وصل الخمر إلى الحلق من طريق الفم سواء وصل إلى الجوف أو لم يصل[1] وإن وصل من غير طريق الفم كالاستعاط والاحتقان، فإن الفقهاء اختلفوا في حكمه، وإليك تفصيل هذا الخلاف:

رأي الحنابلة: في الإحتقان بالخمر، لا يحد من تناول الخمر بطريق الحقنة، لأنه ليس بشرب، ولا أكل، ولأنه لم يصل إلى حلقه، وفي رواية عن أحمد، تقول بوجوب الحد على من احتقن بالخمر[2].

ولكن الرأي الراجح - كما صرح ابن قدامة - هو عدم وجوب الحد في الإحتقان بالخمر،

في السعوط بالخمر: اتفق الحنابلة على من استعط بالخمر فعليه الحد، لأنه أوصله إلى باطنه من حلقه، ولذلك تنشر الحرمة في الرضاع دون الحقنة[3].

رأي الشافعية: للشافعية في الحقنة بالخمر أو تناوله سعوطاً ثلاثة أقوال[4]

١) لا يحد بهما، لأن الحد للزجر ولا حاجة بهما للزجر

---

١) بلغة السالك لأقرب المسالك: ٢/٤١٨، حاشية الدسوقي: ٤/٢٥٢، ٢) الإقناع: ٤/٢٦٧، الإنصاف: ١٠/٢٣٠، كشاف القناع: ٦/١١٨، ٣) المصدر السابق ٤) مغني المحتاج: ٤/١٨٨، تحفة المحتاج: ٨/١١

(٢) يحد بها للطوب في الشرب

(٣) يحد في السعوط دون الحقنة

رأي الحنفية والمالكية[١] : ذهب الحنفية والمالكية إلى أن الحد لا يلزم إذا وصلت الخمر إلى الجوف من غير طريق الفم ، فإن وصلت من غير هذا الطريق فالأولى والراجح مثلاً درئ الحد للشبهة على أن درء الحد لا يمنع من التعزير ،

الترجيح : ونرجح قول الحنفية والمالكية في ذلك ، لأن الشرب لا يتحقق في العرف بالحقنة أو السعوط ، ولكن يتحقق وصول المشروب من طريق الفم إلى الجوف ، لأن في الحقنة والسعوط يدرأ الحد لأجل الشبهة ، ودرء الحد في الفقه الإسلامي لا يمنع من التعزير ،

ثانيا : أن يكون المادة المسكرة مأخوذة من نيء عصير العنب :

اتفق الفقهاء[٢] على أن الشرب يتحقق إذا كانت المادة المسكرة متخذة من عصير العنب سواء شرب قليلاً أو كثيراً ، سواء سكر أم لا

ثالثا : أن يكون المادة المسكرة من أي مادة أخرى كالشعير والحنطة والذرة وما أشبه ذلك ، فيرى جمهور الفقهاء (الشافعية والمالكية والحنابلة) أن الشرب يتحقق على كل من سكر دون اعتبار

---

(١) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي: ٢/٥٠٣

(٢) المغني: ٨/٣٠٨ ، نهاية المحتاج: ٨/٩ ، حاشية الدسوقي: ٤/٣٥٢

للمادة التي شربها، ما دام أنها أدت للإسكار، سواء شرب القليل والكثير، أسكر أم لم يسكر، وحجتهم في ذلك: ما روى ابن شهاب عن السائب بن يزيد أنه أخبره، أن عمر بن الخطاب خرج عليهم، فقال إني وجدت من فلان ريح شراب، فزعم أنه شراب الطلاء، وأنا سائل عما شرب، فإن كان يسكر جلدته، فجلده عمر الحد تاماً، أخرجه المؤطا والنسائي[1]،

فهذا الأثر يدل على أن هذا الشرب واجب على كل من شرب مادة مسكرة، ولو كان الحد لا يجب بشرب القليل من غير عصير العنب، لما جلده عمر، مع أنه لم يثبت حصول السكر منه، ويتحقق الشرب الموجب للحد أيا ما كان المقدار الذي شرب قليلاً أو كثيراً، وسواء أدى إلى السكر أم لم يؤد، لأن الحد المقرر لمجرد الشرب وليس للسكر لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «ما أسكر كثيره فقليله حرام» وقوله «ما أسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام»

ويرى أبو حنيفة وأبو يوسف عدم وجوب الحد إلا إذا أدى الشرب إلى السكر، لما روى الدارقطني عن سعيد بن ذي لعوة: أن أعرابياً شرب من إداوة عمر نبيذاً، فسكر به، فضربه الحد، فقال الأعرابي: إنما شربته من إداوتك، فقال عمر إنما جلدناك على السكر[2]،

فلو لم يكن الحكم مناطاً بالسكر لما علل عمر، جلده بسكره، بل لقال له إنما جلدناك، لأنك شربت ما يجب بشربه الحد[3]،

الراجح عندنا: ما ذهب إليه الجمهور لقوله عليه الصلاة والسلام «ما أسكر كثيره فقليله حرام» والحكمة من تحريم الشرب أيا كان مقدار ما شرب، وسواء أدى إلى السكر أم لم يؤد، هو سد

---

(١) رواه النسائي وأخرجه المؤطا: جامع الأصول: ٤/ ٣٣٤ (٢) سنن الدارقطني: ٤/ ٢٦١

(٣) فتح القدير: ٤/ ١٨٣

منافذ السكر مظنة ، ولأن عدم إيجاب الحد لشرب القليل يفتح باباً واسعاً للعابثين ويؤدي إلى التهافت على الشرب دون خوف من العقاب ، إذ من السهل أن يدعي الشارب أن ما شربه لم يصل به إلى درجة الإسكار ،

وأما الحديث الذي استدل به الحنفية فلا تقوم به حجة ، فقال عنه الدارقطني ، إنه لا يثبت ، ثم إن سعيد بن ذي لعوة راوي الحديث ليس بالقوي ، ضعفه يحيى بن معين وأبو حاتم ، وقال عنه ابن حبان انه دجال[1] ،

وقال عنه التعليق المغني نقلاً عن كتاب المعرفة للبيهقي[2] : قال البخاري : سعيد بن ذي لعوة عن عمر في النبيذ يخالف الناس في حديثه لا يعرف ،

رابعاً : أن لا تكون المادة المسكرة مستهلكة بشيء آخر :

إذا استهلكت المادة المسكرة بشيء آخر فلا حد ، وإذا لم تستهلك فيجب الحد بتناول الخليط ، ولهذا قال الحنابلة : إذا ثرد في الخمر أو اصطبغ به أو طبخ به لحماً ، فشربه منه مسرقة فعليه الحد ، لأن عين الخمر موجودة ، وكذلك إن لت سويقاً فأكله ، فإن عجن به دقيقاً ، ثم خبزه فأكله لم يجد ، لأن النار أكلت أجزاء الخمر ، فلم يبق إلا أثره[3] ،

وتعتبر المادة مسكرة ، ولو خلطت بماء ما دامت مميزاتها محفوظة من رائحة وطعم ولون ، فلا عبرة ، ولا تأثير لخلطه ويحد شاربه ،

وإن استحال في المخلوط به ولم يبق له أي أثر من طعم أو لون أو ريح أو تأثير ، فلا يحد شاربه عند الحنفية والشافعية والحنابلة ولعزر فقط[4] ،

وعن الإمام مالك في ذلك روايتان : أرجحهما تحريم الخليط ولو استحال فيه السكر[5] ،

---

(١) ميزان الاعتدال : ٢/١٣٤ (٢) التعليق المغني على السنن الدارقطني : ٤/٢٩٠

(٣) الإنصاف : ١٠/ ٢٣٢ ، كشاف القناع : ٦ / ١١٨ ، الإقناع : ٤/٢٦٧ (٤) المغني : ٨/٣٠٩ ، الإقناع : ٤/٢٦٧

(٥) شرح الزرقاني : ٨/ ١١٤

خامسًا: أن تكون المادة المسكرة مائعة :-

اشترط الفقهاء لتحقق الشرب أن تكون المادة المسكرة مائعة وسائلة وإن لم يكن كذلك فلا حد فيها، وإنما فيها التعزير مثل الحشيش[1] والبنج وغيره

وذهب[2] ابن تيمية وابن حجر الهيثمي من الشافعية وابن حزم من الظاهرية إلى أن عقوبة المخدرات هي حد السكر، وقياسها على المسكرات لوجود تغطية العقل في كل منها،

قال ابن تيمية: وأما قليل الحشيشة المسكرة فحرام عند جماهير العلماء كسائر القليل من المسكرات، وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم كل مسكر خمر وكل خمر حرام يتناول ما يسكر ولا فرق بين أن يكون المسكر مأكولاً أو مشروبًا أو جامدًا أو مائعًا، فلو اصطبغ بالخمر كان حرامًا، ولو أكل الحشيشة وشربها كان حرامًا ونبيّنا صلى الله عليه وآله وسلم بعث بجوامع الكلم، فإذا قال كلمة جامعة كانت عامة في كل ما يدخل في لفظها ومعناها سواء كانت الأعيان موجودة في زمانه أو بعده أو لم تكن، وقال: وكل ما يغيب العقل فإنه حرام وإن لم يحصل به نشوة ولا طرب،

ثبت من هذا أن ابن تيمية يرى أن الشرب يتحقق في المخدرات أيضًا، ولهذا ذهب بعض الفقهاء من الحنفية إلى وجوب الحد إذا سكر من المخدرات[3]،

والحق في هذا الموضوع ما نقل عن الإمام ابن تيمية فهو الموافق لرأي العارفين بخواص النباتات كابن البيطار وغيره، وهو ما يسايره روح الإسلام في علة تحريم المسكرات،

جريمة الشرب في القانون البالكستاني:

ينص المادة الثانية والمادة الرابعة والثامنة على اشتراط كون المسكر سائلاً، وأن يؤخذ

---

(1) حاشية ابن عابدين: ٤/٤٢، نهاية المحتاج: ٨/١٠، حاشية قليوبي وعميرة: ٤/٢٠٢

بطريق الفهم لوجوب الحد، وإذا كان هذا مدار ما تؤثر على العقل وتخدر الجسم، وهي ما اصطلح على تسميتها المخدرات، فلا حد فيه، لأن الخمر تطلق عادة على الأشربة المسكرة، ولكن هذا لا يمنع بطبيعة الحال من فرض أقصى العقوبات على تعاطي المخدرات، والاتجار فيها، مما يدخل في التعزير المشروك للسلطة التشريعية، عقوبة المخدرات ليست محددة في القانون، فهذه العقوبة مفوضة إلى رأي الحاكم،

المبحث الثاني :

في القصد الجنائي.

القصد هو النية، وله أهمية كبرى في الشريعة الإسلامية، فهو مبنى الأحكام وأساسها، لقول الرسول عليه الصلاة والسلام «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى» حديث مشهور أخرجه الأئمة الستة،

ويتوفر القصد الجنائي بثلاثة شروط:

الشرط الأول: أن يكون القاصد عالماً،

يتوفر القصد الجنائي عند الفاعل كلما أقدم على الشرب عالماً، أنه يشرب خمراً، وأما من شرب المادة المسكرة وهو لا يعلم أن كثيرها مسكر فلا حد عليه، وكذلك لا يحد الشارب إذا شرب مادة أخرى لا تسكر، ولا عقاب على الفاعل في هذه الحالة،

فإذا ادعى الشارب الجهل بالتحريم، فإذا كان ناشئاً ببلاد الإسلام، لم تقبل دعواه، لأن هذا لا يكاد يخفى على مثله[1]، كما أن من القواعد المقررة لا تقبل في دار الإسلام

---

[1] المغني: ٨/ ٢١٠، مغني المحتاج: ٤/ ١٨٨

العذر بجهل الأحكام ،

ويقبل الجهل بالأحكام في ثلاثة حالات :

١: إذا كان الشارب حديث عهد بالإسلام[١]

٢: ونشأ في بادية بعيدة عن الإسلام

٣: أو كان قادماً من دولة غير إسلامية .

ويتصور في شأنه عدم قصد الشرب ، وذلك لتمام شبهة الجهل لدرء الحد ، نزولاً على قاعدة درء الحدود بالشبهات ،

الشرط الثاني : أن يكون القاصد مختاراً[٢] .

أن يكون الفاعل قد ارتكب جريمته عن اختيار ، وبذلك يرتفع العقاب ، إذا ارتكب الفعل تحت الإكراه ، إن أكره على شرب الخمر بإكراه تام سواء أكره بالوعيد أو الضرب أو ألجئ إلى شربها ، بأن يفتح فمه وتصب فيه ، فلا يحد ،

أما إذا كان الإكراه ناقصاً يجب الحد ، لأن الإكراه الناقص لا يوجب تغيير الفعل ، مما كان عليه قبل الإكراه بوجه ما فلا يوجب تغيير حكمه :

وقد جاء في تكملة فتح القدير[٣] :

« إن أكره على أن يأكل الميتة أو يشرب الخمر بحبس ، أو ضرب يسير ، لا يخاف منه تلف النفس ، أو العضو أو الشين ، لا يحل له الإقدام على ذلك ، وإن أكره بما يخاف

---

(١) المغني : ٨/٢١٠ ، نهاية المحتاج : ٨/١١ ، الإقناع : ٤/٢٦٧

(٢) حاشية الدسوقي : ٤/ ٢٥٢ ، (٣) انظر تكملة فتح القدير : ٧/٢٩٢

منه على نفسه أو على عضو من أعضائه وسعه أن يقدم على الشرب ،

وأشار البابرتي : أن الملجئ يمتاز عن غير ملجئ بغلبة الظن ، لأن بدن الإنسان في احتمال الضرب ملفوت ، وليس ثمة نص مقدر ، فيعتبر فيه غالب رأي من ابتلي به ، ولا يعتبر من قدر في ذلك أدنى الحد ،

وأساس رفع العقوبة في حالة الإكراه قوله تعالى[1] :

« إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان »

وقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه »[2]

الشرط الثالث : أن يكون القاصد غير مضطر :

إذا اضطر الفاعل في ظروف تقتضيه الخروج منها ، أن يرتكب الفعل المحرم ليبقي نفسه ، والمثل الذي يضرب عادة للمضطر في خصوص شرب الخمر ، هو شرب الخمر لدفع غصة ، لا يتسنى إزالتها إلا بالخمر لعدم وجود وسائل أخرى ، وفي هذه الحالة أبا حج الفقهاء للمضطر القدر الذي يزيل الغصة فقط[3] ، فإن كان شيء منها للعطش ، فقد فرق الفقهاء على الوجه الآتي :

١ : إن كان بإكراه شرب بلا خلاف

٢ : إن كان بجوع أو عطش فلا يشرب عند مالك والشافعي

وقال الأبهري إن رددت الخمر عنه جوعاً أو عطشاً شيء منها وهو رأي الحنفية

---

(١) النحل : آية ١٠٦/ ، (٢) بخاري : ٢/ ٣٠٢

(٣) حاشية الدسوقي : ٤/ ٢٥٢ ، بدائع الصنائع : ٧/ ٢٩

٣ - فإن غص بلقمة فهل يبيحها أم لا ؟

١ : قال البعض لا يجوز ذلك مخافة كثرة الادعاء

٢ - وقال ابن حبيب وابن العربي يجوز ذلك لأنها حال ضرورة ، وزاد ابن العربي أنه يحد إن كانت قرائن الأحوال تكذبه[1] ،

نحن نرى إذا كان القاضي مضطر لا يحد ، وأساس رفع العقوبة في حالة الاضطرار هو قوله تعالى: « قد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه » وقوله تعالى : « فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن ربك غفور رحيم[2] »

والقاعدة الشرعية ، أن الضرورات تبيح المحظورات ، والضرورة تقدر بقدرها ، وذهب بعض الفقهاء إلى إقامة الحد كما ذكرنا قبل ذلك ، ولكن رأيهم مردود ، لأن الله يبيح بعض الأشياء عند الضرورة ، ولهذا نرى أن يحد من شرب الخمر إذا خاف على نفسه الهلاك ،

القصد الجنائي في القانون البالستاني :

ينص المادة السادس على - أن لشرب المكلف الخمر بلا إكراه واضطرار ، وإذا شرب الخمر تحت الإكراه والاضطرار ، لا يحد الشارب ، وأيضاً فيه ، أن يكون الشرب بالقصد ، كما اشترط في الفقه بالقصد الجنائي ، يأخذ القانون برأي أكثر الفقهاء ، ولا يأخذ برأي من يقولون بإقامة الحد عند الضرورة ،

---

(١) انظر تفسير القرطبي : ١٠/ ٢٢٨ (٢) سورة الأنعام : آية/ ١٤٥

المبحث الثالث :

في الشروط اللازم توفرها في الشارب :

يشترط لوجوب الحد على الشارب أن تتوفر فيه الشروط التالية :

١ : أن يكون عاقلاً :

ذهب[١] الحنفية والشافعية والمالكية والحنبلية إلى أن يكون الشارب عاقلاً ، لأنه هو مناط التكليف ، ولهذا لا يحد من لا يعقل كالمجنون والمعتوه ، ولهذا لا يحد من لا يعقل كالمجنون والمعتوه كالعاقل من عرف الواجب عقلاً ، الضروري وغيره ، والممكن والممتنع ، وما يضره وما ينفعه غالباً ، ولهذا لا يكون مكلفاً من لا عقل له ، وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : رفع القلم عن ثلاثة :

« عن الصبي حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق »[٢]

٢ - أن يكون الشارب بالغاً :

وهو شرط مجمع عليه عند الأئمة الأربعة[٣] (أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد) ولهذا لا حد على الصبي لأنه غير مكلف ، وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم « رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ ، والمجنون حتى يفيق » والبلوغ يعرف بسن الشاسل وظهور علامات الرجولة الدالة عليه كالاحتلام ، وهو بالنسبة للفتاة ، فيعرف بظهور الأنوثة عليها ، وهي الحيض والحبل ، والبلوغ لا يحصل للغلام قبل وصوله للسنة الثامنة عشرة ، وبالنسبة للفتاة قبل وصولها للسنة التاسعة

---

(١) حاشية الدسوقي : ٤/٢٥٤ ، بدائع الصنائع : ٧/٢٩

(٢) أبو داود : ٦/٢٣٣ (٣) بدائع الصنائع : ٧/٢٩ ، المهذب : ٢/٣٠٤

للفتاة ، فبالنظر لمساعيها إلى البلوغ قبل الرجل ، فقد أنقص من الحد الأدنى سنة واحدة ،

البلوغ في القانون الباكستاني :

ينص المادة ١/٥ — على أن يكون الشارب بالغاً ،

وأن يكون عمره ثمانية عشر سنة ، أو ظهرت عليه آثار البلوغ ،

٣ - أن يكون الشارب ناطقاً : اشترط الحنفية[١] للشارب أن يكون ناطقاً ، ولهذا لا يحد الأخرس عندهم ، سواء سكر المقصود عليه أو اشار بإشاراته المعهودة لأجل الشبهة ، ولهذا يدرء الحد عنه ، ويخالف مالك والشافعي واحمد لأنهم يأخذون بإقرار الأخرس مالم يكن في الإشارة شبهة ، ولا يرون درء الحد عن الأخرس ،

٤ : أن يكون الشارب مسلماً :

فلا حد على الذمي ولا على المستأمن على الراجح عند الفقهاء[٢] ، ذهب ابن حزم[٣] إلى أن يحد الذمي في الخمر ، فهم في الحكم عليهم كالحكم على أهل الإسلام ، لقوله تعالى: « وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله » ولقوله تعالى « وإن احكم بينهم بما أنزل الله »

وذهب الحسن بن زياد من الحنفية : إلى أن يحد الذمي إذا سكر ، واستحسنه بعض

١، انظر حاشية ابن عابدين : ٤/ ٢٧

٢، حاشية الدسوقي : ٤/ ٣٥٢ ، الانصاف : ١٠/ ٣٣٤ ، منتهى المحتاج : ٤/ ١٨٧ ، الإقناع : ٤/ ٢٦٧

٣، المحلى : ١١/ ٢٧٣ مسألة : ٢٢٩٤ «

المشائخ ، لأن السكر في جميع الأديان حرام[1] ،

القانون البالكستاني : ينص المادة ١١/ على أن . . . .

لا يجد الذمي على شرب الخمر ، أما إذا وجد الخمر في مكان عام ، أو مفتوح للجمهور في حالة سكر ظاهر ، يعاقب بالحبس لا تقل مدته عن ثلاثة سنوات أو يجلد ثلاثين جلدة ، والمكان العام : ينص المادة ٢/ على أن . . . . .

يشمل الطرقات والميادين وأية أماكن أخرى ، يباح استعمالها لعامة الجمهور ، والمقصود بالمكان المفتوح للمحلات والمقاهي والنوادي والمسرح وغيرها ، مما يباح للجمهور دخولها ويجدر الإشارة هنا الى قضية المحكمة الشرعية التي رفعت إليه وإليك خلاصته كالتالي :

. . . . . .

المسكرات منهي عنها في القرآن الكريم والسنة النبوية وعبر عنها القرآن «بالرجس» وذكرها في ضمن الأصنام والأزلام والميسر وعمل الشيطان ، واعتبرته السنة «أم الخبائث» ونهى بالتأكيد عن شربه ، ولنص القرآن على تحريمه بوضوح كامل لا جدال فيه ولا شك ، ينبغضنا الله إلى أن شرب الخمر والأشياء الأخرى المذكورة في الآيات اللاحق ذكرها من عمل الشيطان ، وهي تصد عن ذكر الله تعالى ، وتجعل الانسان يلهى عنه ، والتجربة تؤكد على هذه الحقيقة ، ويحاول العالم كله اليوم لإيجاد وسائل تؤدي إلى استئصال هذه اللعنة الخبيثة ، التي دمرته اجتماعيا وأخلاقيا واقتصاديا[2] ، ولأضراره من هذه النواهي التي نهى الله تعالى عن تعاطيه فهو عليم خبير في أوامره

حكم تحريم الخمر ينطبق للذميين أيضا كالمسلمين ، لأن الخمر لا يجوز في مذهبهم ، ولهذا لا يسمح

---

(١) البحر الرائق : ٥/ ٢٦

(٢) انظر - لي - ايل - دي ١٩٨١م/ ٢٤٥ وما بعده

في الدولة الإسلامية لغير المسلمين، أن يشربوا الخمر في المحلات العامة، ولا يجوز أن

أن يبيعوا هذه الخمور لأحد من الناس، ولا يسمح لغير المسلمين بمخالفة قانون الدولة الإسلامية.

يحاول العالم كله منه الباكستان والمنظمات العالمية الدولية لوضع الحد لاستعمال المخدرات والمسكرات وانتشارها، وهي تعمل جاهدة على تغلب هذه المشكلة الخطيرة، التي أوشكت أن تقضي على العالم اخلاقيا ومعيشيا إلى غير ذلك، وليس هنا في اختصاص المحكمة الشرعية البحث من هذه المحاولات وإلى أي مدى تنجح هذه المحاولات، إلا أنا نخاف ترى أن مضار المسكرات واضحة جدًا وشاهدة عيان على سوءها وكونها نتنة،

والمعهود في ابتداء الإسلام مع غير المسلمين مثل نصارى نجران، يدل على هذا، الإسلام لا يتدخل في أمور الأكل والشرب، من هذا لا يشتمل أن الإسلام يسمح لغير المسلمين حرية تامة لأن يعملوا في الدولة الإسلامية كما يشاءوا

اتفق الفقهاء على أن غير المسلمين يعطى لهم حرية تامة في ما يعتقدون وما يعملون وفقا لمعتقداتهم ويكونون مواطنين أسوة للمواطنين المسلمين، لكن لا يسمح لهم باختراق القانون السائد في الدولة الإسلامية،

فالإسلام حيث ينهى أتباعه عن تعاطي الخمور والمسكرات الأخرى وقانون الدولة الإسلامية يقضي به، فأهل الذمة أيضًا يدخلون في نطاق هذا الحكم ويسري عليهم هذا الحكم ويحرم عليهم تعاطي المسكرات في ظل الدولة الإسلامية،

الفصل الرابع

"في طرق إثبات جريمة الشرب"

المبحث الأول: في ثبوت جريمة الشرب بالإقرار.

المبحث الثاني: في ثبوت جريمة الشرب بالشهادة

المبحث الثالث: في ثبوت جريمة الشرب بالقرآن

الفصل الرابع :
"في طرق إثبات جريمة الشرب"

اتفق الفقهاء على أن جريمة الشرب تثبت بالإقرار والشهادة ، واختلف الفقهاء في ثبوت جريمة الشرب بالقرائن ، وسوف نبحث في المبحث الأول : في ثبوت الجريمة الشرب، وفي المبحث الثاني في ثبوت جريمة الشرب بالشهادة ، وفي المبحث الثالث في ثبوت جريمة الشرب بالقرائن كالسكر وانبعاث الرائحة وقيء الخمر، ووجود الخمر عند المتهم،

المبحث الأول :
في ثبوت جريمة الشرب بالإقرار ،

(أ) : في الشروط العامة للإقرار .

١: أن يكون الإقرار صريحًا:

اشترط الفقهاء[1] أن يكون الإقرار صريحًا ، لا لبس فيه ولا غموض، بحيث لا يحتمل إلا وجهاً واحداً، ذلك أن الإقرار الذي يحتمل التأويل أو يثير الشك لدرئ بشبهة ، والحدود تدرأ بالشبهات ، ولأن الشارع علق وجوب إقامة الحد على البيان المتناهي، وهذا البيان إلا باللفظ الصريح ، ولذا لا يقبل إقرار الأخرس عند الحنفية وان ففية (بعض الحنابلة، وذلك أن إقراره غير صريح الدلالة ،

(١) بدائع الصنائع: ٥٠/٧ ، البحر الرائق: ٧/٥ ، مغني المحتاج: ١٥٠/٤

وذهب الإمام مالك وبعض الشافعية وبعض الحنابلة إلى قبول إشارة الأخرس إذا فهمت إشارته أو أداه كتابة ، لأن العلم بارتفاع السبب المرجب يحصل بهما فقامتا مقام الكلام الصريح[1]

ونحن نرى أن قبول إشارة الأخرس ، إذا أداه كتابة وسيلة للتعبير عما يختلج في النفس ودلالتها صريحة كالكلام ، أما الإشارة بالإشارة ، فلا وجه لقبوله ، لأنه محتمل ، والحدود لا تثبت مع الاحتمال.

٢ : أن يكون الإقرار في مجلس القضاء :

أما إذا أصدر الإقرار في غير مجلس القضاء ، فلا عبرة به ، ولا يؤاخذ المقر بذلك الإقرار ، بل لا بد له من تجديد الإقرار[2]،

القانون الباكستاني : يشترط في القانون الباكستاني أن يقر المتهم أمام

السلطة القضائية : المادة : ٩

٣ : أن يقر الشارب مرة واحدة :

ذهب أبو حنيفة والشافعي ومالك وأحمد إلى أن حد الشرب يثبت بالإقرار مرة واحدة ، ودليلهم أن الأصل عدم تكرار الإقرار إلا إذا دل دليل على ذلك ، لأن الإقرار إخبار والخبر لا يزداد قوة بالتكرار ، ولأنه حد لا يتبعض إتلافاً ، فيثبت بالإقرار مرة كحد القذف[3]

أما أبو يوسف وزفر ، فيوجبان أن يقر الشارب مرتين ، ودليلهم أن الإقرار طريق يثبت به الحد ، فاشترط فيه العدد كالشهادة ، ولأن حد الشرب خالص حق لله تعالى ، كحد الزنى ، فيلزم

---

(١) النظم المدونة الكبرى : ٤/٤٢٨ ، نهاية المحتاج : ٧/ ١٣٥ ، الشرح الكبير : ١٠/ ١٩٣

(٢) بدائع الصنائع : ٧/ ٥٠ ، تبيين الحقائق : ٣/ ١٦٧ (٣) المغني : ٨/ ٣١٠ ، مغني المحتاج : ٤/ ١٩٠

فيه مراعاة الاحتياط باشتراط العدد ، وإنما لم يشترط أن يقر أربعا كما في حد الزنا لأن الآثار المترتبة على ثبوته أخف من الآثار المترتبة على ثبوت الزنا . (١)

٤ - أن تكون الرائحة موجودة عند الإقرار :

ذهب الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف إلى اشتراط وجود الرائحة عند الإقرار ، واستدلا على ذلك بأن حد الشرب ثبت بإجماع الصحابة ولا إجماع بغير رأي ابن مسعود ، وقد اشترط قيام الرائحة وهو ما رواه عبد الرزاق قال : حدثنا سفيان الثوري عن يحيى بن عبد الله بن التيمي الجابر عن أبي ماجد الحنفي قال : " جاء رجل بابن أخ له سكران إلى عبد الله بن مسعود ، فقال عبد الله : تريدوه وتمزيدوه واستنكهوه فإن وجدتم رائحة الخمر فاجلدوه " . فقد علق إقامة الحد على وجود الرائحة . ولو كان يرى وجوب الحد عند انتفاء الرائحة لم يكن لقوله " فإن وجدتم رائحة الخمر فاجلدوه " ما يسوغه. (٢)

وذهب مالك والشافعي وأحمد إلى عدم اشتراط ذلك ، ولذا فإن الحد يقام على المقر بالشرب سواء كانت الرائحة موجودة أو لم تكن ، وحجتهم أن الإقرار طريق من الطرق التي يثبت بها الشرب ، ولأنه إقرار خالص لله والمقر غير متهم في الإقرار به فلم يشترط وجود الرائحة كسائر الحدود (٣)

ونحن نرجح القول بعدم اشتراط الرائحة لصحة الإقرار ، لأنه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل صراحة أو ضمنا على اشتراط ذلك ، ولأن الإقرار يكون غالبا بعد زوال الرائحة ، إذ الرائحة لا تبقى طويلا ، وفي عدم قبول الإقرار عند انتفاء الرائحة تعطيل لهذا الحد .

وأما ما روي عن ابن مسعود فقد أنكره كثير من أهل العلم ، فقد ذكر ابن الهمام في الفتح ما نصه (٤) : " .... الأصل في الحدود إذا جاء صاحبها مقرا أن يرد ما استطيع ، فكيف يأمر ابن مسعود بالمزمزة عند عدم الرائحة ليظهر الريح فيحد ، فإن صح نأويله أنه كان رجلا مولعا بالشراب مدمنا عليه فاستجاز ذلك فيه "

ب - الشروط الواجب توافرها في المقر :

يشترط في المقر لصحة إقراره بعض الشروط وهي كما يلي :

١ - أن يكون بالغا : يشترط في المقر أن يكون بالغا ، فإن كان صبيا لم يقبل إقراره ، وهذا

(١) انظر : بدائع الصنائع ٧/٥٠ ، والإنصاف ١٠/٢٣٥ ، وفتح القدير ٤/١٨٦ ، (٢) انظر : فتح القدير ٨/٢٦٠ ، الجوائق ٥/٢٧ ، وحاشية ابن عابدين ٤/٢٩ - (٣) انظر : المغني ٨/٢٦٠ ، وفتح القدير ٤/١٨٠ ، والإقناع ٤/٢٦٧ ، والإنصاف ١٠/٢٢٤ (٤) فتح القدير ٤/١٨٠ وانظر : الجوائق ٥/٢٧ -

في الحدود ، فتقبل شهادة رجل وامرأتين ، فيما يثبت من الحدود برجلين كالشرب ، وثلاثة رجال وامرأتين في الزنى ، لأنه نقص واحد من عدد الرجال فقام مقامه امرأتان كالأموال وإذ شهادتهن مقبولة بالجملة لقول الله تعالى :

" فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان " ولا فرق بين شهادة وشهادة[1]

وقالوا : إن الآيات الواردة في الشهادة على الزنى ، والتي تضمنت على أنه لا يثبت في الزنى إلا أربعة ، إنما جاءت على سبيل التغليب ،

وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء أنه قال : تجوز شهادة النساء في كل شيء مع الرجال إلا الزنى من أجل أنه لا ينبغي أن ينظرن إلى ذلك[2] .

وذهب ابن حزم إلى قبول شهادة النساء في الحدود سواء كن منفردات أو كان معهن رجال ، من غير فرق بين الزنى وبقية الحدود ، لقوم إمرأتان مقام كل رجل وروى مثل ذلك عن عطاء .

وقد رد ابن حزم حديث الزهري الذي استدل به القائلون بعدم قبول شهادة النساء في الحدود ، أنه غير صالح للاحتجاج به ، لأنه منقطع من طريق إسمعيل بن عياش ، وهو ضعيف عن الحجاج بن أرطاة .

وأما رد شهادهن لأجل الشبهة فيما قيل مسلم عنده ، إذ هو لا يرى درء الحدود بالشبهات ، ولضعف الأحاديث الواردة في ذلك[3] .

نحن نرجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء رأى سديد ووجيه ، لأن في شهادة النساء شبهة البدلية وشبهة الضلال والنسيان ، ولهذا لا تقبل شهادة النساء في الحدود ، لأن شهادة النساء إنما قبلت في الأموال لشدة الحاجة إلى إثباتها ، ولا حاجة إلى اثبات الحدود ، لأنها حق لله أو حقه فيها غالب ، والله غني عن حقوقه ، وأما ما ذهب إليه عطاء وحماد ، فلا يتسجم مع قوله تعالى :

---

(١) الطرق الحكمية : ١٥١ (٢) المحلى : ٩ / ٣٩٧ ، الطرق الحكمية : ١٥٢

(٣) المحلى : ٩ / ٣٩٦ وما بعدها المسألة ١٧٨٦

المبحث الثالث :

« في ثبوت جريمة الشرب بالشهادة »

١) إنبعاث الرائحة :

إختلف الفقهاء فيما إذا وجدت رائحة الخمر من شخص ، ولم يشهد عليه شاهدان بالشرب ، هل يلزمه بذلك الحد ؟ على قولين :

القول الأول : ذهب أبو حنيفة[1] والشافعي وأحمد في رواية عنه إلى أنه لا يجوز حده لمجرد الرائحة ،

أدلتهم : ما روته عائشة رضي الله تعالى عنها أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: إدرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فإن وجدتم للمسلمين مخرجاً فخلّوا سبيله ، فإن الإمام لأن يخطئ في العفو خير له من أن يخطئ في العقوبة أخرجه الترمذي والدارقطني[2]

وعن محمد بن شعيب عن أبيه أن عبد الله بن مسعود ومعاذ بن جبل وعقبة ابن عامر الجهني قالوا: « إذا اشتبه عليك الحد فادرأه ما استطعت » أخرجه الدارقطني[3]

فهذه الأحاديث تدل صراحة على أن الحدود لا تثبت مع قيام الشبهة ، ودلالة الرائحة على الشرب الموجب للحد دلالة تتطرق إليها الشبهة ، إذ يحتمل أنه تمضمض بها أو شربها ظاناً أن ما يشربه ليس خمراً ، أو أكره على شربها أو أكل أو شرب ما رائحته تشبه رائحة الخمر وإذا تطرقت إلى دلالة الرائحة ، كل هذه الاحتمالات لم يجز بناء الحكم عليها إذ أن الحدود تدرأ بالشبهات ،

---

(١) انظر: شرح فتح القدير: ٤/ ١٨٤ ، البحر الرائق: ٥/ ٢٩ ، حاشية ابن عابدين: ٤/ ١٩٠ ، المغني: ٨/ ٣١١

(٢) جامع الترمذي مع تحفة الأحوذي: ٢/ ٣١٨ ، سنن الدارقطني: ٤/ ٣٢٤ (٣) سنن الدارقطني: ٤/ ٣٢٤

«فاستشهدوا عليهن أربعة منكم»[1]

وقوله: «ثم لم يأتوا بأربعة شهداء»[2]

لأن النصوص المطلقة في اشتراط الأربعة، الأربعة إسماً لعدد الشهود، فإن ذلك يقتضي الاكتفاء بشهادة أربعة، ولاشك أن الأربعة إذا كان بعضهم نساء لا يكتفى بهم، ولا يصح قياس الحدود على الأموال، لخفة حكمها وشدة الحاجة إلى إثباتها لكثرة وقوعها، والاحتياط في حفظها، ولهذا ازيد عدد الشهود في الزنا على شهود المال:

وأما قولهم: إنه لافرق بين شهادة وشهادة فممنوع، لأن الشارع الحكيم، فرق بين الشهادتين، حيث فرض على قبول شهادة النساء مع الرجال على الأموال، ولم ينص على ذلك بالنسبة للزنا، وكان الحكم واحداً، لأسر لقبول شهادة النساء مع الرجال في الزنى كما أسر في الأموال:

وأما قولهم: إن الآيات والأحاديث وردت على سبيل الغلب فغير مسلم، لأن الغلبة مجاز، والأصل في الكلام الحقيقة، ولا يجوز صرفه إلى المجاز إلا عند قيام دليل يدل على ذلك،

وأما رد ابن حزم للحديث المروي عن الزهري لأن في اسناده اسمعيل بن عياش، والحجاج بن أرطاة، وهما ضعيفان، فغير مسلم، لأن ابن وهب الذي روى عنه ابن حزم قد أورد هذا الحديث من طريقين:

أحدهما: ماذكره ابن حزم.

والآخر: عن الليث بن سعد عن عقيل عن الزهري، ورجال هذا الاسناد ثقات، لا مجال للطعن في عدالتهم أو ضبطهم.

فالليث بن سعد إمام من أجل الأئمة المجتهدين[3]، قال عنه صاحب الميزان: إنه أحد الاعلام والأئمة الأثبات، ثقة حجة بلا نزاع:

وأما عقيل: فهو عقيل بن خالد الأيلي، هو حجة ثبت وثقه أحمد ويحي بن معين، وقال عنه يونس بن يزيد الأيلي: ما أحد اعلم بحديث الزهري من عقيل[4].

---

(١) سورة النساء: ١٥ (٢) سورة النور: ٤ (٣) ميزان الاعتدال: ٣/٤٢٣

(٤) ميزان الاعتدال: ٣/٨٩

٤) كيفية استفسار القاضي من الشهود في حد الشرب :

ليسأل القاضي في شهادة الشرب من المشهود عن المكان والزمان ، لئلا تكون الشهادة من فعلين مختلفين وماهية الشراب ، لأن الفقهاء قد اختلفوا في حكم بعض الأشربة التي لا تصل إلى درجة الإسكار .

ولذا قال الحنفية : يسأل القاضي عن الشهود عن ماهية الشراب ثم يسأل لعلهم كيف شرب ؟ لاحتمال أنه كان مكرها ، ثم يسأل لعلهم متى شرب ؟ ثم يسأل لعلهم : أنه أين شرب ؟ ثم إذا بينوا ذلك ، حبسه ، حتى يسأل عن عدالتهم ، ولا يقضي بظاهر العدالة .

ولو اختلفا في الزمان ، أو شهد أحدهما بسكره من الخمر والآخر من السكر بالأشربة المباحة لا يحد ،

ب : في الشروط الواجب توفرها في الشاهد :

١. أن يكون الشاهد مسلماً :

اشترط الفقهاء أن يكون الشاهد مسلماً ، لأن الشهادة فيه نوع من الولاية ، ولا ولاية للكافر على المسلم ، قال الله تعالى : « ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً » وقوله تعالى : « واستشهدوا ذوي عدل منكم » ولهذا لا تقبل شهادة الكافر على المسلم في الحدود

٢. أن يكون الشاهد بالغاً :

ذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد إلى أن يكون الشاهد بالغاً ، وذلك لقوله تعالى « واستشهدوا شهيدين من رجالكم » والصبي ليس من الرجال ، ولقول الرسول عليه الصلاة والسلام « رفع القلم عن ثلاثة ، عن الصبي حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق » أخرجه ابن ماجة

---

١) البحر الرائق : ٥/٢٦ ، ابن عابدين : ٤/٤٠ ٢) المصدر السابق ٣) شرح فتح القدير : ٦/٣٨٠ ، الإقناع : ٤/٤٤٠

٤) البقرة : آية/٢٨٢ ٥) النساء : آية/١٤١ ٦) انظر نيل الأوطار : ٦/١٦٠

فإذا ما نثت القاعدة العامة في الشريعة ، أن لا تقبل الشهادة من محدودين البلوغ ، ولكن المالكية أجازوا شهادة الصبيان لبعضهم على بعض في الدماء ما لم يتفرقوا في الدماء ، أن يكون الشاهد مميزا ، أي ممن يعقل الشهادة وأن لا يحدث الحادث كبير ، وقد أجاز مالك شهادة الصبيان في هذه الحالة للضرورة[1]

٣ : أن يكون الشاهد عاقلاً :

ولهذا لا تقبل شهادة المجنون والمعتوه أو ما يكون في حكمهما بالإتفاق ، لحديث الرسول صلى الله عليه وآله وسلم : «رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يستيقظ»

العاقل : من عرف الواجب عقلاً ، الضروري وغيره ، والممكن والممتنع ، وما يضره وما ينفعه غالباً ، وتقبل الشهادة ممن يكن أحياناً في حال إفاقته

٤ : أن يكون الشاهد عادلاً :

يشترط لقبول الشهادة أن يكون الشاهد عادلاً ، لقوله تعالى «واستشهدوا ذوي عدل منكم» ولقوله تعالى : «يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين»

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم «لا تجوز شهادة خائن ولا ذي غمر على أخيه»

أن العدل هو من غلب خيره على شره ولم يجرب عليه الشهادة كذب ، لأن الإنسان يعرف بين الناس بالأخلاق والمروءة والشامل عدم

القانون الباكستاني : تنص المادة ٩/ على أن .....

أن يشهد عدلان من المسلمين ، والمحكمة المحكمة على عدلهما ، بأنهما صادقان ومجتنبان

---

(١) الظل المدونة الكبرى : ١٣/١٦٣ (٢) المهذب : ٢/٣٤٢ ، الإقناع : ٤/٤٣٩ فتح القدير : ٦/٣٦٦
(٣) الطلاق : آية ٢/ (٤) الحجرات آية ٦ (٥) سبل السلام ٤/١٤٧٦ (٦) المصدر السابق

تزكية الشهود ، ومعرفة نوع من الشهادة [illegible] على التقة بالشاهد :

٥ : أن يكون الشاهد ناطقاً :

يشترط في الشاهد أن يكون قادراً على الكلام ، فإن كان أخرس ، فقد اختلف في شهادته ، فعند الحنابلة لا تقبل شهادة الأخرس ولو فهمت إشاراته إلا إذا أداها بخطه[1] ، عند الحنفية لا تقبل شهادة الأخرس مطلقاً ، سواء كانت بالإشارة أو بالكتابة[2] ، وذهب الشافعية إلى قبول شهادة الأخرس إذا فهمت إشاراته[3] .

٦. أن يكون الشاهد بصيراً :

لبصر الشاهد عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله شرط ، فلا تقبل شهادة الأعمى عندهما سواء كان بصيراً وقت التحمل أولا ، وعند أبي يوسف ليس بشرط ، حتى تقبل شهادته إذا كان بصيراً وقت التحمل وهذا إذا كان المدعى شيئاً لا يحتاج إلى الإشارة إليه وقت الأداء ، أما إذا كان شيئاً يحتاج إلى الإشارة إليه وقت الأداء لا تقبل شهادته إجماعاً ،

وجه قول أبي يوسف ، أن اشتراط البصر ليس لعينه بل لحصول العلم بالمشهود به فإذا حصل إذا كان بصيراً وقت التحمل ، وجه قولهما : أنه لابد من معرفة المشهود له والإشارة إليه عند الشهادة ، فإذا كان أعمى عند الأداء لا يعرف المشهود له من غيره ، فلا يقدر على أداء الشهادة[4] .

وذهب أحمد[5] ومالك وبعض الشافعية وأصل الظاهر إلى جواز شهادة الأعمى ، لأن البصر ليس شرطاً لصحة الشهادة ، ودليلهم قوله تعالى : « واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء »[6] .

---

(١) الإقناع : ٤/٤٣٩ ، (٢) شرح فتح القدير : ٦/٢٦٨ ، (٣) المهذب : ٢/٣٤٢

(٤) فتح القدير : ٦/٢٦٨ (٥) الإقناع : ٤/٤٤١ ، المهذب : ٢/٣٥٣ ، والفواكه الدوانية الكبرى : ١٣/١٧٣ المحلى : ٩/٤٣٣ (٦) البقرة : آية ٢٨٢

[illegible]

(٥) المدونة الكبرى : ١٣/١٥٨ ، الإقناع : ٤/٤٤٠

المبحث الثالث :

« في ثبوت حرمة الشرب بالشم »

(١) إنبعاث الرائحة :

إختلف الفقهاء فيما إذا وجدت رائحة الخمر من شخص ، ولم يشهد عليه شاهدان بالشرب ، هل يلزمه بذلك الحد ؟ على قولين :

القول الأول : ذهب أبو حنيفة[١] والشافعي وأحمد في رواية عنه إلى أنه لا يجوز حده لمجرد الرائحة ،

أدلتهم : ما روته عائشة رضي الله تعالى عنها أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: إدرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فإن وجدتم للمسلمين مخرجاً فخلّوا سبيله ، فإن الإمام لأن يخطئ في العفو خير له من أن يخطئ في العقوبة أخرجه الترمذي والدارقطني[٢]

وعن محمد بن شعيب عن أبيه أن عبد الله بن مسعود ومعاذ بن جبل وعقبة ابن عامر الجهني قالوا: « إذا استشبه عليك الحد فادرأه ما استطعت » أخرجه الدارقطني[٣]

فهذه الأحاديث تدل صراحة على أن الحدود لا تثبت مع قيام الشبهة ، ودلالة الرائحة على الشرب الموجب للحد دلالة تتطرق إليها الشبهة ، إذ يحتمل أنه تمضمض بها أو شربها ظاناً أن ما يشربه ليس خمراً ، أو أكره على شربها أو أكل أو شرب ما رائحته تشبه رائحة الخمر

وإذا تطرقت إلى دلالة الرائحة ، كل هذه الاحتمالات لم يجز بناء الحكم عليها إذ أن الحدود تدرأ بالشبهات ،

---

(١) انظر: شرح فتح القدير: ٤/ ١٨٤ ، البحر الرائق: ٥/ ٢٩ ، مغني المحتاج: ٤/ ١٩٠ ، المغني: ٨/ ٣١١

(٢) جامع الترمذي مع تحفة الأحوذي: ٢/ ٣١٨ ، سنن الدارقطني: ٤/ ٣٢٤ (٣) سنن الدارقطني: ٤/ ٣٢٤

القول الثاني:

ويروى مالك[1] وأحمد في رواية عنه جواز الاعتماد على الرائحة في إقامة الحد،

أدلتهم: روي عن السائب بن يزيد: أن عمر رضي الله عنه خطب فقال: إني وجدت من فلان ريح شراب، فزعم أنه شرب الطلاء، وإني سائل عنه، فإن كان مسكراً جلدته، فجلده عمر الحد تاماً: أخرجه المؤطا والدارقطني[2]

فقد أقام عمر الحد اعتماداً على وجود الرائحة، فلو لم تكن دليلاً معتبراً لإثبات الحد لما عمل بها عمر رضي الله تعالى عنه.

وعن علقمة: كنت بحمص فقرأ ابن مسعود سورة يوسف، فقال رجل، ما هكذا أنزلت فقال عبد الله، والله لقد قرأتها على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال أحسنت فبينما هو يكلمه إذ وجد منه ريح الخمر، فقال أشربت الخمر وتكذب بالكتاب، فضربه الحد[3]،

وروى عن سفيان الثوري عن يحيى بن عبد الله الجابر أبي ماهك الحنفي: قال: جاء رجل بابن أخ له سكران إلى عبد الله بن مسعود: ثرثروه ومزمزوه[4] واستنكهوه[5]، ففعلوا فرفعه إلى السجن، ثم عاد من الغد، ودعا بالسوط، ثم قال للجلاد[6] بزار جم حيدك واعط كل عضو حقه[7] أخرجه عبد الرزاق.

وإنما أمر ابن مسعود أن يفعل به ذلك، لأن التحريك تظهر الرائحة من المعدة، فهذان الأثران يدلان دلالة صريحة على أن ابن مسعود أقام الحد الشرب اعتماداً على الرائحة، ولم ينقل أنه أنكر عليه أحد من الصحابة، فكان ذلك إجماعاً، فلو لم تكن الرائحة دليلاً مثبتاً لارتفاع السبب الموجب للحد لما عقل ابن مسعود عليها، ولأن الرائحة وسيلة إلى العلم بما شربه المتهم فوجب أن يكون طريقاً لإثبات الحدود كالشهادة بل هو أقوى دلالة على معرفة حال المشروب من مجرد الرؤية

---

(١) المغني: ٨/٣١١، المدونة الكبرى: ١٦/٢١٦، الإنصاف: ١٠/٢٢٤ (٢) المؤطا مع شرح الزرقاني: ٣/٢٦٦، سنن الدارقطني: ٤/٥٣٠ (٣) ينظر الأوطار: ٧/٣٢٧ (٤) ترثروه ومزمزوه: حركوه بعنف، النهاية في غريب الحديث: ٤/٩٨ و٥، استنكهوه: أي شموا رائحة فمه (٦) مصنف عبد الرزاق: ٧/٣٧١

لأن الرؤية لا تعلم بما كون الشراب مسكراً ، وإنما يعلم ذلك بالرائحة ،

الراجح عندنا : أن القول بعدم اعتبار الرائحة دليلاً مثبتاً للحد له وجاهته لقوة ما احتج به من ذهب إليه ، ولأنه لم يرد في الكتاب أو السنة ما يدل على جواز إثبات حد السكر بالرائحة ، ولأن استنكاه المتهم للتأكد مما شربه تحايل لإثبات الحد ، والحد إنما يحتال لدرئه لا لإثباته ،

وأجيب على ما احتج به المالكية وبعض الحنابلة بما يأتي :

(١) أن استدلالهم بحديث عمر لا وجه له ، لأنه لم يقم الحد بمجرد الرائحة ، وإنما أقامه اعتماداً على الإقرار ، يدل على ذلك قوله ، « فزعم أنه شرب الطلاء » فهو صريح في أنه اعترف بالشرب ، وإنما أنكر كون ما شربه خمراً ، فلما علم أن ما شربه مسكراً أقام الحد عليه ،

(٢) وأما الأثران المرويان عن ابن عبد الله بن مسعود ، فلا تقوم بهما حجة ، إذ هما معارضان بالأحاديث والآثار الواردة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعن بعض الصحابة والتي دلت على وجوب درء الحدود بالشبهات ،

ولعل ابن مسعود إنما أقام الحد على الرجل الذي ورد ذكره في حديث علقمة ، لأنه اعترف بذلك[1] ،

ومما يقوي هذا الاحتمال أن ابن مسعود قد روي عنه أنه قال : إذا اشتبه عليك الحد فادرأه ما استطعت ، فكيف يصدر عنه هذا القول ، ثم يقيم الحد اعتماداً على مجرد الرائحة ،

على أن ابن مسعود إنما أقام الحد على هذا الرجل اعتماداً على قرينتين :

١ : الرائحة . ٢ . والسكر .

---

(١) انظر السنن الكبرى للبيهقي : ٨/ ٣١٥

فجلده وعلي أربعين ... ثم قال جلد النبي صلى الله عليه وآله وسلم أربعين وأبو بكر أربعين، وعمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب إلي رواه مسلم وأبو داود[1]

وقد روى سعيد: أنه قال محمد الجارود على قدامة بن مظعون أنه شرب الخمر، وكان عمر قد أمّر قدامة على البحرين، فقال للجارود، من يشهد معك، قال علقمة الخصي، فدعا علقمة الخصي، فقال له عمر، بم تشهد، قال علقمة، أني رأيته يتقيأها، فقال عمر رضي الله عنه من تقاءها، فقد شربها، فضربه الحد[2].

وجه الاستدلال: فلو لم يكن القيء موجبا للحد لما أمر عمر وعثمان بإقامة حد الشرب على قدامة والوليد إذ كيف يتصور أن يقيم الحد على من لم يشرب جامحة، وقد عرف بغير ذلك الورع، عن ترجح ما ذهب إليه الفريق الأول لما جاءه ما علقوا به، ولأن شائبة ما تاوه المتهم للخمر في اللون أو الرائحة لا يدل دلالة قطعية على أن ما قاء خمر، لاحتمال أن يكون أكل تمراً أو عنبا، أو شرب خطأ أو جاهلاً، هذه الاحتمالات شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات، وإذا سقط الحد بالشبهة عوقب الجاني لتعزيراً:

ويجاب بما احتج به المالكية: أن الحد في حالتين الواقعتين إنما ثبت لشهادة الشهود على لفاظي المشهود عليه للخمر، حيث إن أحد الشاهدين قد شهد بالشرب، والآخر بالقيء الذي يلزم منه الشرب،

ولعل هذا القدر كان كافياً في ثبوت تلك الجريمة، لأن كلام أحد الشاهدين يقوي مفهوم شهادة الآخر، إذ الواجب وجود من يشهد بالشرب لتقوى دلالة القيء على حصول الشرب الموجب للحد، وتنتفي معه الاحتمالات التي لأجلها قال به الجمهور لعدم اعتبار القيء دليلاً مثبتا للحد،

---

[1] جامع الأصول: ٤/٣٣٥ [2] انظر المغني: ٨/٣١١

وذهب[1] الإمام مالك وأحمد في رواية عنه إلى أن القيء دليل على شرب الخمر، وأن إقامة حد السكر واجبة على من رؤي يتقيؤها:

أدلتهم: عن حصين بن المنذر قال: «شهدت عثمان بن عفان رضي الله عنه، أتي بالوليد، قد صلى الصبح ركعتين، ثم قال أزيدكم، فشهد عليه رجلان أحدهما حمران، أنه شرب الخمر، وشهد آخر، أنه رآه يتقيؤها، فقال عثمان: إنه لم يتقيأها

---

[1] ميزان الاعتدال: ٤/٣٨٩، [2] المغني: ٨/٣١١، متن المحتاج: ٤/١٩٠، فتح القدير: ٤/١٨٦
[3] الإنصاف: ١٠/٢٢٤، تبصرة الحكام: ٢/٨٠

فإن قوله: «ما هكذا أنزلت» ثم قوله «لا أحسنت» يدل على أنه كان سكران أثناء الكلام مع ابن مسعود، ووجود السكر لقوى دلالة الرائحة على الشرب ونفي كونها من مادة غير مسكرة،

٣: أما استدلالهم بحديث يحيى بن عبد الله الجابر فضعفه أكثر المحدثين، فقد قال عنه الجوزجاني: إنه غير محمود، وقال عنه النسائي: ضعيف، ثم إن أبا ماجد الحنفي الذي روى عنه هذا الأثر مجهول[1]،

٤: أما استدلالهم: إن الرائحة وسيلة للعلم، بجب العمل بها كشهادة الشهود، فغير مسلم، لأن دلالتها ضعيفة لكثرة ما يتطرق إليها من الاحتمال، وليس كذلك بالنسبة للشهادة، الشهادة لا تقبل إلا من العدل الحافظ، ومن يشوش فيه فقدان الأسنان يعتور الكذب والخطأ منه:

٢. قيء الخمر:

اختلف الفقهاء في وجوب حد الشرب على من رؤي يتقيأ الخمر، وهل ليتبين ذلك دليلاً على شربها أم لا؟.

فذهب[2] أبو حنيفة والشافعي وأحمد في رواية عنه إلى أن ذلك لا يصلح كونه دليلاً لإثبات السبب الموجب للحد، إذ يحتمل أن يكون شربها مكرها أو لم يعلم أنها تسكر،

وذهب[3] الإمام مالك وأحمد في رواية عنه إلى أن القيء دليل على شرب الخمر، وأن إقامة حد السكر واجبة على من رؤي يتقيؤها:

أدلتهم: من حصين بن المنذر قال: «شهدت عثمان بن عفان رضي الله عنه، أتي بالوليد، قد صلى الصبح ركعتين، ثم قال أزيدكم، فشهد عليه رجلان أحدهما حمران، أنه شرب الخمر، وشهد آخر، أنه رآه يتقيؤها، فقال عثمان: إنه لم يتقيأها

---

(١) ميزان الاعتدال: ٤/٣٨٩، (٢) المغني: ٨/٣١١، متن المحتاج: ٤/١٩٠، فتح القدير: ٤/١٨٦
(٣) الإنصاف: ١٠/٢٣٤، تبصرة الحكام: ٢/٨٠

٣. وجود الجاني في حالة سكر:

وجود شخص في حالة سكر دليل على ارتكاب جريمة الشرب في رأي الإمام مالك، لأن السكر لا يكون إلا بعد الشرب، فكان دليلاً عليه كالبينة والإقرار[١]

وذهب[٢] الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن مجرد الشرب لا يجب على من وجد سكران ما لم يقر بالشرب أو تقم بينة،

وفي نظرنا: أن القول بعدم اعتبار السكر دليلاً مثبتاً للحد مقبول له وجاهته، لأن دلالة السكر على الشرب الموجب للحد دلالة تتطرق إليها احتمالات كثيرة، فلربما شرب مباحاً أو أكره على الشرب، أو شرب ما يجهل تحريمه، أو ما إلى ذلك من الاحتمالات التي تتمكن منه الشبهة، والدليل إذا كانت فيه شبهة لم يكن صالحاً لإثبات الحد إذ هو يدرأ بالشبهات،

٤: وجود الخمر عند المتهم:

إذا وجدت الخمر عند إنسان، أو وجد مجالساً مع من يشربها، فيرى عامة الفقهاء عدم وجوب الحد عليه، إذ الحد لا يجب إلا بالشرب، وحضوره مجلس الشراب لا يدل دلالة قاطعة على وقوع الشرب،

ولكن يجب في الحالتين التعزير، لأنه ارتكب أمراً محرماً ما لم يقم دليل، يدل على ذلك ما روي عن عمر بن عبد العزيز[٣]: أنه رفع إليه قوم يشربون الخمر فأمر بضربهم، فقيل له إن فيهم فلاناً، وقد كان صائماً، فقال: إبدءوا به أما سمعتم الله يقول: «وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذا مثلهم»[٤]

وقد ذكر ابن نجيم في البحر الرائق أن من الفقهاء من قال بوجوب الحد على وجد منه

---

(١) المغني: ٨/٣١١، (٢) البحر الرائق: ٥/٢٩، مغني المحتاج: ٤/١٩٠، الإنصاف: ١٠/٢٣٤

(٣) سورة النساء: آية/ ١٤٠ (٤) انظر فتاوى ابن تيمية: ٣٢/٢٥٤، البحر الرائق: ٥/٢٦

معه الخمر، وذلك في زمن أبي حنيفة، فقال أبو حنيفة رحمه الله لمن كان يرى ذلك: ولم حددته؟ قال لأن معه آلة الفساد، فقال له: ارجمه إذا، فإن معه آلة الزنى.

القانون البلجيكي:

تنص المادة /٤ على أن.....

من يملك مادة مسكرة أو يصنعها في سلطة لها ثلاثين من العقوبة لا تقل مدتها عن سنتين أو بجلد ثلاثين سوطًا،

الفصل الخامس :

" جريمة الشرب الموجبة للعقوبة حدا أو تعزيراً "

المبحث الأول : في تعريف الحد والتعزير

المبحث الثاني : عقوبة جريمة الشرب عقوبة حدية أم تعزيرية ؟

المبحث الثالث : في مقدار الحد .

المبحث الرابع : حكم من تكرر منه الشرب

المبحث الخامس : في عقوبة العبد

المبحث الأول : تعريف الحد والتعزير

أولا : تعريف الحد : الحد لغة[1] : المنع ، ويقال للحاجز بين الشيئين : حد ، لأنه يمنعهما من الاختلاط ، وسمي السجان حدادا : لمنعه المحبين من الخروج ، وسميت الحدود بهذا الاسم لأنها تمنع من ارتكاب الأسباب الموجبة لها ، أو لأن الشارع حد مقاديرها بحيث لا تجوز الزيادة عليها ولا النقص منها ، ويطلق الحد على نفس المعصية ومنه قوله تعالى : (تلك حدود الله فلا تقربوها)[*] .

والحد اصطلاحا : عرفه الفقهاء بتعريفات مختلفة نذكر منها ما يلي :

عرفه الشربيني الخطيب - من فقهاء الشافعية - بأنه : " عقوبة مقدرة وجبت زجرا عن ارتكاب ما يوجب "[2]

والسادة الحنفية[3] عرفوه بأنه : " عقوبة تجب حقا لله تعالى أي أنها مقررة لصالح الجماعة وحماية النظام العام " ، لأن هذا هو الغاية من دين الله فإذا كانت حقا لله فهي لا تقبل الإسقاط لا من الأفراد ولا من الجماعة ، فالجزاء في جرائم الحدود - على سبيل المثال - هو حق الله يؤدي نفعا عاما يتمثل في حماية المجتمع من الجريمة والإقدام عليها .

وفي توضيح هذا المعنى يقول الكاساني[4] : " إنما كانت الحدود حقا لله تعالى وتعالى على الخلوص ، لأنها وجبت في مصالح العامة وهي دفع الفساد عنهم وفيه يقع حصول الصيانة لهم ، وكل جناية يرجع فسادها إلى العامة ومنفعة جزائها تعود إلى العامة ، يكون الجزاء الواجب عليها حقا لله جل شأنه على الخلوص ، تأكيدا للنفع والدفع ، كيلا يسقط الجزاء بإسقاط العبد له ، وهذا هو معنى نسبة هذه الحقوق إلى الله تبارك وتعالى " .

فالحد عقوبة مقدرة بحكم النصوص الشرعية من الكتاب أو السنة ، فيخرج التعزير لعدم تقديره وكونه مفوضا إلى رأي الحاكم ، وكذلك يخرج القصاص لأنه حق الآدمي .

في القانون الباكستاني : القانون الباكستاني عرف الحد بأنه : " عقوبة مقدرة بالكتاب أو السنة (م ٢/٢-أ)

---

(١) انظر : لسان العرب : مادة "حد" ، والقاموس المحيط ٢/٢٨٦ ، (*) البقرة ١٨٧ .

(٢) الإقناع ٥/٢ ، (٣) انظر : المبسوط ٩/٦٦ ، وتبيين الحقائق ٣/١٦٤ .

(٤) بدائع الصنائع ٧/٥٦ وانظر : فتح القدير ٤/١١٢ .

ثانيا: تعريف التعزير:

التعزير لغة: التعظيم والنصرة، ومن ذلك قوله تعالى (لتؤمنوا بالله ورسوله وتعزروه)[١] أي تعظموه وتنصروه وتمنعوا الأذى عنه، وسمي التعزير في الحدود تعزيرا لأنه مانع من فعل القبيح[٢].

واصطلاحا: "هو تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود"[٣]، أي هو عقوبة على الجرائم التي لم تضع الشريعة لها عقوبة معينة محددة.

فالتعزير هو التأديب والزجر دون الحد، وقد يكون التعزير بالتوبيخ أو الزجر أو الكلام.

الفرق بين الحد والتعزير:

تختلف العقوبة الحدية من العقوبة التعزيرية من عدة أوجه أهمها مايلي:

أولا: أن العقوبة الحدية عقوبة مقدرة من قبل الشارع لا محل فيها للاجتهاد، وليس لأي إنسان أن يزيد عليها أو ينقص منها.

أما العقوبة التعزيرية فهي راجعة إلى اجتهاد الحاكم، فهو الذي يختار نوعها ويحدد مقدارها مراعيا في ذلك ظروف الجريمة وحالة المجرم الاجتماعية والنفسية[٤].

ثانيا: أن العقوبة التعزيرية يجوز توقيعها على الصبي وعلى المجنون إذا كان لديه بعض الإدراك، لأنها عقوبة تأديبية، ويجوز تأديب هؤلاء إذا ثبت اقترافهم ما يستوجب التعزير، أما العقوبة فلا يجوز توقيعها على المجنون ولا على الصبي، لأن التكليف من أهم الشروط التي نص الفقهاء على وجوب توفرها فيمن يقام عليه الحد[٥].

ثالثا: أن التعزير يختلف باختلاف أحوال الناس، فتعزير ذوي الهيئات أخف من غيرهم، وهذا بخلاف الحدود فالناس فيها سواء.

رابعا: أن الحدود تدرأ بالشبهات، فلا يجوز الحكم بثبوتها عند قيام الشبهة، سواء كان حقا خالصا كحد الزنى والسرقة والشرب أو مشتركة بين الخالق والمخلوق كحد القذف، وهذا بخلاف التعزير، فإنه يحكم بثبوته موجبه ولو مع قيام الشبهة[٦].

---

(١) الفتح: ٩. (٢) انظر: صفوة التفاسير للصابوني ٣/٢٧٤، انظر القاموس المحيط: ٢/٨٨

(٣) الأحكام السلطانية ص٢٦٠. (٤) انظر: المهذب ٢/٢٧٠ والجرائم: ٥/٥.

(٥) انظر: مغني المحتاج: ٤/١٨١ وأشباه السيوطي ص٥١٨. (٦) انظر: أشباه السيوطي: ١٢٧

مشروعية حدّ الشرب

القرآن الكريم ولئن لم ينص على تحديد عقوبة جريمة الشرب إلا أن السنة النبوية الشريفة وردت محددة لهذه العقوبة .

فقد روى عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر وجلد أبو بكر رضي الله عنه أربعين .(١)

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من شرب الخمر فاجلدوه ، فإن عاد فاجلدوه ، فإن عاد فاجلدوه ، ثم إذا شرب الرابعة فاقتلوه " وجاء في بعض الروايات : فاضربوا عنقه . أخرجه أحمد .

فهذان الحديثان يدلان على أن الجلد عقوبة شارب الخمر ، ومثل هذا الحديث مروى عن معاوية رضي الله عنه أيضا ، أما قتل شارب الخمر فقد نسخ . قال صاحب سبل السلام(٢): "قال الجمهور بنسخ القتل ولم يذكروا نا سخا صريحا والذي يأتي من رواية أبي داود عن الزهري: "أنه صلى الله عليه وسلم ترك القتل في الرابعة" وقد يقال : القول أقوى من الترك، فلعله صلى الله عليه وسلم تركه لعذر ".

"وذكر الترمذي أن القتل كان لشرب الخمر منسوخ ، واستدل لذلك بما روى عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من شرب الخمر فاجلدوه - إلى أن قال - ثم إذا شرب - في الرابعة - فاقتلوه". قال ثم أتي برجل قد شرب فجلده ، ثم أتي به قد شرب فجلده ، ثم أتي به قد شرب فجلده ، ثم أتي به في الرابعة فجلده ، فرفع القتل عن الناس فكانت رخصة " .

وحرمة شرب الخمر ثابتة من القرآن الكريم ، والحد على شاربها ثابت من حديث الرسول صلى الله عليه وسلم - كما ذكرناه - ، فبناء على ما تقدم أجمع الفقهاء على أن عقوبة حد الشرب عقوبة حدية ، ويذكرونها في ضمن الحدود . ولهذا حينما نطالع كتب الفقهاء من المذاهب الأربعة نجد لها بابا خاصا في ضمن الحدود . ولم يذكر أحد من الفقهاء المتقدمين أن

(١) متفق عليه . (٢) سبل السلام: ٤/ ١٢١٥ .

عقوبة الشرب عقوبة تعزيرية - لكننا نجد بعض العلماء - مثل ابن حجر وابن القيم والشوكاني - يذكرون في كتبهم قول البعض القائل: "أن عقوبة الشرب عقوبة تعزيرية" ولا يحددون أسماء هذا البعض في كتبهم، وهؤلاء الذين يوردون هذه الآراء الشاذة هم أنفسهم - بعد مناقشة هذه الآراء وأدلتهم - يرجحون كون عقوبة الشرب عقوبة حدية وعدم كونها عقوبة تعزيرية، لأن جهالة صاحب الرأي واسمه ونسبه ومنطقته وهويته يمنع من الأخذ برأيه، لذا فلا نسلم قول هذا البعض بكون عقوبة الشرب عقوبة تعزيرية. وسوف نذكر أدلة كلا الفريقين ومناقشة المرجوح مع بيان الراجح.

المبحث الثاني "عقوبة جريمة شرب الخمر عقوبة حدية أم تعزيرية؟"

انقسم الفقهاء بهذا الصدد إلى فريقين:

الفريق الأول: وهم الجمهور[1]. ذهبوا إلى أن عقوبة شرب الخمر عقوبة حدية وليست تعزيرية، واستدلوا بما يلي:

(١) عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى برجل قد شرب الخمر، فجلده بجريدتين نحو أربعين، قال وفعله أبو بكر - رضي الله عنه - ولما كان عمر استشار الناس، فقال عبد الرحمن أخف الحدود ثمانون فأمر به عمر". رواه البخاري ومسلم[2].

ووجه الاستدلال بهذا الحديث أن جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم شارب الخمر أربعين تحديد للحد وتعيين له، وهكذا فعل أبو بكر رضي الله عنه وبعده عمر رضي الله عنه.

(٢) واستدلوا أيضا بما رواه علي بن أبي طالب رضي الله عنه في الخمر، فقال يا عبد الله بن جعفر قم فاجلده فجلده وعلي يعد حتى بلغ أربعين فقال أمسك، ثم قال: جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب إليّ"[3].

ووجه الاستدلال بهذا الحديث أن عليا - كرم الله وجهه - ذكر كون العقوبة حدا بالصراحة والوضوح، فهذا نص صريح على أن الحد هو أربعون جلدة، ويدل على حد الشرب

(١) انظر: المهذب: ٢/٢٨٦، البحر الرائق: ٤/٢٥، الإنصاف: ١٠/٢٢٨، فتح القدير: ٤/١٨٧.

(٢) انظر: جامع الأصول: ٤/٢٢٠ (٣) فتح الباري: ١٢/٧٢

لأنه ذكر عددا معينا وهو الأربعون .

٣- واستدلوا بعمل الخلفاء الراشدين في جلد الشارب أربعين جلدة ، أما عمر فإنه جلد ثمانين جلدة ، فهذا يدل على أن جلد الشارب عقوبة حدية وليست تعزيرية ، لأن هذا العدد محدد ، وكانوا - هؤلاء الخلفاء - يفقهون الأمور الدينية والشرعية فعلينا أن نقتدي بهم ، خاصة وقد أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باقتدائهم ، وكانوا يفعلون كل هذا في حضرة من الصحابة فلم ينكر عليهم أحد منهم هذا الفعل فكان ذلك إجماعا منهم ، فهذا يثبت أن عقوبة الشرب عقوبة حدية وليست تعزيرا .

الفريق الثاني : وهو يرى أن عقوبة شرب الخمر عقوبة تعزيرية وليست عقوبة حدية - وهذا ما حكاه ابن المنذر عن جماعة من أهل العلم : أن الخمر لا حد فيها وإنما فيها التعزير (١) .

ومستندهم في هذا الرأي ما يلي :

(١) ما رواه أنس رضي الله عنه بلفظ نحو « أربعين » فهذا يدل على التقريب دون التحديد ، فثبت من هذا أن عقوبة شرب الخمر عقوبة تعزيرية وليست حدية .

(٢) وما رواه أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم جلد شارب الخمر بالجريد والنعال (٢) ، فضرب شارب الخمر بالجريد والنعال وغيره لم يتحدد فيها عدد الجلدات فيبقى الضرب غير محدد ، فثبت أن عقوبة الشرب عقوبة تعزيرية ولا تحدد عدد الجلدات إذا كانت العقوبة عقوبة حدية .

(٣) وما روى عن الزهري أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقض في الخمر حدا وإنما كان يأمر من حضره أن يضربوه بأيديهم ونعالهم حتى يقولوا لهم ارفعوا . (٣)

فهذا صريح في أن الرسول عليه الصلاة والسلام لم يفرضه عقوبة شرب الخمر ولم يحدده ، لأن قول الرسول عليه السلام « ارفعوا » يدل على أن الشارب يعزر ، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يأمر بعدد معين بل إنه أمر برفع الأيدي .

(٤) وما روى عن علي رضي الله عنه أنه قال : « ما كنت لأقيم حدا على أحد فيموت وأجد في نفسي منه

(١) انظر : فتح الباري ١٢/٨٤ ، نيل الأوطار ٧/٣١٤ ، سبل السلام : ٤/١٣٦٢ (٢) فتح الباري : ١٠/٧٢

(٣) " : " " " " ٣١٩/ " .

شيئًا إلا صاحب الخمر فإنه لومات وديته وذلك لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه" (١)

وجه الاستدلال أن قول الراوي "لم يسنه": لم يقدره: أي أنه لم يحدد أي قدر من الجلدات.

(٥) وما روى عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقت في الخمر حدا، فقال ابن عباس: شرب رجل فسكر، فلقي يميل في الفج فانطلق به إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فلما حاذى دار العباس انفلت فدخل على العباس فالتزمه فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فضحك وقال: أ فعلها؟ ولم يأمر فيه بشيء" (٢)

وجه الاستدلال بهذا الحديث أن قول ابن عباس "لم يحد في الخمر شيئًا" ينص على عدم تحديد عقوبة الشرب وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحد فيه شيئًا - كما قال ابن عباس -

مناقشة الأدلة:

رد القائلون بكون عقوبة الخمر عقوبة حدية، وليست عقوبة تعزيرية، على من خالفهم بالآتي:

استدلالهم بما روي في حديث أنس لفظة "نحو أربعين" أنها تدل على عدد غير محدد، فالرد عليه، أن هذا اللفظ ورد في الحديث، والدليل عليه ما رواه علي بن أبي طالب: "جلد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أربعين وأبو بكر أربعين وكل سنة وهذا أحب إلي"

لذا يكون معنى الحديث أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جلد أربعين جلدة، هذا العدد دال على التحديد، فيكون دليلًا لنا من أنتم؟

وأما استدلوا بحديث أنس، أن شارب الخمر جلد بالجريد والنعال وغيره، فهذا يدل على عدم تحديد الضرب، يرد عليه، أننا نحمل هذا الحديث على أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فإن يضرب الشارب بهذا الحد المحدد، والذي حددته الرواية الأخرى،

---

(١) بخاري ومسلم، جامع الأصول: ٤/ ٣٣٦ (٢) نيل الأوطار: ٧/ ٣١٩، فتح الباري: ١٢/ ٧٣

وهو أربعين جلدة ، فلا يصح القول بعدم تحديد الجلدات ، استدلالاً بهذا الحديث ، لأنه لا شيء يمنع من الجلد بهذه الأشياء ، ومن الممكن أن يعلم الحد ، كما أن الخلفاء الراشدين فهموا من الرسول صلى الله عليه و آله وسلم « عدد الأربعين » فكانوا يضربون الشارب بها ،

وأما دليلهم الثالث بروايته الزهري أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لضرب الشارب بالأيدي والنعال ، وقال لهم : ارفعوا أيديكم :

فالجواب على هذا : أن هذا الحديث يحمل على أنه قبل أن تشرع الجلدات ، وأيضاً يثبت من إجماع الصحابة وجود حد محدد للشرب ، وكانوا أفقه الناس ، وأعلمهم بالمصالح الشرعية والأمور الدينية ،

وأما دليلهم الرابع : عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لم يسن لشارب الخمر حدّاً »

جوابه : قال ابن[1] حجر في « فتح الباري » أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يسنه ، بأن يحمل النفي على أنه لم يحد الثمانين ، أي لم يسن شيئاً زائداً على الأربعين وبذلك جزم البيهقي و ابن حزم ، جواب آخر : ألفاظ « لم يسنه » في الحديث زائدة ، كما جاء في رواية لأبي داود : فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يسن فيه شيئاً و إنما هو شيء قلناه نحن[2] ،

الرد على دليلهم الخامس ، حيث يستدلون بقول ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يحدد أي حد للشرب ، فالرد عليه أن هذا قبل أن يشرع الجلد ، وأيضاً يمكن أن يحمل على أن السكران الذي أتي به إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم

---

(١) فتح الباري : ١٢/ ٧٢ (٢) جامع الأصول : ١١/ ٣٣٧

لم يشر، ولم تقم البينة عليه"

الراجح عندنا: أن عقوبة الشرب عقوبة حدية، ليست لتعزيرية، بناء على الوجوه الآتية:

١: ان الصحابة والعلماء من بعدهم قد اجمعوا عليه، وقد ادعى القاضي عياض الإجماع على ذلك[٢]،

٢: وأدلة هذا القول قائمة على ظواهرها دون اللجوء إلى تأويل بعيد، ويثبت هذا من الرد على أدلة المخالفين،

٣. إن اعتبرت عقوبة الشرب عقوبة حدية، فحد الصاحي إدمان الخمر، وتلوث البيئة وتشتها، ويكون في هذا صيانة للعقول،

المبحث الثالث:

في مقدار الحد،

رجحنا القول بكون عقوبة شرب الخمر عقوبة حدية ليست تعزيرية، ولكن العلماء لهذا ذلك اختلفوا في مقدارها: وفيه عندهم قولان، نذكرهم مع أدلتهما:

القول الأول: وذهب[٣] إليه الشافعي وأبو ثور وداود وأحمد في احدى الروايتين، وهو أن عقوبة الشرب أربعين جلدة، وأدلتهم كما يلي .....

---

(١) التوضيح الأوطار: ٧/٣١٩، فتح الباري: ١٢/٧٢، ٧٣

(٢) نيل الأوطار: ٧/٣١٩، فتح الباري: ١٢/٧٢

(٣) فتاوى ابن تيمية: ٢٨/٣٣٦، بداية المجتهد: ٢/٣٣٢، المغني: ٨/٣٠٩
فتح الباري: ١٢/٧٢

(١) روي أن عثمان أمر علياً رضي الله عنه أن يجلد وليد بن عقبة على الشرب، فقال علي رضي الله عنه، يا عبد الله بن جعفر قم فاجلده: فجلده، وعلي يعد - حتى بلغ أربعين، فقال أمسك، ثم قال جلد النبي صلى الله عليه وآله وسلم أربعين وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب إلي.

استدلال المعلم بهذا الحديث: أن قول علي رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جلد أربعين جلدة، فيه نص على مقدارها، وبيان واضح لأربعين جلدة، ولما سأل أبو بكر رضي الله عنه ليؤيد هذا، ولتمد أبي بكر على تبيان هذا المقدار، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يجلد بهذا المقدار.

٢: حديث أنس رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتي برجل قد شرب الخمر، فجلده بجريدتين نحو أربعين. أخرجه البخاري[٢] ومسلم

يستدلون بهذا الحديث: فيه نص صريح على فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يجلد الشارب أربعين جلدة،

٣. أن الصحابة لم يشيروا على أبي بكر وعمر وكان عمر في بداية خلافته يجلد الشارب أربعين جلدة، وكان كلاهما يجلدان الشارب بهذا المقدار،

فيستدلون به، أن عدم اعتراض الصحابة رضوان الله تعالى أجمعين وتعاملهما على هذا يدل أن هذا المقدار محدد

القول الثاني[٣]: ذهب أبو حنيفة ومالك والثوري والليث والشافعي في قول له إلى

---

(١) أخرجه مسلم وأبو داود: نيل الأوطار: ٧/ ٣١٥، فتح الباري: ١٢/ ٧٠، ٧١

(٢) أخرجه البخاري: ٢/ ٣١٤، جامع الأصول: ٤/ ٣٣٦، أبو داود (٤٤٧٩)

(٣) المغني: ٨/ ٣٠٩، نيل الأوطار: ٧/ ٣١٩، فتح الباري: ١٢/ ٧٢، فتاوى ابن تيمية: ٢٨/ ٣٢٦

أن عقوبة الشرب ثمانين جلدة ،

وسندهم في هذا : رواية[1] عمر رضي الله عنه : أن عمر رضي الله تعالى عنه استشار في حد الخمر فقال عبد الرحمن بن عوف : اجعله أخف الحدود ثمانين ، فضرب عمر ثمانين وكتب به إلى خالد وأبي عبيدة بالشام ،

٢ . وروي[2] أن عليًا : قال في المشورة ، فإنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى ، فحد المفتري ثمانون جلدة ، فجلد عمر في حد الخمر ثمانين جلدة

استدلالهم بحد من الحدين :

أن عقوبة الشارب ثمانين جلدة لفعل عمر رضي الله عنه ، وانه جلد هذا المقدار باستشارة من الصحابة ، وقد وافقوا عليه ، ولم يعترض أحد منهم ، فإجماعهم دليل على كون العقوبة ثمانين جلدة[3] ،

مناقشة الأدلة :

رد القائلون بكون العقوبة أربعين جلدة على من يقول بكون العقوبة ثمانين جلدة ، أن جلد عمر رضي الله عنه للشارب ثمانين ، لم يكن حدًا ، إنما الحد أربعون جلدة ، وأما الباقي فكان تعزيرًا وكان هذا اجتهادًا منه ، فحينما رأى الناس بدأوا يداومون على الشرب ، و ليستخفوا العقوبة ، فقال عمر رضي الله عنه لمن حوله : ما ترون ؟ و أن الأربعين غير كافية

---

(١) فتح الباري : ١٢/ ٧٢ ، فتح القدير : ٤/ ١٧٨ ، بداية المجتهد : ٢/ ٣٣٢ ، المحلى : ١١/ ٣٦٥

(٢) نيل الأوطار : ٧/ ٣٢١ (٣) فتح القدير : ٤/ ١٨٥ ، حاشية الدسوقي : ٤/ ٣٥٣ ، المغني : ٨/ ٣٠٩

البحر الرائق : ٥/ ٢٨

لمنع الشرب ، فاستشار الناس في الحدود ، فقال عبدالرحمن بن عوف ، أقل الحدود ثمانين ، والتي هي أخف العقوبات ، لذا فالعقوبة الأصلية هي أربعين ، فالزيادة عليها مفوضة إلى رأي القاضي ، فحينما رأى أن الأوضاع تتطلب الأكثر من أربعين ، فله أن يزيد فيها ، وأما ما ورد في البخاري ، أن علياً رضي الله عنه جلد وليداً ثمانين جلدة ، فيحمل عليه ،

وأما ما روى أن[1] علياً : قال في المشورة : إنه إذا سكر هذى وإذا هذى افترى ، فحدوه حد المفتري ،

فالرد عليه : أن هذا الحديث ضعيف ، وقال ابن[2] حزم أنه منكر ، وفي معناه نكارة ، لأنه قال إذا هذى افترى ، والهاذي لا يعد قوله فرية ، لأنه لا عمد له ، ولا فرية إلا عن عمد ،

ورد القائلون بكون العقوبة ثمانين جلدة على من يقول بكونها أربعين جلدة فالأتي . . . . .

١: الرد على رواية علي رضي الله عنه أنه جلد وليداً أربعين جلدة ، فكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليفعل مثل هذا "

فالرد عليه : قال[3] الطحاوي رحمه الله تعالى : أن رواية أبي ساسان هذه ضعيفة ، ولأن راويها عبد الله بن ميمون المعروف بالدانا . ج بنون وجيم ضعيف ، لأن هذه الحديث مخالف للأحاديث الأخرى التي ليس فيها تقييد لعدد :

---

(١) أخرجه الدارقطني : ٣٥٤ (٢) المحلى بالآثار : ٤/ ٣١٣

(٣) نقلاً من فتح الباري : ١٢/ ٧٥

لكن تعقب القائلون بأربعين جلدة بهذا الورد ابن حجر العسقلاني في «فتح الباري»[١] والبيهقي بأنه حديث صحيح مخرج في المسانيد والسنن ، وأن الترمذي سأل البخاري عنه فقواه ، وقد صححه مسلم وتلقاه الناس بالقبول ،

قال ابن عبد البر : أن هذه الرواية أوثق وأقوى في الباب ،
وقال البيهقي : وصحة الحديث إنما تعرف بثقة رجاله ، وقد عرفهم أصحاب حفاظ الحديث وقبلوهم ، وتضعيفه الدارقطني لا يقبل ، لأن الجرح بعد ثبوت التعديل لا يقبل ، ومخالفة الراوي غيره في بعض ألفاظ الحديث لا تقتضي تضعيفه ولا سيما مع ظهور الجمع ، وثق الدارقطني المذكور أبو زرعة والنسائي ، وقد ثبت عن علي رضي الله عنه أنه جلد الوليد أربعين من وجه آخر ،

٢ : وأما ما قاله علي رضي الله عنه بعد ما جلد أربعين ، أن هذا أحب إلي ، فالرد عليه : أن هذا المعارض فعله ، لأنه جلد شاعراً نجاشياً ثمانين جلدة ،

وقال ابن شيبة ، عن علي : أن هذا النبيذ ثمانون[٢] .
وتعقب على هذا أيضاً من وجهين :

١) أنه لا تصح أسانيد شيء من ذلك عن علي رضي الله عنه

٢) على فرض تسليم صحتها : أن هذه العقوبة تختلف بأحوال الشاربين ، للإمام أن يزيد في العقوبة المحدودة ، إذا اقتضت الأحوال تقتضي هذه الزيادة ، وتعتبر تعزيراً ،

---

١) فتح الباري : ١٢/٧٥ ٢) المصدر السابق

والحجة إنما هي في جزمه بأنه صلى الله عليه وآله وسلم جلد أربعين ،

وأما ورد في بعض الروايات من جلد وليد، منفي فضعيفة ، وأما قول علي رضي الله عنه « جلد عمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب إليّ » يدل على أنه أشار إلى ثمانين ، فيعلم منها أن عليًا رضي الله عنه رجح فعل عمر على فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، لكن يرد عليه، ليشبعه من علي تفضيل فعل عمر على فعل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ،
والدليل عليه : أنه جمعهما جلد أربعين فقال أمسك ، ثم قال : وكل سنة ، وهذا أحب إليّ ، ويمكن أن يقال المراد بالسنة : الطريقة المألوفة ، وأن العقوبة كانت

أربعين جلدة في زمن أبي بكر وثمانين في زمن عمر رضي الله عنهما ،

والقائلون بثمانين جلدة تمسكوا قول علي رضي الله عنه : بأنه خطأ من الراوي ، لو علم علي رضي الله عنه بهذا الحديث لما قاس عقوبة الشرب على عقوبة القذف[1] ،

لكن هذا رد عليه القائلون بكون الحد أربعين جلدة ، إن الاستشارة كانت حول الزيادة على الأربعين ،
وأجاب القائلون بكون الحد ثمانين جلدة ، بأن حديث أنس رضي الله عنه فيه لفظ « نحو أربعين » يدل على التقريب دون التحديد ، بل هذا اللفظ يدل على الزيادة أيضًا ،
ويعقب على هذا ، على أن هذا اللفظ « نحو » زائد في الحديث ، ومضى ذكره في أدلة

---

(١) فتح الباري : ١٢ / ٧٠، ٧١

في أدلة القائلين ، أن عقوبة الشرب عقوبة حدية ليست تعزيرية ،

وأما الرد على دعوى الإجماع بأربعين جلدة ، أن هذا الإجماع يخالف الإجماع على ثمانين جلدة ، الذي وقع في زمن عمر رضي الله عنه ، فلن يرد عليه ، أما زيد عليها

فما بنت لتعزيرا واجتهاد من عمر رضي الله عنه ، وليشير إلى ذلك ما وقع من التصريح في بعض طرقه ، حتى إذا عتوا وفسقوا جلد عمر ثمانين جلدة "

الراجح عندنا : والله أعلم بالصواب : هو القول بكون العقوبة أربعين جلدة ،

وذلك بناء على هذه الأدلة :

(١) فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم حجة لا يجوز تركه لفعل غيره ، ولا ينعقد الإجماع على ما خالف النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وعليّ رضي الله عنهما ، وإيجاب الثمانين قياساً على حد القذف ، لا يصح ، إذ القياس لا مدخل له في إثبات الحدود

(٢) بأن قوة أدلة هذا القول واعتمادها على الظواهر ، والرد على أدلة المخالفة يثبت ما رجحناه

(٣) ويحتمل أن يكون القدر الزائد كان عندهم فيما ضاع من شرود وظهرت منه أمارات الاستهتار بالخمور .

(٤) قد عمل أبو بكر على وفق هذا المقدار المحدد وعمر أيضاً عمل به في بدء خلافته والصحابة أجمعوا عليه

(٥) وما جلده عمر الأربعون منه حدًّا ، أما الباقي فهو للتعزير ، فاضطرته الأحوال إلى الزيادة في العقوبة ، وظن الثمانين جلدة مانعة وزاجرة ، وكان هذا اجتهادًا منه ،

(٦) : قال ابن القيم في « زاد المعاد » ومن تأمل الأحاديث رأها تدل على أن الأربعين حد ، والأربعون الزائدة عليها تعزير ، اتفق عليه الصحابة رضي الله عنهم

(٧) : وحينما نرجح القول بأربعين جلدة ، فلا يعني هذا ، أننا لا نرى جواز الزيادة عليها ، وإنما المعنى بيان العقوبة المفروضة ، والزيادة تتعلق بالاجتهاد في الأمر كما فعل عمر رضي الله عنه :

(١) إحراق بيت بائع الخمر

(٢) نفي شارب الخمر

(٣) تحليق رأس شارب الخمر

فللحاكم أن يزيد عليها بناء على متطلبات ومقتضيات الأحوال ،

ونرى أيضًا : أن عقوبة أربعين جلدة غير كافية للشارب في هذا العصر ، ولا بد من الزيادة عليها ، عسى أن ينتهي الناس من إدمان الخمر والمداومة على شربها ، وهذه الزيادة تكون تعزيرًا لا عقوبة :

---

(١) زاد المعاد : ٤/ ٤٨

المبحث الرابع :

حكم من تكرر منه الشرب ؟

بعد ما ذكرنا اختلاف الفقهاء في مقدار الحد ، نذكر الآن اختلاف العلماء في من تكرر منه الشرب ، فيه قولان :

القول الأول : ذهب أهل الظاهر[1] إلى أن يقتل الشارب بعد الرابعة ، وسندهم في هذا كما يلي :

(١) عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه : قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من شرب الخمر فاجلدوه ، ثم إذا شرب فاجلدوه ، ثم إذا شرب الثالثة فاجلدوه ، ثم إذا شرب الرابعة فاضربوا عنقه »

ولفظ أبي داود : أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « إذا شربوا الخمر فاجلدوهم ، ثم إن شربوا فاجلدوهم ، ثم إن شربوا فاجلدوهم ثم إن شربوا فاقتلوهم »

وفي رواية : « فإن عاد في الرابعة فاقتلوه[2] »

(٢) : وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا

---

(١) المحلى لابن حزم ١١ / ٣٣٦ ، ٣٣٧ ، فتح الباري : ١٢ / ٧٣ ، نيل الأوطار : ٧ / ٣٢٦ ، سبل السلام ٣ : ٤ / ١٣١٥

سكر فاجلدوه ، ثم إن سكر فاجلدوه ، ثم إن سكر فاجلدوه ، فإن عاد الرابعة فاقتلوه »

وعند النسائي فاضربوا عنقه [١]،

الاستدلال بحذفين الحديثين : قال ابن حزم : فحذفان طريقان في نهاية الصحة واضح

منهما ، أن من شرب الخمر للمرة الرابعة بعد أن نفذ فيه الحد ثلاث مرات لشربه الخمر ،

ثلاث مرات كنص الحديث ، فإنه إذا شرب الخمر يكون جزاؤه القتل لا الجلد

القول الثاني :

ذهب [٢] جمهور العلماء : أن الشارب لا يقتل ولو تعدد منه الشرب ، وأرجحهم

كما يلي .....

[١] عن قبيصة بن ذؤيب رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : من شرب

الخمر فاجلدوه ، فإن عاد فاجلدوه ، وإن عاد فاقتلوه ، في الثالثة

أو الرابعة ، فأتي برجل قد شرب الخمر فجلده ، ثم أتي به فجلده ، ثم أتي به فجلده ، ورفع القتل

وكانت رخصة [٣] .

---

[١] نيل الأوطار : ٧/ ٣٢٥ ، جامع الأصول : ٤/ ٣٢٥ ، المحلى لابن حزم : ١١/ ٣٣٦ ، سبل السلام : ٤/ ١٣١٥

[٢] فتح القدير : ٤/ ١٧٩ ، سبل الإسلام : ٤/ ١٣١٥ ، زاد المعاد : ٤/ ٤٨

[٣] المحلى : ١١/ ٣٣٨ ، فتح الباري : ١٢/ ٨٠ ، سبل السلام : ٤/ ١٣١٥

(٢) عن جابر بن عبد الله: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «من شرب الخمر فاضربوه، فإن عاد فاضربوه، فإن في الرابعة فاضربوا عنقه» فضرب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلثمائة أربع مرات، فرأى المسلمون أن الحد قد وقع أن القتل قد رفع[1].

الاستدلال بهذين الحديثين: أن الشارب لا يقتل رغم تعدد شربه، في الحديث الأول أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جلد الشارب بعد شربه في المرة الرابع، فقال بعد ذلك، أن القتل توقف، يثبت منه، أن الشارب لا يقتل رغم تعدد شربه، لأن القتل قد نسخ، والحديث الثاني: أيضاً يؤيد مذهب الجمهور: أن القتل قد رفع،

مناقشة الأدلة:

رد القائلون بعدم القتل على استدلال القائلين بالقتل بحديث معاوية بن أبي سفيان، أن هذا الحديث قد نسخ بفعل الرسول صلى الله وآله وسلم، لأنه عليه الصلاة والسلام: ترك الشارب الرابع رغم الدليل عليه: حديث قبيصة بن ذؤيب: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: قال: من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، وإن عاد فاقتلوه، في الثالثة أو الرابعة، فأتي برجل، قد شرب الخمر فجلده، ثم أتي به فجلده، ثم أتي به فجلده، ورفع القتل، وكانت رخصة،

وحديث الثاني من أبي هريرة أيضاً منسوخ هو من رواية جابر بن عبد الله،

---

(١) انظر: فتح الباري: ١٢/ ٨٠، المحلى: ١١/ ٣٣٠، سبل السلام: ٤/ ١٣١٥

وليعترض على هذا الرد ابن حزم رحمه الله تعالى ويقول : حديث جابر بن عبد الله الذي النبي الحتجوا به ، وقالوا ان الأمر بقتل الشارب للخمر للمرة الرابعة ، قد نسخ بهذا الحديث ، فهو حديث لا يصلح أن يكون ناسخاً ، لأنه حديث منبر صحيح ، لأنه لم يروه عن ابن المنكدر (أحد الرواة عن حديث جابر) أحد متصلاً إلا شريك القاضي وزيادة بن عبد الله البكائي عن محمد بن اسحاق عن ابن المنكدر وهما ضعيفان .

وأجاب ابن حزم لحديث قبيصة بن ذؤيب فمنقطع ، ولا حجة في المنقطع ،[1]
وتعقب على هذا :

قال الشافعي بعد تخريجه : هذا مما لا اختلاف فيه بين أهل العلم علمته ، وذكره أيضاً عن أبي الزبير مرسلاً وقال : أحاديث القتل منسوخة ، وأخرجه أيضاً من رواية ابن أبي ذئب ، حدثني ابن شهاب عن أبي النبي صلى الله عليه وآله وسلم لشارب فجلده ولم يضرب عنقه "
وقال الترمذي : لا نعلم بين أهل العلم في هذا اختلافاً في القديم والحديث ، وقال سمعت محمداً : يقول حديث معاوية في هذا أصح ، وإنما كان هذا في أول الأمر ثم نسخ بعد ،

وحكى المنذري عن بعض أهل العلم الإجماع من الأمة على أنه لا يقتل ، وقال أجمع المسلمون على وجوب الحد في الخمر إذا تكرر منه الشرب ،
وقد احتج من أثبت القتل بأن حديث معاوية المذكور متأخر عن الأحاديث بعدم القتل لأن إسلام معاوية متأخر ،
وأجيب عن ذلك : بأن تأخر إسلام الراوي لا يستلزم تأخر المروي لجواز أن يروي ذلك عن غيره من الصحابة المتقدم إسلامهم على إسلامه ، أيضاً قد أخرج الخطيب في

---

[1] المحلى : ٣٦٦/١١

المبهمات عن ابن اسحاق عن الزهري عن منبهة: أنه قال: أتي برجل من الأنصار يقال له نعيمان، وضربه أربعين سوط، فرأى المسلمون أن القتل قد أخر،

وأخرج عبد الرزاق عن معمر عن سهيل وفيه قال ترك ذلك، قد أتي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بابن النعيمان فجلده ثلاثاً ثم أتي به الرابعة فجلده، ولم يزده، وقصة النعيمان أو ابن النعيمان بعد الفتح، لأن عقبة بن الحارث حضرهما، فهي إما بحنين، وإما بالمدينة، ومعاوية أسلم بعد الفتح أو في الفتح على الخلاف، وحضور عقبة كان بعد الفتح جزماً، فثبت ما نفاه هذا القائل(١).

الراجح عندنا: والله أعلم بالصواب: هو القول بعدم القتل، إن تعدد منه الشرب بناء على الأدلة التالية:

(١) إن حكم قتل الشارب منسوخ بعد الرابعة، بعد أن أمر به النبي صلى الله عليه وآله وسلم في بعض الأحاديث عنه، ولكنه لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مرة طول حياته، وكذلك لم يفعل أحد من الخلفاء الراشدين، وهذا يدل على نسخه بالإجماع،

(٢) إن قوة أدلة هذا القول واعتمادها على الظواهر، والرد على الأدلة المخالفة يثبت ما رجحناه،

(٣) قال ابن القيم[٢] في «تهذيب السنن»: «والذي يقتضيه الدليل، أن الأمر بقتله ليس حتماً ولكنه لتعزير بحسب المصلحة، فإذا أكثر الناس من الخمر، ولم ينزجروا بالحد، فرأى الإمام

(١) انظر فتح الباري: ١٢/ ٨٠ ونيل الأوطار: ٧/ ٣٣٧

(٢) تهذيب السنن شرح سنن أبي داود: ٣/ ٣١٥

أن يقتل فيه قتل ، ولهذا لما ان عمر ينفي فيه مرة ، وحلق فيه الرأس مرة ، وجلد فيه

ثمانين ، فقد جلد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وأبو بكر رضي الله عنه أربعين ، فقتله في الرابعة

ليس جلدًا ، وإنما هو تقرير بحسب المصلحة "

(٤) إن حرمة دم الإنسان حرمة عظيمة ، لا يجوز سفكه بأي حال ، والشرب له

حد معين ، وهذا الحد يكفي لمنع شرب الخمر ،

ومنها أيضًا : إذا أدام الشارب على شرب الخمر ، ولم يرتدع بالحد المعين ، أن

يسجن ، حتى يفتح الله عليه أبواب رحمته ويهديه إلى سواء السبيل ،

المبحث الخامس : "عقوبة العبد"

ذهب جمهور الفقهاء[1] إلى أن عقوبة العبد تنصف من عقوبة الحر ، لأن الحرية ليست

بشرط لإقامة الحد ، لأن العبد مكلف بكل التكليفات الشرعية ، فلا فرق بينه وبين الحر إلا فيما

يشق عليه احتماله من التكليفات كصلاة الجمعة ،

والخمر أمر محرم ليس باجتنابه لشاق ، ولذلك هو مخاطب بتحريمها ،

ودليلهم : من ابن شهاب أن عمر وعثمان وعبد الله بن عمر ، جلدوا العبيد هم في الخمر نصف حد

الحر[1]

استدل الجمهور بهذا الحديث المذكور ، أن عقوبة العبد في شرب الخمر نصف الحر ، لأن

[1] انظر نيل الأوطار : ٧ | ٣٢٤

الجريمة في الفقه الإسلامي تكبر بكبر الكبير وتصغر بصغره ، إذ هي هوان ، والهوان ممن ينظر إليه الناس ، كذلك يخفف الله سبحانه وتعالى عنه العقاب ، ولهذا تكون عقوبة العبد في شرب الخمر نصف حد الحر ،

وذهب[1] ابن مسعود والليث والزهري وعمر بن عبد العزيز وابن حزم إلى أنه ليس هناك فرق بين الحر والعبد في ذلك لعموم الأدلة ، لأنهم يرون ، أن التنصيف خاص بالإماء لا بالعبيد ، لأنه نصف حد الزنا للإماء فقط ، لاستنباط أن ما عدا الإماء عليه حد الحر ، فلا يجوز القياس في الحدود ،

نحن نرى ما ذهب إليه جمهور الفقهاء إلى أن حد الشرب للعبد نصف حد الحر هو الأقرب والأرجح إلى الصواب لوجاهة ما علل به ، لأن القرآن الكريم صرح في حد الزنا بالتنصيف ، قال الله تعالى :

« فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب » ويلحق بالإماء العبيد ، ويلحق بحد الزنا سائر الحدود وهذا قياس صحيح ، لا يختلف في صحته ، من أثبت العمل بالقياس ،

وعلى ذلك تكون عقوبة العبد في الشرب عشرين جلدة عند من يقول أن الحد أربعون ، وأربعون عند من يقول أن الحد ثمانون :

---

[1] نيل الأوطار : ٣٢٤/٧ ، المغني : ٣١٨/٨

الفصل السادس .

" في كيفية تنفيذ العقوبة :

المبحث الأول : في كيفية تنفيذ العقوبة في الفقه والقانون الباكستاني

المبحث الثاني : الأماكن التي لا تقام بها الحدود

المبحث الثالث : حكمة علانية إقامة الحدود
٢. لبعض الاشتراكات لوقاية لجريمة الشرب :

المبحث الأول:

"في كيفية تنفيذ العقوبة في الفقه"

ذهب[1] أبو حنيفة والشافعي وأحمد إلى أن يجرد ثياب الشارب التي تقيه من الألم سواء كان ذكراً أو أنثى، وكلهم اختلفوا في تجريده من الثياب التي لا تقيه، فذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد إلى عدم وجوب التجريد،

وذهب مالك إلى أن الشارب يجرد إلا ما يستر العورة دون الأنثى[2]،

اتفق الفقهاء أيضاً على أن الضرب في الحدود ينبغي أن يتقي به الوجه والعورة، حتى حكى ابن عطية الإجماع على ذلك، ولكن اختلفوا فيما عداهما من الأعضاء، قال ابن الجوزي في (زاد المسير): فأما ما يضرب من الأعضاء، فنقل عن الإمام أحمد أنه قال: يجرد من الثياب ويعطى كل عضو حقه، ولا يضرب وجهه ورأسه وروي عنه أيضاً، لا يضرب الرأس ولا الوجه ولا المذاكير وهو قول أبي حنيفة، وقال مالك: يضرب الظهر وما يقاربه

وقال الشافعي: يتقى الفرج والوجه[3]

أما الوجه والعورة فمتفق عليه لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «إذا ضرب أحدكم فليتق الوجه»[4]

---

(١) المبسوط: ٢٤/ ٢٩، منح الجليل: ٤/ ١٩٠، حاشية ابن عابدين: ٤/ ١٩٠

(٢) المغني: ٨/ ٣١٦ (٣) المسير في علم التفسير: ٦/ ٨ (٤) أبو داود: ٢/ ٣١٥

وقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد، أن الرجل يضرب قائماً، لأن قيامه وسيلة إلى إيصال كل عضو حظه من الضرب،

وروي عن علي رضي الله عنه: أنه أتي برجل سكران، فقال اضربوا واعط كل عضو حقه واتق الوجه والمذاكير[1]

وأما إذا كان أنثى فتجلد جالسة، لأن الأنثى عورة وجلوسها أستر لها[2]،

وقال مالك تضرب جالساً، لأن الله لم يأمر بالقيام، ولأنه مجلود في حد فأشبه المرأة[3]،

اتفق الحنفية والشافعية والحنابلة على أن يفرق الضرب على بدن الضارب، ولا يجمع الضرب على عضو واحد، بل يفرق الضرب على سائر الأعضاء إلا الوجه والفرج كما ذكرنا، قبل ذلك، لأن تجميعه في موضع واحد من بدن الشارب قد يفضي إلى التلف والهلاك، والحد مشروع للزجر لا للهلاك[4]،

وقال أبو يوسف وابن أبي ليلى: أن الشارب يجلد قائماً ذكراً كان أو أنثى[5]، ولا يقام الحد على المريض حتى يبرأ، لأنه يجتمع عليه وجع المرض وألم الضرب

---

(١) المغني: ٨/٢١٦ (٢) حاشيتا القليوبي وعميرة: ٤/٢٠٤

(٣) المغني: ٨/٢١٥ والظر أيضاً المدونة الكبرى: ١٥/٢٤٣ (٤) البحر الرائق: ٥/٢١

الإقناع: ٤/٢٤٦ (٥) انظر المغني: ٨/٢١٥

فيخاف الهلاك ولا على الحامل حتى تضع حملها ولا على النفساء حتى ينقضي نفاسها.[1]

وذهب الفقهاء[2] إلى عدم إقامة الحد على الشارب في حالة سكره، لأن المقصود بالحد هو الزجر، وهو يشتفي بالشعور بألم الحد، وهو منتف في حالة سكره،

ولا يجوز إقامة الحد في الحر والبرد الشديد لما في ذلك من خوف الهلاك

قال ابن مسعود رضي الله عنه: ليس في ديننا مد ولا قيد ولا تجريد، وجلد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ولم ينقل عن أحد منهم مد ولا قيد ولا تجريد، ولا شرع عنه نيابه بل يكون عليه الثوب والثوبان، وإن كان عليه فرو أو جبة محشوة نزعت عنه، لأنه لو ترك عليه ذلك لم يبال بالضرب، وقال مالك: لأن الأمر بجلده يقتضي مباشرة جسمه، وكن قول ابن مسعود يدل أن الله تعالى لم يأمر بتجريده، وإنما أمر بجلده، ومن جلد فوق الثوب، فقد ضرب، ولم ينقل عن أحد من الصحابة خلافه[4]،

قال القرطبي: والضرب الذي يجب تنفيذه هو أن يكون مؤلماً لا يجرح، ولا يبضع، ولا يجرح الضارب يده من تحت إبطه، وقد أتي عمر رضي الله عنه برجل في حد، فقال للضارب: إضرب ولا يرى إبطك وأعط كل عضو حقه، وأتي بشارب، فقال لأبشنك

---

(١) بدائع الصنائع: ٥/٥٩، (٢) المصدر السابق (٣) المغني: ٨/٣١٦

(٤) المصدر السابق

إلى رجل لا تأخذه بك هوادة ، فبعثه إلى مطيع بن الأسود ، فقال: إذا أصبحت غداً فاضربه الحد ، فجاء عمر رضي الله عنه وهو يضربه ضرباً شديداً ، فقال: قتلت الرجل كم ضربته ، فقال ستين ، فقال اقتص عنه بعشرين ، يريد بذلك أن يجعل شدة الضرب الذي ضربه قصاصاً لعشرين التي لم يضربه العشرين[1] .

تنفيذ العقوبة في القانون البالكستاني : المرسوم ١٩٧٩/٩٣

تنص المادة ٤/ على أن . . . . .

يكون السوط من الجلد أو عضو من أي شجرة خالياً من العقدة ،

وتنص المادة ٥/ على أن . . . . .

قبل تنفيذ العقوبة، لا بد أن تراعى الأمور التالية :

١. يفحص الطبيب المختص المتهم فحصاً طبياً للتأكد من أن عقوبة الجلد لا تسبب وفاته:

٢. إن كان المتهم عجوزاً أو ضعيفاً تنفذ فيه عقوبة الجلد ، بحيث لا تؤدي إلى موته ،

٣. إن كان المتهم مريضاً ، فالعقوبة تؤجل إلى وقت أن يتصادق الطبيب

---

[1] القرطبي: ١٢/١٦٣

المختص على أن المتهم صار في حالة بدنية، يتحمل العقوبة ،

٤ : إن كانت المتهم حاملاً ، فالعقوبة تؤجل إلى أن تضع الحمل، أو تمضي شهران على سقوط الحمل .

٥ : إن كان الجو في شدة من البرد أو الحر وقت تنفيذ العقوبة ، فإن العقوبة تؤجل إلى أن يكون الموسم معتدلاً .

٦ : تنفذ العقوبة في حضرة الطبيب المختص في سجن ، حددته المحكمة أو الحكومة المحلية

٧ : القائم بتنفيذ العقوبة لابد أن يكون محايداً وناهجاً فكرياً .

٨ : القائم بتنفيذ العقوبة يستخدم قوته الوسطية غير رافع يده فوق الرأس في الجلد لئلا ينزع جلده أو لئلا يخرق جلده ،

٩ : تفرق الجلدات على بدن المتهم غيراً فما لا تضرب على الرأس والوجه والبطن والصدر ولا على عورة رقيق

١٠ : لا تنزع منه ثياب ، لابد من لبسها المسلم

١١ . إن كان المتهم رجلاً ، يجلد قائماً ، وإن كان امرأة ، فإنها تجلد جالسة ،

١٢ . بعد بدء تنفيذ العقوبة ، إن خاف الطبيب المختص موت المتهم من العقوبة، فإنها تؤجل إلى أن يتصادق الطبيب أن المتهم في حالة جسمية بحيث يتحمل باقي العقوبة

المبحث الثاني :

١. الأماكن التي لا تقام فيها الحدود :

استثنى بعض الفقهاء أماكن معينة ومنعوا من إقامة الحد فيها، وهذه الأماكن ،

المساجد - أرض الحرب ،

١. المساجد :

يرى جمهور الفقهاء عدم جواز إقامة الحدود في المساجد[1]، وذلك لما روى حكيم بن حزام ، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يستقاد في المسجد ، وأن تنشد فيه الأشعار وأن تقام فيه الحدود ، أخرجه أبو داود[2]

وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « لا تقام الحدود في المساجد ولا يقتل الوالد بالولد » أخرجه الدار قطني[3]

فقد نهى عليه الصلاة والسلام في هذين الحديثين عن إقامة الحد في المساجد، وهذا نهي مطلق ينحمل على التحريم، وإذا لم تكن ثمة قرينة تصرفه عن ذلك ،

وذهب بعض الشافعية إلى أن إقامة الحدود في المساجد جائزة مع الكراهة، وحملوا

---

(١) مغني المحتاج : ٤/ ١٩١ ، المهذب : ٢/ ٣٠٥ ، شرح فتح القدير : ٤/ ٢٠٩. المدونة : ١٦/ ٢١٢

(٢) سنن أبي داود : ٢/ ٤٧٦ (٣) سنن الدار قطني : ٢/ ٣٤٧

النهي الوارد في الأحاديث على إرادة الكراهة لا التحريم ولغلبته في الأمم ، نبه عليه الأسنوي وهو الظاهر ،

وفصل ابن حزم قائلاً : إن كان الحد مما تؤدي إقامته إلى تلويث المسجد بالدم، كالرجم والقطع ، لم تجز إقامته فيه ، لأن ذلك يثناني مع ما أمر به النبي صلى الله عليه وآله وسلم من تطييب المساجد وتنظيفها ،

أما إن الحد جلداً ، فتجوز إقامته في المسجد وخارجه ، إلا أن إقامته خارج المسجد أولى ، خوفاً من أن يحدث من الحدود أثناء جلده ما يلوث المسجد من بول أو غيره[1] ،

ونحن نرجح ما ذهب إليه الجمهور من أن يعمل به لقوة ما احتجوا به ، ولأنه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا عن أحد من أصحابه ، أنهم أقاموا الحدود في المساجد ، بل المنقول عنهم خلاف ذلك ،

ولأن تنفيذ الحدود في المساجد ، يؤدي غالباً إلى تلويثها بالدم أو غيره من النجاسات ، وذلك لا يتلاءم مع ما للمساجد من مكانة في نظر الشارع ،

ب : أرض الحرب : اختلف الفقهاء في مشروعية إقامة الحد في أرض الحرب

---

(١) المحلى : ١٣/١٢ مسألة رقم : ٢١٦٩

في أرض الحرب ، فذهب الشافعي ومالك إلى أن الحدود تجب إقامتها في دار الحرب ،

كما تجب إقامتها في دار الإسلام ،
وحجتهم[١] في ذلك ، لأن المسلم قد التزم بإسلامه أحكام الإسلام أينما كان مقامه ،

وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن الحدود لا تقام على مرتكبها في أرض الحرب ولا بد رجوعه إلى دار الإسلام ،

دليلهم : قوله عليه الصلاة والسلام « لا تقام الحدود في دار الحرب[٢] »

ولأن الحد لم يجب لذاته ، وإنما وجب لما يترتب عليه وهو الامتناع من ارتكاب الأسباب الموجبة ، وهذا لا يتحقق إلا بالاستيفاء ، والاستيفاء متعذر في دار الحرب ، وليس للإمام ولاية على من في دار الحرب ، فلم يكن الفعل موجباً للحد لعدم الفائدة ، وإذا لم يكن موجباً عند ارتكابه لم ينقلب موجباً عند الخروج إلى دار الإسلام[٣] ،

والحنفية يرون وجوب إقامة الحد في أرض الحرب ، إذا كان قد ارتكبه في داخل معسكر المسلمين ، وكان قائد الجيش الإمام أو من فوض إليه إقامة الحدود ، لأن ولايته ثابتة على كل من في المعسكر فأشبه دار الإسلام[٤] ،

١، المغني لابن قدامة ج ٤ / ١٥٠

٢، نصب الراية : ٣ / ٣٤٣ ، فتح القدير : ٤ / ١٥٢

٣، انظر فتح القدير : ٤ / ١٥٣

٤، تبيين الحقائق : ٣ / ١٨٢ ، فتح القدير : ٤ / ١٥٢

وذهب أحمد إلى أن الحدود تجب على مرتكبها في دار الحرب إلا أنها لا تستوفى منه حتى يخرج إلى دار الإسلام[1] ونحن نرى ما ذهب إليه أحمد هو الأرجح والأقرب إلى الصواب ،

٢. من يتولى إقامة الحدود :

من المسلم به في جميع المذاهب الإسلامية ، أن ولاية إقامة الحدود موكولة إلى الإمام أو من ينوب عنه ، سواء كان الحد خالصاً لله أو مشتركاً بين الخالق والمخلوق ، وذلك لأنها شرعت لحماية المجتمع وصيانته من كل ما يؤدي إلى الخيانة وتفككه ، والإمام هو الذي يمثل المجتمع ، فكانت ولاية استيفاء حقوقه ثابتة له ولمن ينوب عنه ، ولأن تفويض استيفائه للمجني عليه قد يؤدي إلى مجاوزته الحد المشروع رغبة في الشفي والانتقام ، ولذا لم يقم حد في محمده عليه الصلاة والسلام إلا بأمره ولا في محمد خلفائه إلا بإذنهم[2] ،

وإذا كان الفقهاء قد اتفقوا على أن اقامة الحدود موكولة للإمام أو من ينوب عنه ، إلا أنهم اختلفوا في ملك السيد إقامة الحد على رقيقه ،

فذهب أحمد في رواية عنه وبعض الشافعية إلى أن للسيد الحق في إقامة الحد على رقيقه سواء كان الحد جلداً أو غيره[3] ، وحجتهم ما روي عن علي رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) الإقناع : ٤/ ٢٥٠ (٢) كشاف القناع : ٦/ ٩٤ ، المهذب : ٢/ ٢٨٧ ، مغني المحتاج : ٤/ ١٥١

(٣) بداية المجتهد : ٢/ ٣٣٣ (٣) المهذب : ٢/ ٢٨٧

أنه قال: أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم رواه أبو داود[١]

ويرى المالكية والشافعية وأحمد في رواية عنه جواز إقامة السيد الحد على عبده إذا كان الحد جلداً أما ما سوى الجلد من الحدود فإن استيفاءها إلى الإمام دون غيره[٢]،

ودليلهم: «إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها ولا يثرب، ثم إن زنت فليجلدها ولا يثرب، ثم إن زنت الثالثة فليبعها ولو بحبل من شعر» أخرجه البخاري[٣]،

وذهب الحنفية إلى أن إقامة الحدود على الأرقاء موكولة إلى الإمام، أو من ينوب عنه كالأحرار، وحجتهم: ثلاثة إلى السلطان "الزكاة والحدود والفيء"

وأيضاً استدلوا، أن ولاية إقامة الحدود، إنما تثبت للإمام لمصلحة العباد، وصيانة لأنسابهم وأموالهم وأعراضهم، والمولى لا يساوي الإمام في ذلك فلم يكن له الحق في إقامة الحد على رقيقه كسائر أفراد الرعية،

لهذه هي آراء الفقهاء في المسألة، ونحن إلى جهة غير داعية إلى الإضافة فيها خاصة في هذا العصر

٣. التلف المترتب على إقامة الحدود:

إذا ترتب على إقامة الحد تلف المحدود، أو تلف عضو من أعضائه، لم يكن على مستوفيه الضمان، ما دام أنه أتى به على الوجه الشرعي، وهذا بإجماع الفقهاء[٥] لما روي عن علي وعمر رضي الله عنهما أنهما قالا: من مات في حد أو قصاص فلا دية له الحق قتله[٦]،

---

١) أبو داود سبل السلام ٤٠/١٢٧٩ ٢) كشاف القناع: ٦/٦٤، المهذب: ٢/٢٨٧

٣) صحيح البخاري بهامش فتح الباري: ١٢/١٣٥ ٤) سبل السلام: ٤/١٣٧١

٥) كشاف القناع: ٦/٦٨، فتح القدير: ٤/٢١٧ ٦) نيل الأوطار: ٧/٢٢٣

ولأنه فعل ما أمر به الشارع والفعل المأمور به لا يتقيد بشرط السلامة ، إلا أن علياً

رضي الله عنه ، يرى ضمان من تلف بثبجة لا قامة حد الشرب عليه ،

فقد أخرج البخاري ومسلم عن عمير بن سعيد النخعي ، أنه سمع علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، يقول : « ما كنت لأقيم حداً على أحد فيموت فأجد في نفسي إلا صاحب الخمر ، فإنه لو مات وديته ، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يسنه »

وبما قاله علي ، أخذ الإمام الشافعي ، إلا أنه خص الضمان الناشئ بما زاد عن الأربعين ، لأن ما زاد على الأربعين تعزير لا حد [1] ،

إلا أن الفقهاء اختلفوا في قدر ما يضمنه المقتدى ، فذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد في رواية عنه والشافعي في أحد قوليه : إلى أنه يجب عليه ضمان نصف الدية ، لأنه تلف ناشئ من فعل مضمون وغير مضمون ، وقسمت الدية على كلا الفعلين [2] ،

ويرى الشافعي في أحد قوليه وبعض الحنابلة وجوب جميع الدية ، لأن التلف ناتج عن فعل موجب لله ، ولتعدي المستوفي فكان الضمان على المتعدي [3] ،

٤) التداخل :

يرى عامة الفقهاء أن عقوبات الحدود تتداخل لبعضها مع البعض الآخر

فلا يوقع على الجاني إلا عقوبة واحدة ، وذلك إذا لم يختلف الموجب لها ، بأن كانت الأفعال التي ارتكبها من جنس واحد ، كما لو كرر ارتكاب الزنى أو السرقة أو الشرب

---

(١) المهذب : ٢ / ٢٨٨ (٢) كشاف القناع : ٦ / ٦٨ (٣) مغني المحتاج : ٤ / ١٨٤

أو القذف، فإنه يحد حدًّا واحدًا عن جميع ما صدر عنه، لأن الحد إنما شرع للردع والزجر، وهذا يتحقق بإيقاع حد واحد على الجاني، إذ به يحصل الانزجار،

وإذا كان الغرض الذي شرع الحد لأجله يتحقق بحد واحد، فالزيادة عليه عبث، وأحكام الشرع مصونة عن ذلك[1].

وأما إذا عاود الجاني ارتكاب الجريمة بعد أن أقيم الحد عليه، فإنه يحد مرة ثانية، إذا تكرر منه ارتكاب الجريمة، تدل على أن عقوبته الأولى لم تحقق الغرض الذي شرعت له،

وأما إن ارتكب الجاني حدودًا من أجناس مختلفة، بأن زنى وشرب وقذف أقيم عليه جميعها ولم تتداخل لاختلاف موجبها، ولأن كلًّا من تلك الحدود، شرع لغرض يختلف عما شرع له سواه، فحد الزنى شرع لحماية الأنساب، وحد القذف، شرع لحماية الأعراض، وحد السرقة شرع لحماية الأموال، وحد الشرب شرع لصيانة العقول، فإقامة أحدها لا يحقق الغرض الذي قصد إليه الشارع من مشروعيته ما سواه، فوجب استيفاء جميعها، وبه أبا الأحناف، ويفصل بين كل حد وآخر، لئلا تؤدي الموالاة بينها إلى هلاك المحدود، لأن الغرض من مشروعية الحدود إصلاح من أقيمت عليه لا إصلاكه وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء[2].

وذهب الإمام مالك إلى أن عقوبة الشرب تتداخل مع عقوبة القذف، فإذا شرب الجاني وقذف أقيم عليه حد واحد، لأن مقدار الجلد الواجب بهما متساوٍ، وهذا إذا لم

---

(١) فتح القدير: ٤/ ٢٠٨، تبيين الحقائق: ٣/ ٢٠٧، مغني المحتاج: ٤/ ١٨٥ وما بعدها

(٢) مغني المحتاج: ٤/ ١٨٥، المهذب: ٢/ ٣٠٥، فتح القدير: ٤/ ٢٠٩

في وجوب استيفاء جميعها ،

فذهب أبو حنيفة و أحمد مالك ، إلى وجوب استيفاء الحد المفضي إلى القتل ، وسقوط ما عداه من الحدود الخالصة حقًّا لله تعالى[1] ،

ودليلهم : ما روى عن ابن مسعود رضي الله عنه : أنه قال : إذا اجتمع حدان أحدهما القتل أحاط القتل بذلك[2] ،

وذهب الشافعي[3] : إلى وجوب استيفائها جميعًا ، فيجلد للشرب ، ويقطع للسرقة ، ثم يرجم للزنى

والراجح عندنا ما ذهب إليه الحنفية و المالكية والحنبلية لوجاهة ما احتجوا به ، ولأن الحدود ، إنما شرعت لما يترتب عليه من المصالح للفرد و المجتمع ، وتلك المصلحة تتحقق بالقتل ، فلا يكون لاستيفاء ما بعد القتل فائدة ، فلا يشرع ،

---

(1) الإجماع : ٤/٢٤٨ (2) انظر المغني : ٨/٥٠٩

(3) ، مغني المحتاج : ٤/١٨٥ ، المهذب : ٢/٣٠٥

رضي الله عنه — لما شرب الخمر بمصر ، وذهب به [illegible] ليجلده الحد ، جلده الحد سرًّا ، وكان الناس يجلدون علانيةً ، فبعث عمر بن الخطاب

---

(1) سورة النور : آية/٢ (2) قيل : هذا الكلام سيدنا عمر عنه قال فيه : إن من أبدى لنا عورته لم نقم عليه حد الله تعالى (3) ، تفسير سورة النور لابن تيمية : ١٠، ١١

الموضوع	الصفحة
المبحث الثاني. في نتائج هذه التحريم	٥٣
في عدم تقوم الخمر وما يترتب عليه	٥٥
في نجاسة الخمر	٥٦
حكم الخمر إذا تخللت	٥٧
حكم شرب العصير قبل أن يشتد وحكم العصير المطبوخ	٦١
حكم الشرب في الأواني الأشربة المحرمة	٦٢
المبحث الثالث: التداوي بالخمر في الفقه	٦٥
التداوي بالخمر في القانون الباكستاني	٦٧
الفصل الثالث:	٦٩
في أركان جريمة الشرب	٦٩
المبحث الأول: في الشرب في الفقه والقانون	٧٠
المبحث الثاني: في القصد الجنائي في الفقه والقانون	٧٥
المبحث الثالث: في الشروط اللازم توفرها في الشارب	٧٩
الفصل الرابع	
في طرق إثبات جريمة الشرب	٨٢
المبحث الأول: في ثبوت جريمة الشرب بالإقرار	٨٤
المبحث الثاني. في ثبوت جريمة الشرب بالشهادة	٨٨
المبحث الثالث في ثبوت جريمة الشرب بالقرائن	٩٧

المبحث الثالث :

١. حكمة علانية إقامة الحدود :

قررت الشريعة الإسلامية الحدود علانية : حيث يقول الله تعالى : (وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين)[١]

يقول شيخ الإسلام في تفسير هذه الآية " أمر الله تعالى بحضورهما وعذابهما بحضور طائفة من المؤمنين، لأن المعصية إذا كانت ظاهرة كانت عقوبتها ظاهرة، كما جاء في الأثر من أذنب سرًّا فليتب سرًّا، ومن أذنب علانية فليتب علانية"[٢] وفي الحديث " إن الخطيئة إذا خفيت لم تضر إلا صاحبها وإذا علنت فلم تنكر ضرت العامة" فإذا علنت أعلنت عقوبتها بحسب العمل، الممكن، ولهذا لم يكن للمعلن بالبدع والفجور غيبة، كما روي ذلك عن الحسن البصري وغيره لأنه أعلن ذلك استحق عقوبة السلطان له، وأدنى ذلك أن يذم عليه، لينزجر ويكف الناس عنه، ومن مخالطته ويهجر ويذم ويذكر بما فيه من الفجور والمعصية أو البدعة لا يغتر به الناس وربما حمل بعضهم على أن يرتكب ما هو عليه، ويزداد أيضًا هو جرأة وفجورًا ومعاصي فإذا ذكر بما فيه انكف، وانكف غيره عن ذلك وعن صحبته ومخالطته"[٣]

وتظهر أهمية إقامة الحد علانية مما ذكره ابن تيمية: أن عبد الرحمن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه — لما شرب الخمر بمصر، وذهب به أخوه إلى أمير مصر عمرو بن العاص ليجلده الحد. جلده الحد سرًّا، وكان الناس يجلدون علانيةً، فبعث عمر بن الخطاب

---

(١) سورة النور : آية ٢/ (٢) قيل: هذا الكلام سيدنا عمر عنه قال فيه: فإن من أبدى لنا صفحته لم نقم عليه حد الله تعالى (٣) تفسير سورة النور لابن تيمية : ١١٠/٧

ينكر عليه ذلك ، ولم يشتد عمر بذلك الجلد ، حتى أرسل إلى ابنه ، فأقدمه المدينة ، فجلده الحد علانية ، ولم ير الوجوب سقط بالحد الأول ، وعاش ابنه بعد ذلك مدة ، ثم مرض ومات ولم يمت من ذلك الجلد ، ولا ضربه بعد الموت كما يزعمه الكذابون[1] ،

ولقول القاضي أبو السعود في بيان حكمة علانية العقوبة : « وفي حضور الجماعة من المؤمنين وقت إقامة الحد زيادة في التنكيل ، وكذا عوقب المجرم بدنية ومعنوية ، وشيوعها لبعض الناس بالعقوبة المعنوية أكثر من العقوبة الجسدية ، لأن التفضيح قد ينكل أكثر مما ينكل التعذيب[2] »

وهكذا ردعت الشريعة الإسلامية النفوس المرتكبة عن ارتكاب الجريمة بتشريع عقوبة لها ، ودفعت الشر المتوقع من جراء ارتكاب الجريمة وشهر تحابا الأمر بعلانية توقيع العقوبة ، هذا ما عندي والله العلم بالصواب

---

(١) تفسير سورة النور : ١٢ ، ١٣

(٢) انظر التفسير الكبير على هامش تفسير أبو السعود : ٦ / ٤٦١

٢. بعض الاقتراحات لوقاية جريمة الشرب :

كما ذكرنا أن جريمة الشرب جريمة خطيرة ، لابد للمسلم أن يجتنب منها ، ولهذا أردنا أن نذكر بعض الاقتراحات لوقاية جريمة الشرب وإليك بيانه . . . .

أولاً : التثقيف بأحكام الدين : بما في ذلك إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة والصوم والحج وكلها تهدف إلى تربية الشعور بالأخوة بين الناس ، وهو الشعور الذي يمنع ارتكاب الجريمة ،

ثانياً : قيام الصحافة وأجهزة الإعلام : ولقيام الإعلام برسائله المتعددة من صحافة و إذاعة مسموعة و إذاعة مرئية ، لأن وسائل الإعلام تلعب دورًا هامًا في التوعية ، وتوفير مناخ عام مواتٍ للتغيير المنشود مع بيان أبعاده ونتائجه المرجوة ، كما تعنى التربية الدينية بخلق روح معنوية عالية في النفوس النشء لتحصينهم عند التورط في الوقوع في المهلكة ،

ثالثاً : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :

أمر الله سبحانه وتعالى بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لما في ذلك من استقامة أمور الناس وعدم الاعتداء والوفاء بالحقوق وإقامة شرع الله ،

ولقول سبحانه وتعالى :

(ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر)
سورة آل عمران : آية/١٠٤

فإذا رأى الإنسان منكراً نهى عنه ، وإن رأى أن المعروف متروك أمر به ، لقول الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ... من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان ،

ولقول الرسول عليه الصلاة والسلام : لتأمرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر ، ولتأخذن على يدي الظالم ولتأطرنه على الحق أطراً أو ليضربن الله قلوب بعضكم لبعض ، ثم تدعون فلا يستجاب لكم "

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أعظم القربات إلى الله ، وهو فرض كفاية إذا أدى به البعض سقط عن الآخرين ، وإن تركه الجميع أثموا ،

ولقد لعن الله سبحانه وتعالى بني اسرائيل لتركهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ليقول سبحانه وتعالى :

لعن الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون ، كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون ، المائدة ٧٨ ، ٧٩

فعلى المسلم أن يأمر بالمعروف ، وينهى عن المنكر ، فمن تسول له نفسه ارتكاب المعاصي ويجد من ينصحه ويرشده ويعيده إلى الطريق المستقيم قد يصلح حاله ، ويبتعد عن طريق الغواية والضلال ،

رابعاً : وأخيراً هناك التربية الإسلامية ، تربية الشباب تربية إسلامية ، وهذه التربية تبين الفرد على أن يحيا حياة سعيدة ، تكتنفها خشية الله ، واتباع أوامره واجتناب نواهيه ،

وهكذا نجد أن الشريعة الإسلامية ، قد ضبطت بشكل لبنا الحضارية كل الظواهر الإجتماعية ، ولم تدع مجالاً لأي خلل في المجتمع ، ولو تنبه المسلمون ، لأدركوا أن الشريعة

الإسلامية جاءت شاملة لا يشوبها النقص وكاملة في طبائعها كل وسائل الخير للمجتمع —

وهي أصلح الشرائع لكل العصور ولكل المجتمعات الإنسانية على مدى الزمن، لأنها ترمي

في كل الأحوال إلى تكوين الجماعة الصالحة، وتوجيهها توجيهًا دائمًا نحو الخير،

ولا تقنع من ذلك بما هو دون الكمال والتمام، وكما قال الله تعالى: وقوله الحق (إن

هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم)

الخاتمة وخلاصة البحث:

أيها القارئ المؤشر هذه الرسالة التي بين يديك ما هي إلا ملخص ما ذكرت من أحكام الشريعة الإسلامية في حد شرب الخمر، وحاولت فيها أن أقدم إلى المجتمع الإسلامي خطورة شرب الخمر وعقوبته، ولم آل جهداً في جمع المواد وإعداد الرسالة ولكن وفوق كل ذي علم ذي عليم، لا نأمن من التقصير، فلذلك أرجو من القارئ إذا وجد أي خطأ، أن يسامحني على ذلك، وأثناء البحث على حد الشرب رأينا أن عقوبة هذه الجريمة الآثمة شديدة وزاجرة، لكي لا تشيع هذه الجريمة الفاحشة في المجتمع الإسلامي، وقد رتبت الرسالة كالتالي:..

الفصل الأول: فيه ثلاثة مباحث، المبحث الأول في تعريف الشرب والسكر والخمر، والمبحث الثاني في أنواع الأشربة عند الحنفية والجمهور، والمبحث الثالث في تعريف المخدر وأنواع المخدرات

الفصل الثاني، وهذا المبحث أيضا يشمل على ثلاثة مباحث، المبحث الأول: في حكم الخمر واختلاف الفقهاء في الأنبذة، المبحث الثاني: في نتائج هذا التحريم - في عدم تقوم الخمر وما يترتب عليه، في نجاسة الخمر، حكم الخمر إذا تخللت، حكم شرب العصير قبل أن يشتد وحكم العصير المغلي والشرب في أواني الأشربة المحرمة، والمبحث الثالث: ذكرت فيها التداوي بالخمر في الفقه والقانون

الفصل الثالث: وفيه أيضاً ثلاثة مباحث: المبحث الأول، في الشرب في الفقه والقانون الباكستاني، والمبحث الثاني، القصد الجنائي في الفقه والقانون

المبحث الثالث، في الشروط اللازم توفرها في الشارب في الفقه والقانون

الباكستاني،

الفصل الرابع، وهو يشمل ثلاثة مباحث أيضًا، وبينت في هذه المباحث الثلاثة

التشديد في إثبات هذه الجريمة وذلك بشهادة رجلين أو بالإقرار والاعتراف على نفسه أو بالقرائن في ذلك،

الفصل الخامس. وهو يشمل خمسة مباحث، واجتهدت في هذا الفصل أن أبين هل عقوبة الشرب عقوبة حدية أم تعزيرية، وذكرت أدلة كل من له رأي في ذلك، ومناقشة آراء الفقهاء وذكر الرأي، وتحدثت في هذا الفصل أن اذكر خلاف الفقهاء في مقدار الحد، هل هي أربعون أو ثمانون، كما قلت أن هذا الفصل ينقسم إلى خمسة مباحث، المبحث الأول: في تعريف الحد والتعزير والفرق بينهما ومشروعية حد الشرب، المبحث الثاني. هل عقوبة الشرب عقوبة حدية أم تعزيرية، في هذا المبحث ذكرت آراء الفقهاء مع ذكر الرأي الراجح،

المبحث الثالث: في مقدار الحد، هل هي أربعون أو ثمانون، وذكرت أدلة الفريقين مع المناقشة والرأي الراجح، المبحث الرابع. حكم من تكرر منه الشرب، هل الشارب لعدد الرابع يقتل أم لا، فيه أيضًا ذكرت آراء الفقهاء مع المناقشة والرأي الراجح، المبحث الخامس. ذكرت فيه عقوبة العبد،

الفصل السادس: وهذا الفصل مرتب ثلاثة مباحث، المبحث الأول: في كيفية تنفيذ العقوبة في الفقه والقانون الباكستاني، المبحث الثاني، الأماكن التي

لا لتقاسم فيهما الحدود، وأيضاً فيه من يتولى إقامة الحدود والتلف المترتب على إقامة الحدود والتداخل، وذكرت في كل مسألة آراء الفقهاء مع الرأي الراجح،

المبحث الثالث، تحدثت فيهما حكمة مشروعية إقامة الحدود، وأيضا ذكرت فيهما لبعض الافتراءات لعقوبة جريمة الشرب،

ولا يسعني إلا أن اختمه بقول العماد الأصفهاني رحمه الله إذ يقول:

"إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتاباً في يوم إلا قال في غده، لو غير هذا لكان أحسن، ولو زيد كذا لكان يستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهو دليل استيلاء النقص على جملة البشر"

فسبحان من تنزه عن النقائص "وله المثل الأعلى في السموات والأرض وهو العزيز الحكيم" سورة الروم آية: ٢٧ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمين، وعلى آله وأصحابه وأتباعه، ومن سار على طريقته، واهتدى بهديه بعمل بشريعته إلى يوم الدين،

والحمد لله رب العالمين

مراجع ومصادر :

١. كتب اللغة :

١. لسان العرب :

لمحمد بن بكر بن منظور : المتوفى سنة ٧١١ هـ

٢. القاموس المحيط :

لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادي المتوفى سنة ٨١٧ هـ

٣. المصباح المنير :

لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي المتوفى سنة ٧٧٠ هـ

٢. كتب التفسير :

٤. أحكام القرآن :

لأبي بكر محمد بن عبد الله بن محمد عبد الله بن أحمد المعروف بابن العربي ، المتوفى ٥٤٢ هـ

٥. أحكام القرآن :

لأبي بكر أحمد علي الرازي الجصاص المتوفى سنة ٣٧٠ هـ

٦. الجامع لأحكام القرآن : لأبي عبد الله محمد بن أحمد الانصاري القرطبي المتوفى سنة ٦٧١ هـ

٧. تفسير المنار :

السيد رشيد رضا

٣. كتب الحديث وعلومه:

٨ : تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي :

لمحمد بن عبد الرحمن المباركفوري المتوفى سنة ١٣٥٣ هـ

٩. التعليق المغني على سنن الدارقطني :

لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي

١٠. الدراية في تخريج أحاديث الهداية :

لشهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر المتوفى سنة ٨٥٢ هـ

١١. سبل السلام :

لمحمد بن اسماعيل الأمير الصنعاني، المتوفى سنة ١١٨٢ هـ

١٢. سنن ابي داؤد :

لسليمان بن الأشعث السجستاني المتوفى سنة ٢٧٥ هـ

١٣. سنن النسائي :

لأبي عبد الرحمن احمد بن شعيب النسائي المتوفى سنة ٣١٣ هـ

١٤. سنن ابن ماجة :

لأبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني المتوفى سنة ٢٧٣ هـ

١٥. شرح معاني الآثار :

لأبي جعفر أحمد بن محمد سلامة الطحاوي، المتوفى سنة ٣٢١ هـ

١٦ - صحيح البخاري :

لأبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري ، المتوفى سنة ٢٥٦ هـ

١٧- صحيح مسلم :

لأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري ، المتوفى سنة ٢٦١ هـ

١٨ - فتح الباري شرح صحيح البخاري :

لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني
المتوفى ٧٥٢ هـ

١٩ - مسند الإمام أحمد :

لأبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني - المتوفى ٢٤١ هـ

٢٠ - موطأ الإمام مالك :

لأبي عبد الله مالك بن أنس الأصبحي - المتوفى سنة ٢٣٤

٢١ - ميزان الاعتدال :

لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي - المتوفى سنة

٢٣ - نصب الراية لأحاديث الهداية :

لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي المتوفى سنة ٧٦٢

٢٢ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار :

لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني

٤ : كتب الفقه :

١ : الفقه الحنفي

٢٤ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق :

لزين الدين بن نجيم ، المتوفى سنة ٩٧٠

٢٥ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع :

لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني المتوفى سنة ٥٨٧ هـ

٢٦ - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق :

لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي المتوفى ٧٤٢ هـ

٢٧ - حاشية ابن عابدين - المسماة رد المحتار على الدر المختار - شرح تنوير الأبصار .

لمحمد أمين الشهير بابن عابدين

٢٨ - شرح فتح القدير :

لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي الشهير بابن الهمام

٢٩ - المبسوط :

لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، المتوفى ٤٩٠ هـ

٣٠ - الهداية : شرح بداية المبتدي :

لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني - المتوفى ٥٩٣ هـ

ب - الفقه الشافعي :

٣١ - الأحكام السلطانية والولايات الدينية :

لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، المتوفى ٤٥٠ هـ

٣٢ - الأشباه والنظائر :

لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، المتوفى سنة ٩١١ هـ

٣٣ - الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع :

لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني .

٣٤ - حاشيتا قليوبي وعميره على شرح جلال الدين المحلي :

لشهاب الدين القليوبي والشيخ عميرة .

٣٥ - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج :
لمحمد بن محمد احمد الشربيني الخطيب، المتوفى ٩٧٧ هـ

٣٦ - المهذب :
لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، المتوفى ٤٧٦ هـ

٣٧ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج :
لشمس الدين محمد بن شهاب الدين الرملي

ج - الفقه المالكي :

٣٨ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد :
لمحمد بن أحمد بن رشد - المتوفى ٥٩٥ هـ

٣٩ - تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية :
لمحمد بن علي بن حسين ،

٤٠ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير :
لشمس الدين محمد عرفه الدسوقي

٤١ - المدونة الكبرى :
لأبي عبد الله مالك بن أنس الاصبحي

د - الفقه الحنبلي :

٤٢ - الإقناع : لموسى الحجاوي المقدسي

٤٣ - الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف :
لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي

٤٤ - الأحكام السلطانية :

لمحمد بن الحسين الفراء الشهير بالقاضي أبي يعلى

٤٥- اعلام الموقعين :

لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي بابن قيم الجوزية المتوفى ٧٥١ هـ

٤٦-كشاف القناع على متن الاقناع :

لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي المتوفى ١٠٥١ هـ

٤٧- المغني :

لأبي محمد عبد الله بن أحمد قدامة ، المتوفى ٦٢٠ هـ

٤٨ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية :

لأبي العباس احمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيميه المتوفى: ٧٢٨ هـ

٤٩ - المقنع =

لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد قدامة المتوفى ٦٢٠ هـ

٥٠ - زاد المعاد في هدي خير العباد :

لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر الشهير بابن القيم الجوزية المتوفى ٧٥١ هـ

٥١ - الطرق الحكمية في السياسة الشرعية :

لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر الشهير بابن قيم الجوزية المتوفى: ٧٥١ هـ

« المذهب الظاهري »

٥١ - المحلى :

لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، المتوفى ٤٥٦ هـ

الفقه العام :

٥٢- التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي
لعبد القادر عودة

٥٣- الجريمة في الفقه الإسلامي :
لمحمد أبي زهرة

٥٤- جرائم الحدود في التشريع الإسلامي والقانون الوضعي :
لمحمد عطية راغب ،

٥٥- العقوبة في الفقه الإسلامي :
لمحمد أبي زهرة

محتويات الرسالة:

الموضوع:	الصفحة
	١
مقدمة:	
الفصل الأول	
في المصطلحات الفقهية والقانونية	٥
المبحث الأول: في تعريف الشرب لغة واصطلاحًا وعند الفقهاء	٧
السكر لغة واصطلاحًا وعند الفقهاء	٩
الخمر لغة واصطلاحًا وعند الفقهاء	١٢
تعريف الخمر في القانون الباكستاني	١٤
مقارنة بين الشريعة والقانون الباكستاني	١٥
المبحث الثاني: في أنواع الأشربة	١٦
أنواع الأشربة عند الحنفية	١٧
أنواع الأشربة عند الجمهور	٢٢
المبحث الثالث: تعريف المخدر لغة واصطلاحًا	٢٣
أنواع المخدرات في الفقه والقانون	٢٤
آراء العلماء حول المخدرات.	٢٥
الفصل الثاني	
في حكم الخمر	٢٩
المبحث الأول: حكم الخمر واختلاف الفقهاء في الأنبذة:	٣٠

الموضوع	الصفحة
المبحث الثاني. في نتائج هذا التحريم	٥٣
في عدم تقوم الخمر وما يترتب عليه	٥٥
في نجاسة الخمر	٥٦
حكم الخمر إذا تخللت	٥٧
حكم شرب العصير قبل أن يشتد وحكم العصير المغلي	٦١
حكم الشرب في الأواني الأشربة المحرمة	٦٢
المبحث الثالث: التداوي بالخمر في الفقه	٦٥
التداوي بالخمر في القانون الباكستاني	٦٧
الفصل الثالث:	٦٩
في أركان جريمة الشرب	٦٩
المبحث الأول: في الشرب في الفقه والقانون	٧٠
المبحث الثاني: في القصد الجنائي في الفقه والقانون	٧٥
المبحث الثالث: في الشروط اللازم توفرها في الشارب	٧٩
الفصل الرابع	
في طرق إثبات جريمة الشرب	٨٢
المبحث الأول: في ثبوت جريمة الشرب بالإقرار	٨٤
المبحث الثاني. في ثبوت جريمة الشرب بالشهادة	٨٨
المبحث الثالث في ثبوت جريمة الشرب بالقرائن	٩٧

الصفحة

الموضوع

الفصل الخامس :

جريمة الشرب الموجبة للعقوبة حدا أو تعزيرا ١٠٤

المبحث الأول : في تعريف الحد والتعزير ١٠٥

مشروعية حد الشرب ١٠٧

المبحث الثاني : عقوبة الشرب عقوبة حدية أم تعزيرية ١٠٨

المبحث الثالث : في مقدار الحد ١١٢

المبحث الرابع : حكم من تكرر منه الشرب ١٣٠

المبحث الخامس : في عقوبة العبد ١٢٥

الفصل السادس

في كيفية تنفيذ العقوبة ١٢٧

المبحث الأول : في كيفية تنفيذ العقوبة في الفقه ١٢٨

في كيفية تنفيذ العقوبة في القانون الباكستاني ١٣١

المبحث الثاني : الأماكن التي لا تقام بها الحدود ١٣٣

المساجد - أرض الحرب ١٣٤

من يتولى اقامة الحدود ١٣٦

التلف المترتب في الحدود ١٣٧

التداخل ١٣٨

المبحث الثالث : حكمة علانية إقامة الحدود ١٤١

بعض الاقتراحات لوقاية جريمة الشرب ١٤٣

الخاتمة وخلاصة البحث ١٤٦

المصادر والمراجع ١٥٠